

دَوَائِلُ الشَّيْخِ لِمَذْهَبِ إِمَامِ مَالِكٍ

فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَالْعَامَلَاتِ وَالْمِيرَاثِ

تَأَلَّفَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ شَعْدٌ

وَنَشَرَهُ لِلْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ هَذَا الْكِتَابَ رِسَالَةَ الْمُسْتَشْفَاتِ بِشَرْحِ الْعَلَامَةِ
أَبِي الْبَرَكَاتِ سَيِّدِي أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

دار الندوة



اهداءات ٢٠٠١

الأستاذ الدكتور / محمد المتاح منصور

دليل السالك لذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث

تأليف فضيلة العلامة الشيخ محمد محمد سعد

من علماء الأزهر الشريف وشيخ جامع أبي مسلم الكبير بالشرقية



ونشراً للعلم ألحقت بهذا الكتاب رسالة المستثنيات بشرح العلامة
أبي البركات سيدي أحمد الدردير رضي الله تعالى عنه



كتابي يا أولى الألباب هذا - يدل السالكين بلا عناء
هلموا نحوه واسعوا إليه وجودوا المؤلف بالدعاء

دار النسوة



مقدمة

أحمدك يا من دل على وجودك وجودك * وأغنى عن شهودك شهودك * يا باطناً من فرط ظهورك * وظاهراً حجبت العالم بنورك * يا موجوداً لا يحويك مكان * وقيوما تنزهت عن الزمان * تفردت بالوحدانية الأزلية واستأثرت بالقدرة الأبدية * أنت القديم الأول بلا ابتداء * والباقي الآخر بلا انتهاء * ملكت الكل بعزتك * وقهرت الجبابرة بسططانك وصفوك وما عرفوك حق معرفتك * وعبدوك وما شكروك حق شكرك * سبحانك تنزهت عن الشريك والوالد والمولود * وافقر اليك كل معدوم وموجود * وأصلى وأسلم على مطلق السعود * ومنبع الكرم والجود * الذي تخض لفصاله الكون والكل قبل الوجود * سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين * القائل (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وعلى آله وصحبه الألى شيدوا دعائم الدين * وأسسوا قواعده للمهتدين ..

(وبعد) فيقول الراجي عن الله إنجاح القصد : الفقير محمد محمد سعد : لا غرو أن السعادة في الدنيا والآخرة هي التحلي بالأعمال الشريفة الدينية * والتمسك بأهداب الله الإسلامية * ولا يتسنى ذلك إلا بمعرفة الأحكام الفقهية التي جاء به الشرع الشريف مع الاقتداء بأحد الأئمة الأربعة المهتدين * فإن الله سبحانه وتعالى بعد أن أرسل رسوله رحمة للعالمين اقتضت حكمته أن يحفظ هذا الدين من التحريف والتبديل كما حصل في بني إسرائيل * فقيض جماعة اعتنوا باستنباط المسائل وبذلوا النفس والنفيس في توضيح الدلائل واجتهدوا حتى جمعوا الأحكام وشيدوا بتيان الإسلام * اتفلقهم حجة

قاطعة * واختلافهم رحمة واسعة * فالعادة في تقليدهم ^(١) والشقاء في مخالفتهم * وقد كان منهم إمامنا الأعظم وقدوتنا الأفخم نجم السنة وإمام الأئمة (مالك بن أنس ^(٢)) إمام دار الهجرة رضي الله عنه ، بيد أن كتب المذهب مع كثرتها مطولة : فأثرت أن اضع مختصراً للقاصرين مثلي طمعاً في الإقبال على العمل ورغبة عن السآمة والملل : وإني ما تجشمت اقتحام هذا البحر الزاخر مع اتساع أرجائه وتلاطم أمواجه إلا لخدمة السادة المالكية . وقد اقتطفته من ثمار كتب المذهب ، نجاها والله الحمد كافياً في بابيه ، حارياً من ثمار الفن على لبابه ، بلا طول ممل ولا اختصار مغل * وكان بين ذلك قواماً . وأسميته (دليل السالك لمذهب الإمام مالك) والله أسأل أن يلبسه ثوب القبول وأن ينفع به إنه أكرم مسؤول ؟

المؤلف

(١) فائدة : يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض التوازل ويقدم على العمل بالضعيف ا هـ
عد .

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيثان بن خشيل من نزي أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك وعادة العرب يزبدون في أغلام ملوكهم ذا للتمظيم ، وأبوه أنس وجده مالك لابعيان وأبو عامر جد أبيه صحابي جليل شهيد الغاوي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا والإمام تابع للتابعين وهو عالم المدينة الذي ورد فيه الحديث . وفاهيك ما اشتهر (لا يفق ومالك بالمدينة) وقد أخذ العلم عن تسعة شيوخ فأكثروا ما أفتى حتى شهد له سبعون اماماً انه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للتدريس وهو ابن سبعة عشر عاماً ، قال ابن عيينة (مالك سيد المرسلين) وقال الأوزاعي (مالك عالم العلماء) والإمام أبو حنيفة أخذ عنه وفي تلمذته له خلاف والإمام أحمد الشافعي اتفاقاً والشافعي تلميذاً للمالك وقد ورد عنه (مالك استاذي وعنه اخذت العلم ومالك معلمي وما أحد أمن علي من مالك وجملته حجة فيما بيني وبين الله) وقال ايضاً (إذا ذكر العلماء فمالك النجم) ومذهب مالك مبني على سد الحرجل واتقاء الشبهات ولم يعتزل مالكي قط وعليه اهل الغرب الوارد بقاؤهم على الحق ، والإمام ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ ودفن بالبقيع . وبالجملة يجب اعتقاد ان جميع المجتهدين على هدى وامتناع تقليد غير الأربعة إغاة هو لمدح حفظ مذاهبهم فلا يناقوا أنهم جميعاً على حق رضي الله عنهم ونفعنا بهم .

باب الطهارة

الطهارة لغة النظافة واصطلاحاً صفة حكيمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث وكل من الحدث وحكم الخبث يرفع بالماء المطلق ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحاً ولا يضر تغييره بأجزاء الأرض كالكبريت والتراب أو بما تولد منه كالطحلب أو بطول مكث أو بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر * وكره استعمال ماء يسير استعمال في حدث أو حلت به نجاسة لم تغييره أو ولغ فيه كلب ومشمس بقطر حار .

(فصل) الأصل في الأشياء الطهارة فجميع اجزاء الأرض وما تولد منها طاهر والنجاسة ^(١) عارضة فكل حي ولو كلباً وخنزيراً طاهر وكذا عرقه ودمه ونخاطه ولعابه ولو أكل نجساً ^(٢) وميتة الآدمي ولو كافراً وكل ما لا دم له من جميع خشاش الأرض كالعقرب والخنفساء والبرغوث وما تولد من الطعام كدود الفاكهة والمش وميتة البحري من السمك وغيره وما ذكي من غير محرم الأكل والشعر ولو من خنزير وزغب الريش ولبن الآدمي ولو كافراً ولبن ما أكل لحمه وفضلته إن لم يستعمل النجاسة والقلس والقيء إن لم يتغير عن حالة الطعام ورماد النجس ودخان زرع سقي بنجس وخمر خلل أو حجر ودم لم يسفح من مذكي .

(فصل) ومن النجس ميتة غير الآدمي وكل بري له نفس سائلة من بقر وغنم وحمار ولو قلة وقال الإمام سحنون : إنها ظاهرة ومن النجس ما انفصل من الحيوان بما تحله الحياة كاللحم والظفر والظلف والقرن والبن

(١) النجاسة صفة حكيمية يمتنع بها ما استباح بطهارة الخبث .

(٢) فائدة : من الطاهر البلغم وهو ما يخرج من الصدر متعقداً كالخاط وكذا الصفراء طاهرة وهي ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصمغ الزعفراني .

والجلد ولو دبغ^(١١) والدم المسفوح^(١٢) وفضة آدمي وغير المباح ومستعمل النجاسة والمني والمذي والودي ولو من مباح والقيء المتغير والقيح والصدید وما يسيل من الجسد من جرب ونحوه * والذي لا يقبل التطهير خمسة أشياء المائع الذي حلت به نجاسة واللحم المطبوخ والزيتون المملح والبيض المسلوq بها والفخار المتنجس بشيء غواص وجاز بالانتفاع بالمتنجس^(١٣) ولو طعاماً في غير مسجد وأكل آدمي .

(فصل) ويحرم على الذكر المكلف استعمال الحرير المحلى بالذهب والفضة إلا السيف والمصحف والسن والأنف وخاتم الفضة إن كان درهمين ولم يتعدد * وجاز للمرأة اللبوس من الحرير والذهب والفضة والمحلى بها ولو نعلاً وبقاباً .

(فصل) إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه^(١٤) إن ذكر وقدر واجبة وقيل سنة^(١٥) والا أعاد بوقت وعفى عما يعسر بالنسبة للصلاة دون الطعام كسلس لازم من بول ومزي ومني غائط ويلل بأسور يصيب البدن أو الثوب ولو في كل يوم مرة^(١٦) ويعفى عن ثوب المرضعة أما أو

(١) هذا هو المشهور من قول مالك ومقابله خسة أقوال من جلتها أن الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم ١ هـ عد .

(٢) فائدة : الفسيخ قيل بتنجاسته فلا يجوز أكله وقال ابن العربي بطهارته فيجوز أكله قال الصاوي وقد كان شيخنا العلامة الدردير رضي الله عنه يقول الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر .

(٣) اختلف العلماء في جواز التداوي بالنجس غير الخمر وأما هو فلا يجوز التداوي به اتفاقاً ظاهراً أو باطناً ١ هـ عد .

(٤) المتبر مسع المكان موضع قيامه وسجوده وجلوسه وموضع كفيه لا يضر نجاسة ما تحت صدره أو بين ركبتيه أو جنبه أو أمامه ولا يشترط طهارة موضع السجود للمومي .

(٥) هذان القولان مشوران لكن إن صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها أعاد صلاته ابداً وجوباً على الأول وتنبأ على الثاني ١ هـ . شرح ص .

(٦) وأما إذا لازم كل الزمان أو حله أو نصفه فلا ينتقض الوضوء ولا يوجب غسلًا للنجاسة

غيرها اذ اجتهد في درء النجاسة من بول الصبي أو غائطه ونمى عن قدر دائرة الدرهم البغلي^(١) من الدم والقيح سواء من آدمي أو غيره وأثر الدمامل اذا سالت بنفسها أو كثرت والماء الساقط من المسلمين على من بالطريق حل على الطهارة ولا يجب الغسل الا اذا ظن إصابة النجاسة * وتطهر الأرض بكثرة افاضة الماء عليها كما وقع ان اعرابياً بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتركه ثم أمرهم بأن يصبوا عليه ذنوباً من ماء وقال (انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) والذنوب الدلو .

(فصل في آداب قضاء الحاجة) من الآداب عند البول أو الغائط عدم ذكر الله لفظاً وخطأ وستر لقربه واعتماد على رجل يسرى مع رفع عقب اليمنى وتفريج فخذه وتغطية رأسه وعدم التفاته وتسمية قبل الدخول بزيادة اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وقوله بعد الخروج الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . وندب بالفضاء جلوس بطاهر وتستر وبعد واتقاء حبر وريح ومحل ورود الناس وطريقهم وظلمهم ومكان نجس* ووجب استبراء بسلت ذكر ونتر برفق * ووجب استنجاء وندب بيساره . وتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنشتر من مخرج كثيراً ومسذي بلذة ووجب فيه غسل جميع الذكر بنية . وجاز الاستنجاء وهو ازالة ما على المخرج بالأحجار بشروط خمسة ان يكون يابساً طاهراً منقياً غير مؤذ ولا محترم لطعمه كالخبز وأنواع العطارة أو شرفه كالورق المكتوب والذهب والفضة أو حق الغير فإن انتفى شرط منها لم يحز وإن كان يحزى - لو انتفى المحل كما يحزىء باليد وبدون الثلاث من الأحجار ونحوها بنية .

(٢) وهو الدائرة والسوداء الكائنة في ذراع البغل .

باب الوضوء^(١)

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية وله شروط وأركان والشرط ما كان خارجاً عن الماهية والركن ما كان داخلياً فيها * فشروطه ثلاثة : شروط وجوب ، وشروط صحة * وشروط وجوب وصحة معاً . فأما شروط وجوبه فخمسة البلوغ ودخول الوقت وحصول الناقض وعدم الإكراه على تركه والقدرة على الوضوء . وأما شروط صحته فتلاثة الإسلام وعدم الحائل وعدم المتأني . وأما شروط وجوبه وصحته معاً فخمسة : العقل وبلوغ الدعوة والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والغفلة ووجود ما يكفي من الماء المطلق * وشرط الوجوب ما تعم به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة وما تبرا به الذمة ، ويجب على المكلف تحصيله وشرطها معاً ما يتوقف عليه الوجوب والصحة معاً * والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢) كالطهارة للصلاة * والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته كالزوال للظهور . والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض (وأركانه) سبعة : النية وهي القصد الى فعل

(١) حكمة مشروعية الوضوء من الوجهة الصحية هي أن الأنف والفم والمعينين تكون عادة مرتع لأنواع كثيرة من حيوانات دقيقة جداً تسمى بالميكروبات هي أصول الأمراض الفاتكة وجراثيم الملل المختلفة فيفسلنا هذه الأعضاء في اليوم مرتين على الأقل تزيل عنها هذه الجراثيم المهلكة ونتق شرها لأن أكثر ما يصيب الناس من العمى والارماد المختلفة الأشكال هو من ائمال نظافة الفم والأنف والمعين ثم في مسح الرأس ترطيب للدماغ وتغذية للشعر وإزالة لما يكون قد علق به من الأتربة الضارة وفي غسل القدمين تطهير لهما من الميكروبات التي تأتي إليها بين الأصابع وتحدث بها التعفّنات المؤذية . ففائدة الوضوء لا تقف عند حسد وإنه من "ضرورات للإنسان" .

(٢) قوله لذاته أي الشرط لأنه قد يكون الطهور موجوداً ولكن الوقت لم يدخل فوجود الشرط وهو الطهارة لا يستلزم وجود الشروط وهو الصلاة .

مخصوص^(١) ، ومحلها القلب ، وغسل الوجه وحده طويلاً من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن أو اللحية وعرضاً من وتد الأذن الى الوتد الآخر ، وغسل اليدين الى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمه^(٢) المأذون فيه ، ومسح جميع الرأس^(٣) ، وغسل الرجلين الى الكعبين ، والموالة ان ذكر وقدر ، والتدليك باليد وقال ابن القاسم يكفي ذلك الرجل بالأخرى (وسننه) ثمانية غسل يديه الى كوعيه والمضمضة والاستنشاق الاستنثار ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وتجديد الماء لهما ورد مسح الرأس ان بقي بيده بلل من المسح الواجب وترتيب فرائضه فإن نكس أعاد المنكس استناداً وحده مرة والافع تابعه (وفضائله) ثنتا عشرة فضيلة موضع ظاهر واستقبال وتسمية وتقليل الماء بع حد كالغسل وتقديم اليمنى وجعل الإناء المفتوح لجهتها وبدء بمقدم الأعضاء والغسلة الثانية والثالثة حتى في الرجلين وترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض واستياك ولو

(١) اعلم ان الوضوءات اربعة عشر سبعة يصح الوضوء لبعضها فعمل غيرها وهي الوضوء للفرائض والنوافل ولس المصحف والجنائز والمعيدين والكسوف والاستسقاء ، وسبعة لا يصح بالوضوء لو احد منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة وهي الوضوء لقراءة القرآن ظاهراً وللدخول المسجد والدخول على السلطان ولزيارة الاولياء والنظافة والتبريد والتعلم (والضابط) في ذلك ان الوضوء لما لا يفعل الا بالطهارة يفعل به غيره والوضوء لما يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة اهـ صف .

(٢) تنبيهان (الاول) المتوضوء اذا قلم اظافره او حلق رأسه او حفر على شوكة لا يعيد الغسل ولا المسح لان الفرض قد سقط واما اذا حلق لحية او شارب فيه قولان والراجح عدم الاعادة اهـ شئ وعد (الثاني) لا يجب على الرجل تحريك خاتمه المأذون فيه سواء كانت واسعة او ضيقة في وضوء او غسل لانه لما اذن الشارع باتخاذ صار كالجلدة غايته انه اذا نزعها يغسل تحتها ومثل ذلك أساور المرأة واما التيمم فيجب نزع الخاتم فيه مطلقاً لضيق التيمم عن الوضوء .

(٣) هذا قول مالك رحمه الله وقال اشهب يكفي مسح النصف * وفي بعض روايات للعتبية لا اعادة على من مسح مقدم رأسه وقال ابو الفرج ان مسح ثلثه اجزاء وان اردت بسط الروايات فانظر للقدماء .

بأصبع . ومكروهاته موضع نجس وإكثار الماء والكلام بغير ذكر الله
والزائد على الثلاث وبدء بمؤخر الأعضاء وكشف العورة ومسح الرقبة
وكثرة الزيادة على محل الفرض وترك سنة .

(قائدة) السواك المشهور استحبابه وقال ابن عرفة انه سنة وفضائله
تنتهي الى بضع وثلاثين فضيلة .

باب نواقض الوضوء

ناقض الوضوء اما حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه واما سبب وهو
ما يؤدي الى الحدث واما غيرهما . فأما الأحداث فتسعة البول والغائط
والريح والمذي والودي والمني بغير لذة معتادة والهادي ودم الاستحاضة
وخروج مني الرجل من فرج المرأة بعد ان اغتسلت . وأما الأسباب فتلاثة :
(الاول) زوال العقل يحنون او اغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو
قصيراً .

(الثاني) لمس بالغ من يتلذذ به عادة ولو كان لظفر أو شعر أو فوق
حائل^(١) ان قصد اللذة أو وجدها والا فلا نقض الا القبلة على القدم فطلقاً
وان يكره أو استغفال إلا لوداع أو رحمة .

(الثالث) مس البالغ ذكره المتصل ببطن كف أو جنبه أو أصبع ولو

(١) وقال في المقدمات ما نصه (فصل) وسواء على منذهب مالك كانت اللامسة على
ثوب أو على غير ثوب الا ان يكون الثوب كثيفاً ثم قال (فصل) وهذا التفصيل كله في
الملامس واما المنفوس فان التذوجب عليه الوضوء وان لم يتلذذ فلا وضوء عليه هذا تحصيل
منذهب مالك . ٥١ .

ولا ينتقض الوضوء بلمس من لا تشتهي كبنت خمس سنين ، ولا بلمس عجوز انقطع ارب
الرجال منها لان النفوس تنفر منها وينتقض الوضوء بلمس ظفر لظفر أو شعر لشعر .

زائداً إن أحس وتصرف كإخوته * (وأما غيرهما) فهو الردة والشك في الناقض بعد طهر علم وعكسه والشك في السابق منها .

(فصل) لا ينتقض الوضوء بخروج الحصى والدود ولو معها بول وغائط ولا بالدم والقيح ولا بمس دبر ولو التذ ولا أثيين ولا المانة ولا بمس فرج صغيرة ولو قصد اللذة أو وجدها ولا بمس امرأة فرجها مطلقاً ولا بلذة من نظر أو فكر ولو أنعظ ولا يلمس بهيمة بخلاف مس فرجها . فيجزي على حكم اللامسة ومنع الحدث صلاة وطوافاً ومس مصحف وكتابتة وحمله وإن بعلاقة أو ثوب إلا لمعلم أو متعلم وإن حائضاً لا جنباً .

(فصل في المسح على الخفين) المسح على الخفين امرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر يصح الصلاة بدلاً عن غسل الرجلين وهو رخصة والرخصة لغة التيسير والسهولة واصطلاحاً حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي^(١) * وحكمه الجواز في الحضر والسفر ولو سفر معصية لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقاً * وأما الرخصة التي لا تجوز في الحضر كالقنطرة في رمضان فلا تجوز إلا في السفر المباح * وشروطه أحد عشر : ستة في المسموح وهي أن يكون جليداً طاهراً مخروصاً ساتراً لمحل الفرض بلا حائل وأن يمكن المشي فيه عادة * وخمسة في الماسح وهي أن يكون على طهارة مائية كاملة بلا تراف ولا عصيان بلبسه «وصفته» وضع يده اليمنى فوق رجله اليمنى ويسراه تحتها ووضع يده اليسرى فوق رجله اليسرى واليمنى تحتها ومسح أعلاه مع أسفله . وكره غسله وتلبيع عضونه وتكرار المسح وبطلت بترك الأعلى وأما الأسفل فيعيد في الوقت وبطل بموجب غسل ويحرق قدر ثلث

(١) فالحكم السهل هنا جواز المسح والصعب رجوب النعل والعذر مشقة النزح واللبس والسبب للحكم الأصلي كون المبلل قابلاً للنعل ويقال في كل رخصة ما يناسبها .

القدم ان التصق كدونه إن انفتح إلا اليسير جداً مطلقاً وينزع أكثر الرجل لساقيه ومعنى بطلانه انتهاء حكمه وتندب نزعته كل جمعة أو ولو وافق غير الجمعة أسبوع .

باب الغسل^(١)

الغسل طهارة مائية تتعلق بجميع الجسد على وجه مخصوص بنية وأسبابه خروج المتى بنوم مطلقاً أو يقظة مع لذة معتادة والشك في الخارج في النوم أمنى أم مذى وانقطاع دم الحيض والنفاس ومغيب جميع الحشفة أو قدرها في فرج مطبق وإن بهيمة أو ميتاً والإسلام والموت * والشروط الثلاثة عشر المتقدمة في الوضوء بأنواعها الثلاثة تجرى هنا * وأركانه خمسة النية عند أول مفسول ، وتعميم ظاهر^(٢) الجسد بالماء ، وذلك جميع الجسد^(٣) ولو بعد صب الماء ، وتحليل الشعر ، والموالاة (وسننه) خمسة غسل يديه أولاً إلى كوعيه ومضمضة واستنشاق واستنثار وغسل صمغ .

(افضل) الغسل الواجب يحزى على الوضوء بشرط ان يغسل ذكره أولاً وأن لا يحصل له ناقض من مس الذكر أو غيره بعد ان مر على أعضاء الوضوء أو بعضها والا بطل وضوؤه كما يحزى أعضاء الوضوء عن الغسل وان اجتمع سببان كحيض وجنابة أو نفاس وجنابة أو تعددت الجنابة أجزاء غسل واحد وكذلك يحزى الغسل الواجب عن النقل كالجنابة والجمعة أو العيد بنية وتمنع

(١) حكمة مشروعيته يزيل الأقدار ويطرد الفتور وينشط الجسم للأعمال فيؤديها على وجه الكمال .

(٢) ويتعمد أساور جيبته وطيات البطن والسرة وتكاميش الدبر فيجب الاسترخاء وإلا بطل الغسل وكذا كل ما غار وأمكن غسله لا داخل الفم والأنف والعين والصباح ١ هـ عيش .

(٣) ذهب محدثون إلى وجوب ذلك بالحرقة والاستنابة عند تعذره باليسر وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجب قال ابن رشد هو الصواب . عدوى .

الجنابة ما منعه الأصغر وقراءة القرآن الا لتعود أو رقيقاً أو استدلال على حكم فقهي أو غيره وأجاز ابن مسلمة دخول الجنب المسجد مطلقاً سواء مسح فيه أو كان مجازاً .

باب التيمم^(١)

التيمم طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية ونسك مشروعيته إدراك الصلاة في وقتها وله شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معاً . فأما شروط وجوبه فأربعة : البلوغ وحصول الناقض وعدم الإكراه والقدرة على الاستعمال . وأما شروط صحته فثلاثة الإسلام وعدم الحائل على الوجه واليدين وعدم المنافي . وأما شروط وجوبه وصحته معاً فستة : العقل وبلوغ الدعوة وارتفاع نوعي الدماء ووجوب الصعيد الطاهر وعدم النوم والغفلة ودخول الوقت * وفرائضه خمسة :

(الأول) النية عند الضربة الأولى بأن ينوي استباحة الصلاة أو فرض التيمم أو الحدث الأكبر ان كان .

(الثاني) الضربة الأولى بأن يضع الكفين على الصعيد .

(الثالث) تعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح * ووجب تحليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته .

(الرابع) الصعيد الطاهر أي استعماله

(الخامس) الموالاة بين أجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها .

(١) سنة مشروعيته إدراك الصلاة في وقتها وإظهار الخضوع وكال العبودية لله حيث امتثل الإنسان أمره بوضع ما تطؤه الأقدام على أشرف الأعضاء (الوجه واليدين) .

(ومنه) أربعة ترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه والضربة الثانية ليديه والمسح الى المرفقين ونقل أثر الضرب من الغبار الى المسوح بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين ويبطله مبطل الوضوء ووجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة لا فيها الا اذا كان ناسياً له وبما يبطله طول الفصل بينه وبين الصلاة * ولا يجوز التيمم الا لأحد أشخاص سبعة في الحضر والسفر ولو سفر معصية .

(الأول) فاقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل .

(الثاني) فاقد القدرة على استعماله .

(الثالث) الخائف باستعماله حدوث مرض عن نزلة أو حمى أو نحو ذلك أو زيادته أو تأخر برئه منه ويعرف ذلك بالقرائن العادية أو إخبار طبيب عارف .

(الرابع) الخائف غطش حيوان محترم شرعاً من آدمي أو غيره ولو كلباً لصيد أو لحراسة ومثله ضرورة المعجن والطبخ .

(الخامس) الخائف بطلب الماء تلف مال له بال سرقة أو نهب والمراد بماله بال ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه وسواء كان المال له أو لغيره ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم والأجراء يحصدون الزرع .

(السادس) الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة وأولى بطلبه .

(السابع) الواجد للماء ولم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة من حبل أو دلو .

(واعلم) أنه لا يتيمم حاضر صحيح لجمعة ولا تجزئ بناء على أنها بدل عن الظهر فأشبهت النقل وقيل تجزئ بناء على أنها فرض يومها ، وكذا لا يتيمم لجنازة إلا اذا تمكنت عليه ولا لنقل استقلالاً ولو وراً الا تبعاً لفرض *

وإذا نفل ومس مصحف وقراءة وطواف بتيمم فرض أو نفل تقدمت عليه
أو تأخرت وصح الفرض أن تأخرت ولا يصلي فرضين ولو مشتركين بتيمم
واحد .

(فصل) اعلم أن فاقده الطهورين وهما الماء والتراب أو فاقد القدرة على
استعمالهما كالسكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء كالحائض وهو
المعتمد وقيل يؤديها بلا طهارة ولا يقضي كالمرىء وقيل يقضى ولا يؤدي
وقيل يؤدي ويقضى وقد جمعها بعضهم بقوله :

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً فأربعة الأقوال يحكى منها
يصلي ويقضى عكس ما قال مالك وأصبح يقضى والأداء الأشبه

(فصل) يجوز التيمم على التراب^(١) والرمل والحجر وجص لم يطبخ
والرخام الذي يجعل أعمدة في المساجد والثلج والحصير إذا كثر عليه التراب
وكذلك الحائط المبنى بالطوب النسيء إذا كان غير مخلوط بقالب تبن ونحوه
ولا كثير نجس ولا حائل بها كجبر ولا يكره التيمم بتراب تيمم به قبل
ذلك .

(فصل في المسح على الجبيرة) إذا كلن محل به جرح أو دمل أو جرب
أو حرق أو نحو ذلك وخاف بنفسه حدوث لعرض أو زيادة أو تأخر برء
فانه مسح عليه وجوباً أن خاف هلاكاً أو شدة أذى كضيق حاسة أو نقصها
وندياً أن خشي دون ذلك فإن لم يستطع مسح على الجبيرة وهي اللزقة
فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمضاء فإن لم
يستطع فعل العصابة التي تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعل عصابة

(١) قال في المقدمات (فصل) وعند مالك رحمه الله تعالى أن التيمم بالتراب على غير
وجه الأرض جائز مثل أن يرفع إلى المريض في طبق أو إلى الراكب في محل أو يكون مريضاً
فيقيم على جدار وإلى جانبه إن كان من طوب نسيء ونحوه أبو بكر إلى أن العبادة إنما هي
القصد إلى وجه الأرض فلم يحز شيئاً من ذلك (تنبيه) يجوز التوكيل في التيمم لعذر
عندي .

اخرى فوقها لا فرق في الوضوء والغسل سواء وضعها وهو متطهر او بلا طهر كانت قدر المحل المألوم او اقتشرت وينتقل للتيمم بأحد شيئين الضر بغسل الصحيح وقلة الصحيح جداً كيد أو رجل ، وان نزعها لدواء أو سقطت بنفسها فانه يردها لمحلها ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل ، والطول مقدر يحفاف عضو وزمن اعتدلا ولو كان سقوطها في صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة وأعاد المسح ان لم يطل أيضاً وان برىء الجرح أو ما في معناه وهو على طهارة غسل المحل ان كان مما يغسل ومسحه ان كان بما يمسخ والا بطلت وان كان في صلاة قطعها وفعل ذلك .

باب الحيض والنفاس

الحيض دم أو صفرة أو كسرة خرج بنفسه من قبل من تحمل بحسب العادة وأقله في العبادة دفعة ثم الحائض اما مبتدأة أو معتادة أو حامل فالمبتدأة أكثر الحيض لها خمسة عشر يوماً وإذا استمر فهو دم علة وفساد تصوم وتصلي وتوطأ كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً والمعتادة أكثره ثلاثة أيام زيادة على أكثر عاداتها استظهاراً^(١) وحل الاستظهار ما لم يتجاوز نصف الشهر والا فلا والحامل أكثر الحيض لها^(٢) ان تمادى بها وكان بعد شهرين الى ستة اشهر عشرون يوماً وفي ستة أشهر الى آخر عملها ثلاثون يوماً .

ثم اذا تقطعت ايام الدم في المبتدأة والمعتادة بأن تخللها طهر ولم يبلغ

(١) فائدة العادة تثبت عند امرأة كالشافعي اهـ عد اي تثبت بسبق مرة .

(٢) اعلم ان المادة الغالبة عدم نزول الدم من الحامل وقد يعترها . واختلف فيه هل هو دم حيض بالنسبة للعبادة لا تصوم ولا تصلي ولا توطأ ولا تدخل المسجد وهو مذهب الإمام مالك وما به الفتوى عند الشافعية أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد واليه ذهب بعضهم كالحنفية .

الانقطاع نصف الشهر فإنها تلفق أيام الدم فقط وما نزل بعد ذلك فاستحاضة
وعلامة الطهر أي انقطاع الحيض أمران :

الأول : الجفوف وهو خروج الحرقرة خالية من أثر الدم ولا يضر بلها من
رطوبة الفرج .

الثاني : القصة وهو ماء أبيض كاللبن أو الجير المبلول وهي أبلغ وأدل على
براءة الرحم^(١) ومنع الحيض صحة طواف واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبها
وقضاء الصوم بأمر جديد من الشارع أي غير ما يقتضيه عدم الوجوب وإنما
وجب قضاء الصوم دون الصلاة لحقة مشقته بعدم تكرره ، ويحرم على الزوج
أن يطلق زوجته أيام حيضها ، وإن وقع لزم ويحرم عليه أن يستمتع بزوجه
أو أمته فيما بين سرتها وركبتها حتى تطهر بالماء ويحوز فيما عدا ذلك ويحرم
على الحائض دخول مسجد ومس مصحف لا قراءة القرآن (والنفاس) ما
خرج للولادة معها أو بعدها ولو بين توأمين وأقله دفعة وأكثره ستون يوماً
فما زاد فاستحاضة فإن تقطع لفقت الستين وتفتسل كلما انقطع وتصوم
وتصلي وقوطاً فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل بعد ذلك فحيض ،
والطهر من النفاس وتقطعه ومنعه كالحيض .

(تنبيهان) : الأول : أربعة لا تستظهر واحدة منهن وهي البتداء
والحامل والمستحاضة والنفاس .

الثاني : إذا نزل الولد جافاً فالمشهور وجوب الغسل وقيل لا غسل .

باب الصلاة^(٢)

الصلاة قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط . والصلاة وقتان

(١) أي عند ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم إن الجفوف أبرأ من مقدمات .

(٢) حكمة مشروعيها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراءة والذكر
والدهاء وتنعيم القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته .

اختياري وضروري فالاختياري للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء الى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركت الظهر والعصر في آخر القامة والختار للمغرب من غروب جميع قرص الشمس ولا امتداد له بقدر صلاة ثلاث ركعات بمسند تحصيل شروطها من غسل ووضوء وستر عورة^(١) وجاز لمن كان محصلاً لها تأخيرها بمقدار تحصيلها. والختار للعشاء من مغيب الشفق الأحمر^(٢) الى ثلث الليل الأول. وأول المختار للصبح من طلوع الفجر الصادق^(٣) الى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً وتختفي فيه النجوم وقيل الى طلوع الشمس ولا ضروري له. والوقت الضروري عقب الوقت المختار لغروب الشمس في الظهر والعصر والفجر في المغرب والعشاء وتذكر فيه الصلاة بركمة بسجديها كالاختياري وتكون أداء^(٤) وحرم تأخير الصلاة للضروري إلا لأحد الأعذار العشرة من كسر وإن طرأ وصبا وغماء وجنون وفقد الماء والتراب وحيض ونفاس ونوم وغفلة ومسكر بغير حرام وإذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة.

(١) أي قدر ثلث ساعة فلكية * شيخنا .

(٢) الشفق هو الحمرة الباقية في ناحية المغرب من بقايا شعاع الشمس ويمكث على أكثر تقدير باعتبار اختلاف الفصول ١٧ درجة والدرجة ٤ دقائق فوق وقت العشاء بعد ساعة وثمان دقائق بعد الغروب هذا ما حققته مع مشايخي وبعض الفلكيين وأما ما عليه النتائج الآن فهو الشفق الأبيض الذي يلي الحمرة وهو منذهب الحنفية اهـ مؤلف .

(٣) قال في المقدمات في كتاب الصوم . (فصل) والفجر فجران : فالأول هو الذي يسمى الكاذب وهو البياض المرتفع في الافق ويشبه بقنب السرحان لارتفاعه لا لتحل الصلاة به ولا يحرم الطعام (والفجر الثاني الصادق) وهو المرتفع في الافق آخذاً من انقبة الى دير القبة من شعاع الشمس وضوئها وهو الذي يمتد به في تحريم الطعام وتحليل الصلاة اهـ .

(٤) اعلم أن تأخير الصلاة الى الوقت الضروري حرام وإن كانت أداء وأما تأخيرها عن وقتها الاختياري الى الضروري بحيث يقع ركعة منها في الاختياري والباقي في الضروري فجزء اهـ بن علي جمع الجوامع .

(فصل) وحرم نقل في سبعة أحوال حال طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وخروج الإمام لها وضيق الوقت الاختياري والضروري وتذكر فائنة وإقامة الحاضرة ويكره بعد طلوع فجر وأداء فرض عصر وقطع المتنفل صلاته وجوباً إن أحرم بوقت حرمة وندباً أن أحرم بوقت كراهة ولا قضاء عليه .

(فصل) الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة وتعتبره الأحكام الخمسة . فيجب في المصركفاية ويقاثلون في تركه لأنه من أعظم شمائر الإسلام ويسن تأكيداً بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد ولجماعة طلبت غيرها لفرض وقتي اختياري ويندب سفرأ ولو دون مسافة القصر . ويكره لفائنة وذات ضروري وجنازة وناقلة ويحرم قبل الوقت إلى الصبح فيندب بسدس الليل الأخير ثم يعاد عند الفجر وهو مثني الاجمة لا إله إلا الله مفردة ويسن الترجيع في الشهادتين وصحته بإسلام وعقل وذكرورة ودخول وقت .

(فصل) الإقامة ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود وهي سنة عين لذكر بالغ منفرد أو يصلي مع نساء أو صبيان وكفاية لجماعة الذكور البالغين ونسب المرأة والصبي سرأ وهي مفردة إلى التكبير فمثني . وجاز قيام غير المقيم معها أو بعدها وأما هو فيندب له القيام من أولها

(فصل) وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معاً . فأما شروط وجوبها فائتان البلوغ^(١) وعدم الإكراه وأما شروط صحتها

(١) (قائدة) علامات البلوغ خمس ثلاث مشتركة واثنان مختصتان بالأنثى فالمشتركة نبات العانة وبلوغ السن ثمان عشرة سنة وإن في حق الله تعالى كالصوم على الأرجح وصدق في إثباته وعدمه إن لم يرتب في شأنه والحلم أي الانزال مطلقاً في نوم أو يقظة . والمختصتان بالأنثى الحيض والحمل .

(تنبيه) الصبي يثاب على الصلاة دون الصوم لتكررها كل يوم ومشقة أمرها بخلاف الصوم . ٥١ .

فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة والإسلام والاستقبال .
وأما شروطها معاً فسته : بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة والخلو من الحيض والنفاس .

(فصل) وجازت الصلاة بمقبرة ولو على القبر وحمام ومزبلة ووسط طريق ومجذرة ان أمنت النجاسة في الجميع . وكرهت في الشك ومنعت في تحققها . وجازت بمرض غم وبقر وكرهت بمطن ابل وبكنيسة إلا لضرورة . والراعى في الصلاة يبنى بشروط ستة ان لم يتلطخ بالدم ولم يجاوز أقرب مكان ممكن وقرب ولم يستدير القبلة بلا عذر ولم يطأ نجساً ولم يتكلم .

(فصل في ستر العورة) وعورة الرجل المغلظة السوأتان . ومن أمة وان بشائبة السوأتان مع الأوليتين ومن حرة ما عدا الصدر والأطراف وهذا بالنسبة للصلاة^(١) وأما بالنسبة للرؤية فعورة الرجل والأمة وان بشائية والحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة وعورة الحرة مع رجل أجنبي غير الوجه والكفين^(٢) ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى المرأة من الرجل الأجنبي منها ما يراه من محرمه وهو الوجه والأطراف وترى من المحرم كما يرى الرجل من الرجل وهو ما عدا ما بين السرة والركبة * وكره للفصلي كشف كتفه أو جنبه كتشمير ذيل ثوبه وكف كفه أو شعره لصلاة .

(فصل في استقبال القبلة) ووجب مع الأمن والقدرة استقبال عين الكعبة لمن بمكة ومن في حكمها ممن يمكنه المسامحة كمن في جبل ابي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته فان كان بيته

(١) المغلظة تعاد الصلاة لكشفها ابتداءً ان قدر والخففة بعضها تعادله في الوقت كالفضحين في الأمة والأطراف في الحرة وبعضها لا تعادله أصلاً كما عدا الفضحين في الأمة غير أم الولد وما عدا الألتين في الرجل .

(٢) فائدة يبرز على المعتمد النظر للأجنبية والتحدث معها ان كان ذلك بغير شهوة اهـ .

مثلاً فعليه ان يصعد على سطح او مكان مرتفع ثم ينظر الكعبة ويحمر قبلته
جهتها ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين فان لم يقدر على الطلوع او
كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية كأعلام البيت بحيث لو ازيل
الحاجز لكان مسامناً لها وحيث عرف القبلة في بيته أول مرة بالعلامات
كفاه دائماً في الصلاة ببيته وأما من بغير مكة وما جاورها فيكفيه استقبال
جهتها بالاجتهاد بمعرفة الأدلة ان اسكن فان لم يمكنه الاجتهاد فلد عدلاً عارفاً
وأما غير المجتهد فيقلد العدل العارف فان لم يحده فهو كالمجتهد اذا خفيت
عليه الأدلة لغم او حبس او التبس بتخير جهة من الجهات الأربع ويصلي
اليها ويكفيه ذلك وقيل يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة ويجاز التنقل
صوب السفر بشروط خمسة أن يكون سفر قصر وأن يكون راكباً والمركوب
دابة والركوب لها على المعتاد وان يكون مأذوناً فيه * ويجاز بالسفينة الفرض
والنفل لجهة القبلة واذا دارت لغيرها دار الى جهة القبلة ان أمكن فان لم
يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت به .

(خاتمة) اذا تبين للمصلي البصير أثناء صلاته أنه انحرف كثيراً بأن
استدبر أو شرق أو غرب قطع صلاته وابتدأها بإقامة جديدة ولا يكفي
تحوله لجهة القبلة بخلاف الأعمى والبصير المنحرف يسيراً فيتحوّلان اليها * وأما
اذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة أعاد البصير المنحرف كثيراً بوقت
ضروري بخلاف البصير المنحرف يسيراً والأعمى فلا إعادة عليها .

(فصل في فرائض الصلاة) فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة :

(أولها) النية وهي قصد الشيء ومحليها القلب فلا بد من قصد تعين
الصلاة من ظهر او عصر ويجاز التلفظ بها فان خالف لفظه نيته سهواً فالعبارة
بالنية وأما عمداً فتلاعب تبطل صلاته ولا يلزمه التعرض في نيته لعدد ركعات
الصلاة ولا لكونها اداء أو قضاء وذهاب النية من القلب بعد استحضارها عند
تكبيرة الإحرام غير مبطل لها .

(ثانيها) تكبيرة الإحرام على كل مصل فرضاً أو نفلاً ولو مأموماً ولا يحملها عنه إمامه كما يحمل الفاتحة لأن السنة جاءت بحملها فقط ولفظها : الله أكبر . ولا يجوز غيرها وقول العامة : الله وكبر . وإبدال همزة أكبر وواو جازز

(ثالثها) القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر فلا يجوز إيقاعها جالساً أو منحنياً إلا لمسبق وجد الإمام راکعاً كبير حال الخطاطة للركوع ففتقر تكبيره في هذه الحالة * وفي الاعتداد بالركعة إذا ابتداء تكبيره قائماً وأنه حال الخطاطة أو بعده بلا طول وعام الاعتداد بها قولان .

(رابعها) قراءة الفاتحة بحركة لسان الإمام وفذ فلا يكفي إجراؤها على قلبه سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية * واختلف فيمن يلحن في قراءتها فقل إن اللحن يبطل للصلاة وعليه لا تجب عليه القراءة إلا في البعض الذي لا لحن فيه إذا كان متوالياً * وقيل إن اللحن لا يبطل وهذا لا ينافي وجوب تعلم الفاتحة إن أمكن وإلا ائتم وجوباً بمن يحسنها إن وجدته وإلا ندب له فصل بين تكبيره وركوعه .

(خامسها) القيام للفاتحة بفرض فإن جلس أو انحنى حال قراءتها أو استند على شيء بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته .

(سادسها) الركوع بحيث تقرب راحته فيه من ركبتيه لو وضعها وأما تسوية الظهر فتندوب زائد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين .

(سابعها) الرفع من الركوع .

(ثامنها) السجود على أقل جزء من جهته ويشترط الاستقرار على ما يسجد عليه فلا يصح على السرير المعلق في حبل مثلاً ولا على تبن أو قطن إلا إذا اندك . وندك السجود على الأنف وأعاد لتركة بوقت .

(تاسعها) الجلوس بين السجدين والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدين حيث اعتدل .

(عاشرها) السلام المعروف بآل ولفظه : السلام عليكم . بتأخير عليكم فلا يجزىء خلافه ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته وفي المجموع الأولى تركها وليس على الإمام والغد تسليمه غيرها* وأما المأموم فبعدها يسلم قبالة وجهه استئنافاً للرد على الإمام ان أدرك معه ركعة ثم يسلم على يساره استئنافاً أيضاً ان كان على يساره احد ، ولا يشترط تجديد نية للخروج من الصلاة بالسلام على أحد قولين* واجزأ في تسليمه الرد سلام عليكم وعليكم السلام .

(حادي عشرها) الجلوس للسلام بقدر لفظه فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالساً ثم سلم كان آتياً بالواجب .

(ثاني عشرها) الطمأنينة^(١) وهي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع الأركان . . .

(ثالث عشرها) الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود وحال سلامه .

(رابع عشرها) ترتيب الفرائض في انفسها بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام وهي على الفاتحة وهكذا . . .

(فصل في سنن الصلاة) وسنن الصلاة أربعة عشر* قراءة آية بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية وإتمام السورة مندوب وقيام لها* وجهر في محله وسر في محله وسر في محله* وهذه السنن الأربعة خاصة بالفرض فلا تسنن في النفل وأقل جهر الرجل إسماع من يليه فقط وجهر المرأة إسماعها نفسها كأعلى السر ، وأما أعلى الجهر فلا حد له* وخامسها كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام* وسادسها لفظ سمع الله لمن حمده لإمام وقد* وسابعها التشهد ولو في سجود السهو* وقامتها الجلوس له* وتاسعها الصلاة على النبي صلى الله عليه

(١) اعلم ان القول بفرضيتها صحيحه ابن الحاجب والمشهور أنها سنة وقيل أنها فضيلة
الحق .

وآله وسلم بعد التشهد الأخير * وعاشرها السجود على صدر السقدمين
والركبتين والكفين * وحادي عشرها التسليم للرد على الإمام وعلى من
باليسار ان كان * وثاني عشرها الجهر بتسليمة التحليل * وثالث عشرها
انصات المأموم لإمامه في الجهر سمعه أولاً * ورابع عشرها الزائد على قدر
الطمأنينة وتقدم بعدم التفاحش .

(فصل) ومن المندوب في الصلاة نية الأداء والقضاء ونية عدد الركعات
وخشوع واستحضار عظمة الله تعالى ورفع اليدين حين تكبيره للاحرام فقط
وإرسالها بوقار وجاز القبض بنفل مطلقاً وكره بفرض للاعتناء وإكمال سورة
بعد الفاتحة وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بعصر ومغرب
وتوسط بعشاء وتقصير الركعة الثانية عن الأولى وإسماع نفسه في السر والقراءة
فيه للمأموم وتأمين مأموم وقد في السر والجهر وإمام في السر فقط وتسوية
ظهره بركوع ووضع يديه على ركبتيه وتمكينهما ومجاورة رجل مرفقيه عن
جنبه وقول قد ومقتد ربنا لك الحمد وتمكين جبهته وانقه من أو ما
اتصل بها بسجوده وتقديم اليدين على الركبتين عنده وتأخيرهما عند القيام
ودعاء فيه بما تيسر والأفضاء في الجلوس كله يحمل الرجل اليسرى مع الآية
على الأرض ونصب قدم اليمنى على اليسرى ووضع الكفين على الفخذين وتفريج
الفخذين للرجال وعقد ما عدا السبابة والإبهام من اليمنى في تشديه وتحريك
السبابة دائماً تحريكاً وسطاً والقنوت بأي لفظ بصبح فقط وكونه قبل
الركوع الثاني وإسراجه والمسبوق بركعة قيل يغنت في القضاء وهو المشهور
وقيل لا ولفظه الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخمن لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إجلد ان عذابك بالكافرين

ملحق والقيام بتسليم التحليل وسنة^(١) لأمام وفذ في الفرض أو النفل
أن خشياً مروراً يجعل سجودهما وتكون بطاهر ثابت غير مشغل وأقلها أن
تكون في غلظ رمح وطول ذراع .

(فصل) من المكروه في الصلاة التعوذ والبسمة^(٢) في الفرض والدعاء
بعد الاحرام وفي أثناء الفاتحة والسورة وفي الركوع وبعد التشهد الأول وبعد
سلام الإمام ومن المكروه الالتفات بلا حاجة وتشبيك أصابعه وفرقتها
 ووضع يديه على خاصرته والسجود على ملبوسه أو على كور عمامته وهي
اللفات الحر أو برد^(٣) ووضع شيء في كفه أو فمه وعبث بلحيته أو غيرها
ورفعه رجلاً ووضع قدم على الأخرى وحك جسده لغير ضرورة وترك سنة
خفيفة وأما المؤكدة فعحرام وقراءة سورة في غير الركعة الأولى والثانية
وتكرير السورة بفرض وتطويل الركعة الثانية عن الأولى والتصفيق ولو من
امرأة لحاجة والمطلوب شرعاً لمن فاته شيء في صلاته سواء كان متعلقاً بها
كسهر إمامه أو غيرها كمنع مار أو تنبيه على أمر ما أن يقول : سبحان الله .

(تنبيه) الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست
بفرائض الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وجميع أفعالها فرائض
إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والقيام بالسلام .

(١) « فرع » اختلف في حرم المصلي الذي يمتنع فيه المرور إذا لم يكن له سعة على
أقوال منها أنه قدر ركوعه وسجوده قال المسدوي وهو الأرفق بيسر الدين فإن صلى
لسعة حرم المرور بينه وسعته ولا يحرم المرور من وراءها وإن صلى لغير سعة حرم المرور في
موضع ركوعه وسجوده فقط .

(٢) كونه بالبسمة مكروهة أحد أقوال وهو المشهور وعن مالك قول بالإباحة وعن ابن
مسلة أنها مندوبة وعن ابن قانع وجوبها .

(٣) (تنبيه) إذا سجد على شيء مرتفع عن الأرض فإن كان ارتفاعه كثيراً بطلت
صلاته وإن كان قليلاً كسبحة ومفتاح وحفظة صحت وإن كان خلاف الأولى .

(فصل من مبطلات الصلاة) ومبطلات الصلاة تسع وعشرون فتبطل
بتعمد ترك ركن من أركانها وبنية إلغائها وتعمد زيادة ركوع أو سجود أو
تشهد بعد الأولى أو الثالثة من جلوس وبقهقهة عمداً أو سهواً وتعمد أكل أو
شرب أو كلام لغير إصلاحها وإلا فتبطل بكثيره دون يسيره وتعمد تصويت
وتفخ بغم وتعمد قيء ولو قل وسلام حال شكه في الإتمام وبحصول ناقض للوضوء
من حدث أو سبب أو تذكره وكشف عورة مغلظة ونجاسة سقطت عليه
وهو فيها وبفتح على غير الإمام وبكثير فعل وبمشتغل عن فرض وتذكر أول
الحاضرتين وهو في الثانية لأن ترتيبهما واجب شرط وبتيقن زيادة . أربع
ركعات سهواً في الرابعة والثلاثية ولو في السفر وركعتين في الثنائية أو الورد
وبسجود المسبوق الذي أدرك ركعة فأكثر وسجد مع إمامه بعد السلام عمداً
أو جهلاً قبل أن يقوم لقضاء ما عليه فتبطل صلاته لأنه فعل زيادة * وكذا لو
أدرك دون ركعة وسجد معه بعدياً أو قبلها فتبطل لأنه لم ينسحب عليه حكم
المأمومية ولذلك يصح أن يكون إماماً للداخل وبسجود قبل السلام لترك
سنة خفيفة أو فضيلة ويترك ثلاث سنن وطال .

(فصل) ولا تبطل الصلاة باثني عشر شيئاً : بانصات قليل لمن يخبره أو
يخبر غيره بخبر ولا يقتل عقرب جاءت عليه حتى لو انحط لأخذ حجر يرميها
به ولا بإشارة قليلة بعضو كيد أو رأس الحاجة طرأت عليه ولا بإشارة لرد
سلام على من سلم عليه وهو يصلي ، والراجع أن هذه الإشارة واجبة ولا
بأنين لوجع إن قل وبكاء تخشع ولا يتحننح ولو لغير حاجة
ولا يمشي نحو الصفيين لسترة أو دفع مار أو رد دابة خوف ذهابها سواء
كان المشي يحننح أو قهقري أما استدبار القبلة فمبطل * ولا بإصلاح رداء
سقط ولو طأطأ وأخذه من الأرض ولا يسد فيه للتأؤب بل هو مندوب ولا
ببصاق بلا صوت لحاجة ولا بقصد تفهم غيره أنه في صلاة كتسبيح أو سأل
سائل عن شيء وقد انتهى من قراءة الفاتحة فقرأ آية تناسب المسئول عنه فلا
تبطل في جميع ذلك .

(فصل) وصلاة النفل تجوز من قيام ومن جلوس وركعة من قيام وركعة من جلوس . وأما الفرض فإذا لم يقدر على القيام فيه استقلالاً أو خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برد استند لغير حائض وجنب كحائض وعامود ومنبر وحبل في سقف فان تعذر جلس مستقلاً وجوباً وإلا فاستنداً وتربع في محل القيام كما يتربع المتنفل فان لم يقدر صلى على شق اليمن فأيسر ثم على ظهر ورجلاه للقبلة فان لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة ومن قدر على القيام والجلوس أو ما للركوع من القيام وللسجود من جلوس ومن عجز عن جميع الأركان أتى بالنية بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها فان قدر على السلام أتى به ولا يؤخر الصلاة عن وقتها بما قدر عليه ما دام في عقله .

(فصل) ويجب على المكلف فوراً على الراجح قضاء ما فاتته من الصلاة ولو شكاً بها وجبت عليه فالسفرية تقضي مقصورة ولو في الحضر والحضرية تقضي كاملة ولو في السفر وكذلك السرية سرية ولو في محل الجهر والجهرية جهرية ولو في محل السر^(١) واغتفر له وقت الحاجة كالأكل والشرب والنوم وتحصيل ما يحتاجه في معاشه^(٢) ويجب وجوباً شرطاً مع التذكر ترتيب حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان ويجب غير شرط ترتيب الفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإذا ذكر المصلي فائتة أثناء الصلاة فان كانت يسيرة وهو ما لم تزد على أربع صلوات فان ذكرها قبل عقد ركعة بسجديتها قطع الصلاة وجوباً سواء كانت فداً أو إمامه (أما المأموم) فانه

(١) لكن العاجز يقضي بما قدر والقادر بالقيام ولو فائتة حال عجزه لأن ذلك من العوارض الحالية كالنسيم والوضوء تتبع وقتها قال الثوري والضابط ان المعتز حال الفعل سواء أكان أعلى من حال الفائت أو عكسه .

(٢) بن عليه فوائت يحرم عليه التنفل لاستدعائه التأخير الا الشفع والوتر وركعتي الفجر ويقضي الفوائت ولو في وقت نهي كطلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة واعلم انه لا يكفي قضاء يوم مع حاضر قبل ويكفي يومان مع يوم وهذا بالنسبة للخلوص من إثم التأخير وبراءة الذمة خاصة على كل حال .

يقطع ان قطع إمامه تبعاً له وإلا فلا يقطع ويعيدها ندباً في الوقت فقط :
وان ذكرها بعد عقد ركعة بسجديتها ضم اليها ركعة أخرى وسلم وصارت
صلاته ثلثاً فان ذكرها بعد تمام ركعتين في صلاة المغرب او ثلاث في صلاة
رباعية فانه لا يقطع الصلاة بل يتمها وتقع صحيحة .

باب سجود السهو

السهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر اولاً وسجود السهو سنة مؤكدة لنقص
سنة مؤكدة من سنن الصلاة أو سنتين خفيفتين والسهو يسجد قبل السلام ان
نقص وبعده ان زاد وان نقص وزاد يسجد قبل سلامه لأنه يقلب جانب النقص
على جانب الزيادة ولو قدم السجود البعدي أو أخر السجود القبلي صحت
صلاته الا ان تقدم السجود البعدي حرام وتأخير القبلي مكروه ولا يفوت
السجود البعدي بالذيان ولو ذكره بعد سنة أو سنتين ومن لم يدر ما صلى
أثلاثاً أم اثنتين مثلاً فانه يبني على الأقل ويأتي بها شك فيه ويسجد بعد السلام .
واعلم أن السنن المؤكدة التي يسجد لتركتها مفردة ثمانية قراءة . ما عدا أم
القرآن والجهر والاسرار والتكبير مرتين أو أكثر سوى تكبيرة الأحرام
والسمع والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الثاني في الثلاثية
والرباعية ولا سجود لترك سنة واحدة غير مؤكدة ولا لترك فضيلة كالقنوط
فان سجدها بطلت صلاته ولا لفرض كتكبيرة الأحرام فان الفرض لا يحبر
بالسجود بل لا بد من الاتيان به (وصفته) سجدتان بنية وحباً يكبر في
خفضه ورفعهما ويعيد التشهد استئنافاً ثم يسلم وجوباً فواجباته خمسة : النية
والسجدة الأولى والثانية والجلوس بينهما والسلام ^(١) وسنته اثنتان : التكبير
والتشهد بعده وان سها المأموم عن سنة مؤكدة او جميع السنن خلف الامام

(١) والقبلي وإن كان كذلك الا أن نيته مندرجة في نية الصلاة والسلام منه هو سلام
الصلاة .

فان الامام يحمله عنه ويلزم المأموم سهو الامام . وإن لم يسه معه ولا حضر سهوه بأن كان مسبوقاً أدرك ركعة فأكثر لكن في القبلي يسجد معه وفي البعدي بعد قضاء ما عليه وإلا بطلت صلاته كما تقدم .

(فصل) وسجود التلاوة سنة والمطالب بها اثنان قارئ مطلقاً ومستمع بشروط ثلاثة ان يجلس ليتعلم من القارئ وصلاح القارئ للامامة مع حصول شروط الصلاة وأن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته^(١) وهي سجدة واحدة بلا تكبير احرام ولا سلام وإنما يكبر في الهوى له والرفع منه استثنائاً في احد عشر موضعاً من القرآن آخر الأعراف والآصال في الرعد ويؤمنون في النحل وخشوعاً في الاسراء وبكياً في مريم وإن الله يفعل ما يشاء في الحج وزادهم نفوراً في الفرقان ورب العرش العظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وخرّاً ركعاً وأتاب في ص وإن كنتم ايده تعبدون في فصلت . وكره لمحصل الشروط وقت الجواز تركها والا ترك الآية ، وكره لمصلي تعمدتها بفرض ولو صبح جمعة فان قرأها بفرض سجد ولو بوقت نهى وجهر بها الامام في السرية وندب لساجدها بصلاة قراءة قبل الركوع وندب صلاة للشكر عند سماع بشارة أو عند زلزلة وكره سجود عندها وأجازها ابن حبيب قائلاً : قد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم .

(فصل) وصلاة الجماعة بفرض غير الجمعة سنة مؤكدة ولا يحصل فضلها^(٢) إلا بإدراك ركعة بسجديتها^(٣) فمن أدركها ليس له الاعادة في جماعة اخرى

(١) (فائدة) يسبح الساجد في سجوده او يدعو . وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد وكان يدعو بهذا الدعاء : اللهم اكسب لي بها عندك اجراً وضع عني بها وزراً واجهلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام .

(٢) اي الوارد في الحديث وهو سبع وعشرون درجة .

(٣) (فائدة) يكون الادراك بوضع اليدين على الركبتين قبل رفع الامام من الركوع .

والجماعة اثنان فأكثر . وندب لمن صلى وحده أو لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة أن يعيدها مع جماعة إلا أن من صلى وحده يعيد مأموماً فقط ومن أدرك دون ركعة يصلي مأموماً وإماماً كل ذلك بنية الفرض ناوياً التفويض الى الله تعالى في قبول أيتها شاء ومحل ذلك إن كانت غير المغرب والعشاء بعد وتر صحيح . ومن ائتم بمعيد أعاد صلاته أبداً لأنها فرض خلف ثقل . وحرم ابتداء صلاة بعد الإقامة للراتب وإن أقيمت صلاة لراتب بمسجد وهو بها قطع بسلام أو مناف ودخل مع الإمام وإن أقيمت بمسجد لراتبه على من صلاها في جماعة وهو به خرج منه وجوباً لئلا يؤدي الى الطعن في الإمام . وكره للإمام إطالة ركوع لداخل إلا لخوف ضرر من الداخل أو فساد صلاته أو تقويت الجماعة عليه بأن كانت تلك هي الأخيرة .

باب الامامة

الامامة صفة حكيمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً وشروط الامام احد عشر شرطاً (الطهارة) فلا تصح امامة متعمد الحدث (وعدم المأمومية) فلا تصح خلف مأموم الا ان من أدرك مع الإمام دون ركعة اذا قام لصلاته صح الاقتداء به وينوي الامامة بعد ان كان ناوياً المأمومية (والاسلام ، والذكورة المحققة) فلا تصح امامة المرأة ولا الخنثى المشكل ولولمثلها (والبلوغ في الفرض ، والعقل) فلا تصح خلف المجنون (والحرية والإقامة) بالبلد وما في حكمه وهما خاصان بالجمعة (والعلم) بقراءة غير شاذة (وبما) تصح الصلاة به من الأحكام كشروط الصلاة به من الأحكام كشروط الصلاة واركائها ويكفي علم كيفية ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة (القدرة) على اركان الصلاة من قيام وركوع ونحو ذلك فلا تصح امامة عاجز عن ركن الا لمن يساويه فيه . ولا يشترط في حق الإمام

ان ينوي الامامة الا في اربع مسائل^(١) في صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الاستخلاف وصلاة الخوف : وكره علو الامام على مأمومه الا بنحو الشبر والذراع واما المأموم فيجوز علوه كالسطح لكن في غير الجمعة ويجوز تقدمه على امامه ويكره اذا كانت لغير ضرورة . وتجوز امامة اعمى ومخالف في الفروع وصبي بمثله والكن وعنين واقطع واشل ومجنم الا ان يشتد جذامه . وكره امامة فاسق يجارحة واعرابي لغيره وذو سلس وقرح لصحيح واغلف ومجهول حال وترتب خصي ومأبون وولد زنا وعبد . وكرهت صلاة بين الأعمدة وتنقل الامام بالمحراب وصلاة جماعة قبل الراتب . وندب تقديم سلطان قرب منزل والمستأجر على المالك فزائد فقه فحديث فقراءة فعبادة والأورع والزاهد على غيرهم .

(فصل) وشروط الاقتداء بالامام ثلاثة (نيت) بأن ينوي أولاً الاقتداء او المأمومية بالامام أو الصلاة في جماعة (ومساواة) في ذات الصلاة كظهر خلف ظهر فلا يصح خلف عصر مثلاً وفي صفتها في الأداء^(٢) والقضاء فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه وفي زمنها وإن اتفقا في القضاء فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ولا عكسه وأما النفل خلف الفرض فيصح مع الكراهة (ومتابعة) للامام في احرام وسلام بأن يفعلها بعد فراغ امامه فلو أحرم أو أسلم معه أو قبله بطلت صلاته وأما غيرهما من باقي الأركان فالسابق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة فيه مكروهة .

(١) لأن كل صلاة كانت الجماعة شرطاً في نيتها كانت نية الامامة فيها شرطاً اهـ ص ١٠

(٢) فلا يصح اقتداء مأموم في ثانية الصبح بعد الشمس بن ادركه منها قبل طلوعها لان نية الامام أداء ونية المأموم قضاء ، وأما صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراها أداء خلف أداء والامام يراها قضاء خلف قضاء لان القاعدة أن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبارة فيه بمنعيب الامام وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبارة فيه بمنعيب المأموم .

والأفضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام والاثنتان قاصدا خلفه والنساء خلف الجميع وتجوز صلاة المأموم منفرداً خلف الصف أو قدام الإمام ويحصل له فضل الجماعة لكن يكره لغير ضرورة . ومن خشي فوات ركعة إذا وصل للصف يحرم ويركع دونه ويدب كالصفيين في ركوعه أو قيامه في الثانية ولا يدب ساجداً ولا جالساً لقبح الحالة وكذا من رأى فرجة وهو في صلاته سواء كانت أمامه، أو يمينه أو شماله ، وإذا قام المسبوق لقضاء ما فاتته فإنه يقضي القول بأن يجعل ما فاتته قبل دخوله مع الإمام أول صلاته وما أدركه معه آخرها ويبنى الفعل بأن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته وما فاتته آخرها .

باب صلاة السفر

وقصر الصلاة للمسافر ^(١) ولو يبحر سنة مؤكدة هو رخصة والاقام مكروه وله سبب وشروط ومحل : فأما سببه فكل سفر طويل مسافته أربعة : برد والبلaid أربعة فراسخ وهي باعتبار الزمن سير يومين معتدلين أو يوم وليلة ^(٢) يسير الأبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من حط وسير وأكل وشرب وصلاة ويشترط في الأربعة برد أن تكون ذهاباً (وأما شروطه) فأربعة : (الأول) أن يكون السفر دفعة واحدة أي لا يقيم في المسافة إقامة توجب الاقام كأربعة أيام صحاح ^(٣) .

(١) أي ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة .

(٢) المراد أنها أربعة وعشرون باعة أما وقال صاحب كتاب دليل المسافر في صفحة ٢٨ والمشهور عند المالكية أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وبلغ مساحتها ٨٩٠٤٠ مترًا أما .

(٣) إلا المسكر بدار الحروب فإنهم يقصرون وإن نوا إقامة المدة الطويلة أما هي .

(الثاني) العزم على قطع المسافة في أوله من غير تردد دفعة واحدة فلا يقصر طالب رعى أو آبق أو هائم .

(الثالث) الشروع فيه فالحضري يقصر إذا جاوز البساتين المعمورة بعمارة البلد المنسوبة اليها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر إذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها ليأوي اليها وساكن الجبل أو قرية صغيرة لا بساتين فيها يقصر إذا انفصل عن منزلة وينتهي القصر الى مثل البدء في ذهابه أو اليه نفسه .

(الرابع) إباحة السفر فالعاصي بسفره كالعاق وقاطع الطريق يحرم عليه القصر إلا إذا تاب وبقيت مسافة قصر بعد توبته وكره القصر لئلا يسافر (وأما محله) فكل صلاة رباعية سافر بوقتها ولو الضروري فلا تقصر الصبح ولا المغرب ، ويقطع القصر دخول وطنه المار عليه أو دخول محل زوجته المدخول بها بعد المسافة ودخول بلده التي سافر منها ونية إقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة .

(تنبيه) يصح اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس مع الكراهة فيها لكن تتأكد في اقتداء المسافر بالمقيم * فإن اقتدى المقيم بالمسافر فكل على سنته . وإن اقتدى المسافر بالمقيم وجب اتباعه وأعاد بوقت . وإذا ظن المأموم المسافر أن الامام مسافر فاقتدى به فظهر أنه مقيم أو ظنه مقيماً فاقتدى به فظن أنه مسافر أعاد صلاته أبداً لبطلانها وبالله التوفيق .

(فصل) وجمع الصلاتين المشتركين في الوقت رخصة إذا كان في البر دون البحر قصر للرخصة على موردها * وأسباب الجمع ستة : السفر والمطر والطين مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة فإذا كان الشخص مسافراً وزالت عليه الشمس وهو نازل فاما أن ينوي عند الرحيل النزول بعد الغروب أو قبل الاصفرار أو بعده فإن نوى النزول بعد الغروب فيجمعها جمع تقديم بأن يصلي

الظهر في وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصلبها قبل رحيله لأنه وقت ضروري لها اغتفر للمشقة * وان نوى النزول قبل الاصفرار آخر العصر وجوباً لوقتها الاختياري فان قدمها أجزأته * وان نوى النزول بعد الاصفرار خير من العصر ان شاء قدمها وان شاء أخرها وهو الأولى وان زالت عليه الشمس وهو سائر فان نوى النزول قبل الاصفرار او فيه أخرها وان نوى بعد الغروب ففي وقتها الاختياري هذه في أول وقتها وهذه في آخر وقتها جمعاً صورياً وكذلك من زالت عليه سائراً ولكن لا يضبط نزوله هل يتزل بعد الغروب او قبله فانه يجمع جمعاً صورياً وكالمريض مبطوناً او غيره يجمع كذلك وللصحيح فعله بكرامة والعشاء آن كالظهيرين في جميع ما تقدم على المراجع بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب والثلاثين الآخرين منزلة الاصفرار وما قبلها منزلة ما قبل الاصفرار * ومن خالف إغناء أو دوخة او حمى عند دخول وقت الثانية قدمها عند الأولى جوازاً لكنه ان يرى اعاد الثانية بوقت ضروري * وجاز جمع تقديم للعشاء لسببين : لمطر واقع أو متوقع أو طين مع ظلمة بشروط كون الطين كثيراً يمنع أو اسط الناس من لبس المداس (وصفة الجمع) يؤذن للمغرب كالعادة وتؤخر قليلاً ثم تصلي ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد أذاناً منخفضاً فيصلونها وينصرفون من غير تنفل * ويسن جمع الظهيرين بعرفة جمع تقديم والعشاء بمنزلة جمع تأخير كما مر بأذنين وإقامتين .

باب الجمعة

الجمعة فرض عين والسعي اليها واجب على البعيد قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة وعلى القريب بزوال الشمس وقيل بالأذان الثاني ويمتد وقتها من الزوال للغروب على المعتمد ولوجوبها أربعة شروط : (الذكورة والحرية) فلا تجب على عبد ولوبه شائبة حرية ولكن يستحب له وللصبي حضورها

وتسقط الظهر عن حضرها من لم تجب عليه من عيد أو مسافر أو امرأة (والسلامة) من الأعذار المسبقة لها فلا تجب على معذور كالمرض الذي لا يقدر على الإتيان إليها ومنه كبر السن الذي يشق معه الذهاب والإقامة ببلدها أو بقرية بعيدة عنها بكفرسخ^(١) وشروط صحتها خمسة :

(الأول) الاستيطان وهو الإقامة بقصد التأييد فهو أخص من الإقامة ولهذا الشرط شرطان : أن يكون ببلد أو أخصاص وإن يكون بجماعة تنقري بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم^(٢) .

(الثاني) حضور اثني عشر رجلاً لصلاتها وسماع الخطبتين وبشرط لهذا الشرط ثلاثة شروط : كونهم من أهل البلد ويقاؤهم مع الإمام من أول الخطبتين للسلام من الصلاة وكونهم مالكيين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين للمالك أو أبي حنيفة .

(الثالث) الإمام وله شرطان كونه مقيماً إن لم يكن هو الخليفة وكونه الخاطب إلا لعذر يبيح الاستغناء كرعاف ونقص وضوء .

(الرابع)^(٣) الخطبتان ولهما شروط تسعة : أن يكونا من قيام وقيل للقيام فيها منة وإن يكونا بعد الزوال وإن يكونا مما تستفيه العرب خطبة ولو

(١) الفرسخ باعتبار المساحة على ما يؤخذ من كتاب دليل المسافر ٥٥٦ هـ متراً .

(٢) (قائدة) يسوغ للكفور التي تحدث بجانب القرى إسقاط جمعة استقلالاً أو جماً .

(٣) حكمة مشروعية الخطبة مع صلاة الجمعة جلاء للقلوب بسماع المواعظ قال القرافي : لما كانت القلوب تصدأ بالغفلة والخطبة كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاؤها كل أسبوع بالمواعظ والاجتماع ليشعظ الغني بالفقر والقوي بالضعيف والصالح بغيره ٥١٠ هـ نف .

سجدين^(١) نحو اتقوا الله فيما أمر واتقوا عما نهى وزجر . وان يكونا داخل المسجد وأنت يكونا قبل الصلاة ، وان تحضر الجماعة الاثني عشر من أولها وان يكونا جهراً وان يكونا باللغة العربية ولو لعجميين وأن يتصلا بالصلاة .

(الخامس) الجامع وله شروط اربعة ان يكون مبنياً وان يكون بناؤه على عادتهم وأن يكون متصلاً بالبلد وان يكون متحداً لا متعدداً إلا إذا احتيج لغيره لكثرتهم وضيق العتيق بهم او لوجود عداوة مانعة من الاجتماع في محل واحد ولا يشترط سقفه ولا إقامة الصلوات الخمس فيه * وصحة الجمعة برحبته وطرقه المتصلة به وكذا مقامات الأولياء التي فيها نحو مقام الحنفي والسيدة زينب ولو كان ذلك المقام لا يفتح الا في بعض الأوقات .

(فصل) ويسن للخطيب جلوسه اول كل خطبة ويسن استقباله وندب تقصير الخطبتين والثانية أقصر ورفع صوته بها ويدؤهما بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوكل على عصا * وجاز نهى خطيب أو أمره حال خطبته وجزأ إجابته * وحرم السفر بالزوال وتخطى رقاب الجالسين والكلام في حال الخطبتين والسلام ورده وتشمت عاطس وحرم بيع ونحوه بالأذان الثاني الى الفراغ من الصلاة وان وقع فسخ * واعلم أن من الأعذار المبيحة للتخلف عنها شدة الوحل وهو ما يحمل أو اسط الناس على خلع ثيابهم وشدة المطر وهو ما يحمل على تغطية رأسهم وجذام تضر راحته بالجماعة ومرض شديد ومرض لقريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب وراحة كربة تؤذي الناس كالثوم . ووجب إزالتها وعدم وجود قائد لأعمى إذا كان

(١) (فائدة) الخطبة لها ركن واحد وهو ان تكون مشتملة على تحذير وتبشير ولا يشترط السجع فيها على الأصح فلو أتى بها نظماً أو نثراً صح وندب إعادتها إذا لم يصل فإت صلى فلا إعادة .

لا يهتدي بنفسه ولا وجود أجرة لمن يهديه والا وجب عليه السعي^(١) .

باب صلاة الخوف

وهي فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع
الامكان ومع عدمه لا قسم في قتال مأذون فيه . وقد ذكرها الله في القرآن
الكريم وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث مواضع : ذات الرقاع ،
وذات النخيل ، وعسفان . وهي سنة على الراجح في القتال المأذون فيه شرعاً
سواء كانت واجباً كقتال المحاربين والبغاة القاصدين الدم أو هتك الحرم أو
مباحاً كقتال مريد المال من المسلمين (وكيفيتها) أن يقسم الامام القوم
طائفتين ويعلمهم كيفيتها وجوباً ان جهلوا وتدباً ان كانوا عارفين خوفاً من
وقوع الخلل لعدم الفهم لها ثم يصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى ركعة في
الثانية والمقصورة وركعتين في الرابعة إن كانوا يحضر وفي الثالثة ثم يقوم
بعد التشهد في غير الثانية وأما الثانية فلا تشهد فيها داعياً بالنصر ورفع
الكرب أو ساكناً حتى تتم الطائفة الأولى صلاتها أفذاذاً وتنصرف تجاه العدو
للقتال فتأتي الطائفة الثانية التي كانت تجاه العدو فتحرم خلف الامام فيصلّي
بها ما بقي فاذا سلم قاموا لقضاء ما فاتهم من الصلاة من ركعة أو ركعتين
بفاتحة وسورة جهراً في الجهرية .

(فصل) وإذا اشتد الخوف ولم يمكن ترك القتال لبعض صلوا فرادي فان
قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدرُوا صلوا ايماء للسجود
أكثر من الركوع . وجاز للمصلي صلاة الالتجاء للضرورة تسمية أشياء :

(١) لكن اذا حضر واحد من اصحاب هذه الاعذار فإنها تلتزمه لزوال عذره بحضوره
قال عجم .

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه ان يدخل معهم فإذ
وفاط انثى ولا اهل السفر والمبدي فعلها وان لها حضر

مشى وركض وهرولة وجري وضرب للعدو وطعن وكلام وعدم توجه للعبة
ومسك ملطخ بالدم . وإن حصل لهم الأمان فيها أنموا الصلاة على صفة الأمن
بركوع وسجود وإن حصل بعدها إعادة في وقت ولا غيره .

باب السنن المؤكدة

والسنن المؤكدة^(١) من الصلوات خمسة : الأولى الوتر وهي آكدتها وهي ركعة
واحدة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من العشاء الأخيرة إن صليت بمعد
الشفق وإلا أخرت إليه ويستمر اختيارها للفجر ويندب أن تكون مسبقة
بشفع مفصولة منه بسلام ويستحب أن يقرأ فيها بقل هو الله أحد والمعوذتين.

(الثانية صلاة العيدين) وهي سنة مؤكدة في حق مأمور الجمعة ومندوبة
لغير مأمورها من الصبيان والعييد والنساء (وصفتها) ركعتان فقط بغير
أذان ولا إقامة يكبر في الأولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات^(٢) وفي
الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام بلا فصل بين التكبيرات إلا بقدر
تكبير التؤم ولا يرفع يديه في غير الاحرام . ووقتها من غسل النافلة^(٣)
للزوال ومن أدرك القراءة من الركعة الأولى يكبر سبعا بالاحرام ومن أدرك

(١) (فائدة) السنة لغة الطريقة واصطلاحاً ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في
جماعة ودلوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه . والمؤكد من السنن ما أكثر ثوابه كالوتر والركنية
لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحاً ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعله في جماعة
كالتكبير ا هـ ثي .

(٢) كل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الامام والمنفرد لنقص واحدة أو أكثر
سهواً قبل السلام أو للزيادة بعده بخلاف تكبير الصلاة .

(٣) جل النافلة هو بعد ارتفاع الشمس قسراً وجمع في : نظر العين وهو اثني عشر شبراً
وهو مقدار بثلاث ساعة فلكية بعد ظهور قرص الشمس .

الترأة في الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الأحرام ثم اذا قام للقضاء كبر
 سبعا بالقيام وأما من أدرك التشهد فهو كمفتتح صلاته ^(١) وللعيد مندوبات
 منها احياء ليلته وغسل وكونه بعد الصبح وتطيب وتزين ^(٢) ومشى في ذهابه
 ورجوعه من طريق آخر وفطر قبل الذهاب في عيد الفطر وتأخير في عيد
 النحر وذهاب الصلاة بعد شمس لمن قربت داره وتكبير للشروع في الصلاة
 وخطبتان وكونها بعد الصلاة والتكبير عقب خمس عشرة فريضة من ظهر
 يوم النحر الى صبح اليوم الرابع ولفظه الوارد وهو الله أكبر ثلاثا .

(تنبيه) لو اقتدى المالكى بشافعي يزيد في التكبير فلا يزيد معه ولو
 اقتدى بحنفي يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعاً له خلافاً للحطاب بل يكبر
 حاله اذ الامام المخالفة القولية لا تضر .

(الثالثة صلاة كسوف الشمس) الكسوف ذهاب ضوء الشمس كلاً أو
 بعضاً . وصلاة الكسوف سنة عين مؤكدة على مأمور الصلاة ولو صيماً ووقتها
 من حل النافلة للزوال . وهي ركعتان بزيادة ركوعين في كل ركعة ومندوباتها
 سبع : صلاتها بالمسجد واسرارها وتطويل القراءة في القنابات وتطويل
 الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع وصلاتها جماعة ووعظ بعدها .
 وتذكر صلاتها مع الإمام بالركوع الثاني لأنها فرض الأول سنة . واذا
 انجلت الشمس قبل التمام أتمها كالتوافل .

(١) تنبيه : صلاة العيد كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة واما من فاتته
 فيندب له فقط وفي انها لا تتمد جماعتها في البلد الواحدة قال مالك رضي الله عنه : ويؤتى
 للصدين من ثلاثة أميال ولا تصلي الميدان في موضعين ويفترقان في اشتراط الجامع في الجمعة
 من العيد وكما يشترط في امام الفريضة كونه غير معيد لها كذلك العيد .

(٢) لا ينبغي لأحد ترك اظهار الزينة والطيب في الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه فمن تركه
 وغبة عنه فهو مبتدع قاله ح وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للسليين
 وورد « ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده » قال ح أيضاً ولا ينكر في ذلك اليوم لعب
 الصبيان وضرب الدف فقد ورد ا هـ صا .

(الرابعة صلاة خسوف القمر) الخسوف ذهاب ضوء القمر كلا او بعضاً
فيصلي له ركعتان جهراً كالنوافل وندب كونها في البيوت وتكرارها حتى
ينجلي أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر .

(الخامسة صلاة الاستسقاء) وهو شرعاً طلب السقي من الله لقطع نزل
هم او غيره ووقتها من حل النافلة للزوال وانما تسن لأجل اصلاح زرع او
عطش حيوان آدمي او غيره (وصفتها) ركعتان كالنوافل يجهر فيها
بالقراءة يخرج لها الامام والناس مشاة بشباب المهنة مع الخشوع والخضوع .
وندب بعدها خطبتان وكونها بالأرض يجلس في أول كل منها ويتوكأ على قوس
أو عصا واستغفار بلا حد في اول الركعة الأولى والثانية ثم اذا فرغ الإمام
من الخطبتين استقبل القبلة بوجهه قائماً فيحول رداءه الذي على كتفيه يحمل ما
على عاتقه الأيسر على الأيمن بلا تنكيس ويبالغ في الدعاء برفع الكرب وانزال
الغيث والرحمة ، والناس ان كانوا أصحاب اردية يحولون ارديتهم ويدعون
وهم جلوس . وندب للإمام أن يأمرهم بالتوبة ورد المظالم لأهلها والصدق على
الفقراء بما تيسر .

(فصل) ويندب المكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر
وبعد المغرب والعشاء بلا حد والضحي وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره
ثمان والتباعد وأفضله بالثلث الأخير من الليل والقولويصح برمضان وهي
عشرون ركعة غير الشفع والوتر وتحية المسجد لداخل يريد الجلوس فيه اذا
كان متطهراً في وقت جائز * وركعتا الفجر رغبة تحتاج لنية تخصها وتقضي
في يومها من حل النافلة للزوال ولا يقضي نفل سواها . وندب الاقتصار فيها
على الفاتحة وتكون سرّاً والله الموفق .

باب ما يفعل بالمحتضر

ومن فروض الكفاية التي اذا قام بها البعض من المسلمين سقط عن الباقي
غسل الميت المسلم الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل

حارخاً أو قامت به أماراة الحياة وليس بشهيد معترك بقاء مطلق ولو يزعم كغسل الجنابة اجزاء وكالاً وسقط الدلك ان خيف منه تسليخ ككثرة الموتى جداً فان تعمير للغسل كفقده الماء او خوف تقطيع الجسد أو تسليخه ييم لمرفقيه (ولا يغسل أربعة) السقط والكافر والشهيد في قتال مأذون فيه ودون ثلثي الجسد . والتكفين فرض كفاية وأقل الكفن الواجب للذكر ما يستر ما بين سرتة وركبته وباقي البدن سنة وقيل الواجب ستر جميع البدن وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها اتفاقاً وأفضله للرجل خمسة لفافتان وأزرة تكون بوسطه وقميص وعمامة والمرأة سبعة أزرة وأربع لفائف وقميص وخمار على رأسها ووجهها بدل العمامة للرجل^(١) والصلاة على الميت فرض كفاية وقيل سنة واركناها خمسة :

(الأول) النية بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى ولا يضر اعتقاد أنها ذكر فتبين انها أنثى ولا العكس .

(الثاني) أربع تكبيرات فان زاد الامام خامسة لم ينتظروه بل يسلمون قبله وصحت لهم وله أيضاً^(٢) وان نقص سبحوا له وكملوا معه .

(الثالث) الدعاء للميت يأثر كل تكبيرة بما تيسر وأقله : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ولا يستحب دعاء مخصوص وندب إسراؤه وبدؤه بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ .

(الرابع) تسليمة واحدة لكل من الإمام والمأموم .

(١) وأما ما يفعله الناس من التثالي في الكفن فحرام لانه تهذير وبخالف السنة (فائدة) التعزية سنة وقد جاء فيها ثواب كثير وتنتهي الى ثلاثة ايام الا ان يكون المعزي غائباً .
 ا هـ ثف .

(٢) هذا منسوب الى القاسم وقال أشهب انه ينتظر ويسلمون معه ا هـ صا .

(الخامس) القيام لها للقادر على القول بأنها فرض كفاية ^(١) والدفن فرض كفاية وأقل القبر ما منع راحته وحرسه من السباع ولا حد لأكثره فان كان في بحر ولم يرج البر قبل تغيره رمى به بعد غسله والصلاة عليه ولا يتقلل بحجر ونحوه رجاء ان يأتي ألى البر فيدفنه أحد .

(فصل) وجاز جمع أموات بقبر واحد لضرورة كضيق مكان او عدم حافرو ولو ذكوراً وإناثاً أجنب وجاز نقل الميت من بلد لأخرى لمصلحة إن لم تلتهك حرمة ويستحب عند تعدد الأموات الصلاة على الجميع دفعة واحدة ولا يصلى على من قد صلى عليه ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة وشهد المعتك يجرم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ويجب ان يدفن بثيابه لمزيد شرفه ويجب ان يصلى على قاتل نفسه واللحد احب الى أهل العلم من الشق ومن دفن لم يصلى عليه وووري فانه يصلى على قبره ويجوز للمرأة ان تغسل ابن ثمان وللرجل أن يغسل بنت ستين وحرم ثياحه ولطم وشق جيب وقول قبيح وتسخيم وجهه ولا يعذب الميت بالبكاء عليه ما لم يوصى به وندب بياض الكفن وسرعة ادراجه فيه وندب مشي المشيع الماشي امامها والراكب خلفها وندب زيارة القبور والاعتبار عندها ، والميت ينفعه الدعاء له والصدقة عليه وقراءة القرآن على الراجح وكذا يجوز اجالوة من يقرأ القرآن لأجله قال البصاوي نص عليه ابن رشد وغيره والله أعلم .

باب الزكاة ^(٢)

الزكاة اخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث وهي فرض عين وتكون في ثلاثة أنواع (العين) الذهب

(١) من صلى على جنازة وهو لابس لثغله المتنجس انقله فصلاته صحيحة اهـ ش ك .

(٢) حكمة مشروعية الزكاة مدحوز الفقير وحفظ وجهه من ذل السؤال ونشر ثراء الامن =

والفضة (والماشية) الابل والبقر والغنم (والحراث) وشروط وجوبها أربعة :
 اثنان عامان في الأنواع الثلاثة وهما الحرية وملك النصاب واثنان خاصان
 ببعضها أولهما تمام الحول فانه خاص بالماشية والعين من غير المعدل والركاز .
 وتجب في المعدن بإخراجه وقيل بالتصفية وفي الركاز بوضع اليد . وثانيهما
 مجيء الساعي إن كان وهو خاص بالماشية (أما العين) فلا زكاة في الذهب في
 أقل من عشرين ديناراً شرعية ^(١) فإذا بلغت العشرين وحال عليها الحول
 ففيها ربع العشر وهو نصف دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ
 مائتي درهم شرعية فإذا بلغت وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وهو خمسة
 دراهم وكذلك ما اجتمع منها كائة درهم وعشرة دنانير وما زاد فيحاسبه اذ
 لا وقص في العين ويحوز اخراج أحد النقيدين عن الآخر ولا زكاة في الرصاص
 والفلوس النحاس المسماة بالخرودة ^(٢) ولا في الحللى الجائز للرجال والنساء الا

== العام وتعميم السلام بين الانام لان كثرة الجرائم كالنهب والسرقة تقع من شدة الحاجة وتطهير
 الانسان من رذيلة البخل الذي هو من أقبح الخصال لانه يربي الحقد والحسد في قلوب الفقراء
 وتؤلف القلوب وتوجد الصلة بين الفقير والغني وربما فاقت صلة الاقارب والانسان امير
 الاحسان وتضاعف الاموال وتندفع البلاء والامراض الحديث (داوود مرضاكم بالصدقة)
 وتدفع عن صاحبها اموال يوم القيامة وتزيد في درجته في الجنة وفيها رضا الله تعالى .

(١) « فائدة » الدرهم الشرعي بالعملة المصرية ٢٤ ٢ صاغا والدينار الشرعي يساوي

١٢ ٥٩ اخذا من رساله العلامة الذهبي وقدرهما بعض العلماء بما يقرب من ذلك لكن قد

ظفرت بدينار شرعي مضروب سنة ١٠٦ هـ فعمرته بالصاغة فوجدته يساوي ٥٦ صاغا

باعتبار ان الجنيه الانجليزي يساوي ٢٠ ٩٧ وليس يعد الحسن والشاهدة برهان ١ هـ مؤلف .

(٢) وكذا لا زكاة في الكاغد المختوم عليه بختم السلطان ويتعامل به كالدرهم والدينار
 ولو بلغ نصاباً هـ فتاوى عليش فالأوراق المالية (البنكنوت) لا زكاة فيها لأن الزكاة خاصة
 بالعين الذهب والفضة وان كان يدخلها الربا عند التفاضل لانها معاملة .

إذا تهشم كان انكسر ولم ينو إصلاحه أو أعد للعاقبة أو لمن سيوجد أو نوى به التجارة . ويزكى الدين بعد قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواماً إذا لم يؤخره فراراً من الزكاة بشروط أربعة .

(الأول) أن يكون أصله عينا بيده فيسلفها أو عروض تجارة يبيعها بشمن معلوم لأجل .

(الثاني) أن يقبض من المدين .

(الثالث) أن يقبض عينا .

(الرابع) أن يقبض نصاباً كاملاً ولو في مرزات وإن بفائدة ثم حولها أو كمل بمعدن وتركى الضالة إذا وجدها ربيها والعين المقصوبة بعد قبضها لعام واحد ولو مكثت ضائعة أو عند الغاصب أعواماً كثيرة .

وتركى عروض التجارة سواء أكانت إدارة وهي التي لا يترصدها الأسواق أو احتكاراً وهي التي يترصدها الأسواق بشروط خمسة .

(أولها) إن كان لا زكاة في عينه كالثياب والرقائق .

(ثانيها) وملك بشراء .

(ثالثها) بنية تجر أو مع نية غلته أو مع قنية .

(رابعها) وكان ثمنه الذي اشترى به عينا أو عرضاً كذلك .

(خامسها) وبيع منه بعين ولو درهماً في المدير فإن كان محتكراً زكاة لعام كزكاة الدين المتقدمة وإن كان مدير زكي عينه التي عنده وعدد دينه النقد الحال المرجو إخلاصه وغير النقد الحال يقوم كل عام كسلع المدير ولو بارت ولا تقوم آلات التجارة وبهيمة العمل ، ويزكى العامل ربحه من مال القراض بعد النضوض والانقصال وإن أقل من نصاب لعام واحد شروط

خصة ان اقام بيده حولا فاكثر . وكافا حرين . مسلمين . بلا دين عليها .
وحصة ربه ربحه نصاب فاكثر أو حصة ربه ربحه أقل ولكن عنده ما يكمله .
ويذكر معدن الذهب والفضة لا معدن غيرها اذا بلغ الخارج وزن عشرين
دينارا في الذهب أو وزن خمسة أواق في الفضة ويكون فيه حينئذ ربع
العشر ، وندرة العين وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي لا تحتاج
لتخليص والركاز وهو دفن الجاهلي يخرج منها الخمس ولو دون نصاب الا
لنفقة أو كبير عمل أو مشقة سفر في تحصيلها فيخرج منها ربع العشر
ومصرفها مصالح المسلمين كخمس الغنائم .

(فصل) وأما الماشية فتجب فيها الزكاة سواء أكانت عاملة أو مهملة
سائمة أو معلوفة (أما الإبل) فلا زكاة في أقل من خمس فاذا بلغت فيها
شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة
عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه
الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض وهي بما أوفت سنة ودخلت في الثانية فان لم توجد عنده فان لبون
ذكر وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
وأربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة وهي
التي دخلت في الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فان زادت على ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (وأما البقر) ومنه الجاموس
فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فان بلغت ففيها عجل تبيع وهو ما أوفى
سنتين ودخل في الثالثة الى أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي الموفية
ثلاث سنين الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيمان الى سبعين ثم في السبعين
مسنة وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه الخيار للساعي

(وأما الغنم) فلا زكاة في أقل من أربعين فإذا بلغت فيها شاة جذع أو جذعة من الضأن أو المزم وهو ما أوفى سنة إلى مائة وعشرين وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا تضم المزم مع الضأن والجواميس مع البقر والبغث من الإبل وهو ماله سنامان لعرب الإبل .

(تنبيه) لا زكاة في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين ولا تؤخذ خيل الماشية كالأكولة والفحل ولا ضرورها كالسحرة وهي التي لم توف سنة والعجفي وهي الضعيفة فإن كانت عجافاً أو كراماً لزم الوسط وخطاه الماشية المتعددة النوع من مال الكين فأكثر حكمها في الزكاة كالك بشروط ثلاثة إن توفت الخلطة وكل يجب عليه الزكاة وحصل اجتماع تلك أو منفعة في الأكثر من خمسة أمور مراح وماء ومبيت وراع وفحل .

(فصل) وأما الحرث ^(١) بمعنى المحروث وهو المقتات المدخر فزكاته بافراك ^(٢) الحب وطيب الثمر ولا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ^(٣) في

(١) أعلم أن الأصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون فقط التمر والزبيب والحب ودخل فيه أربعة عشر صنفاً القمح والملت والشعير والعلس والذرة والدخيل والارز والقطاني السبعة وهي الحمص والبقول واللوبيا والعدس والبرسيم والجلباب والبيسة وذات الزيوت الأربع وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر ولا زكاة في غيرها كالقواكه والبقول .

(٢) أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السمي كما هو مشاهد لا باليس ولا بالحصاد ولا بالتصفية والمراد بقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) وأخرجوا حقه يوم حصاده ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب .

(٣) فوائد (الأولى) تحرير النصاب بالكيل المصري أربعة أراذب وروية أعني خمسين كية أفاده قتي والانهوري .

(الثانية) يعتبر النصاب بعد تقدير الجفاف بالتخريص وإن لم يحف كمنب مصر والبقول الأخضر .

(الثالثة) تؤخذ الزكاة من القدر المذكور سواء أكانت الأرض يؤخذ لها أجر أم لا .

ملك واحد فإذا بلغ هذا النصاب فيخرج منه العشر فيما سقى من غير مشقة كالنيل والمطر ونصف العشر فيما سقى بآلة كالدواليب وإن سقى بها ففصل بحسابه ويجمع القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد وكذلك تجمع القطناني للبعة ^(١) لأنها جنس واحد في هذا الباب * وتجميع أصناف الزبيب وكذلك أصناف التمر ولا وقص في الحبوب كالعين ويحسب ما أكله أو تصدق به أو استأجر به الحصاد أو غيره بعد الافراك أو الطيب * وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسبه ولا يحسب أكل دابة حال درسها بالتورج ^(٢) ولا يلزمه تكيمها لأنه يضر بها وأما ما أكلته حال ربطها فيحسبه وكذا يحسب ما أخذه الحصاد وكذا لقط اللقاط الذي يلقط السنبل لنفسه مما لا يتسامح فيه ويخرج نصف عشر الحب والتمر والزبيب منهم ويخرج من زيت ماله زيت ومن ثمن زيتون لا زيت له ومن ثمن ما لا يحف كالناب والرطب وحل وجوب الزكاة أن تكون مزروعة فمن وجد خمسة أوسق من ذلك في الجبال فلا زكاة عليه .

(تنبيهات) الأول لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا ركاز ولا معدن لتعلق الزكاة بعينها مثل أن يكون الشخص عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها الدين بخلاف زكاة العين فيسقطها الدين ولو مؤجلاً * والفرق بينها أن السنة جاءت باسقاط الدين في العين فقط وأما الماشية والتمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراس والسماة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم

(١) القطناني جمع قطنية وهي كل منه غلاف وعند الضم يخرج من كل نوع بحسابه وأجزاء إخراج الاط عن الأدنى أو المساوي لا العكس

(٢) (فرع) يعلى عن نجاسة الدواب حال درسها فلا يفصل الحب من بولها النجس ^أ لجهوري .

زكاة مواشيهم ولم يسألوه هل عليهم دين أم لا^(١) وأما زكاة الفطر فلا يسقطها الدين عند أشهب وهو الراجح ويسقطها عند عبد الوهاب .

(الثاني) إذا اشترط شخصان أو جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة وأما لو خرج لكل واحد أقل من نصاب فلا تجب عليهم الزكاة ولو كان مجموع الزرع نصيباً إلا إذا كان عنده زرع آخر يكل به النصاب فيضم هذا لهذا ويذكرى عنها^(٢) .

(الثالث) يجب نية الزكاة عند الدفع ويكفي عند عزلها وتجب تفرقتها فوراً بموضع الوجوب أو قربه والمراد بقربه ما دون مسافة القصر وأما الخارج عن مسافة القصر فلا يجزئ نقل الزكاة إليه إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه أو يكون مساوياً لفقراء موضع الوجوب وأولي لو كان أعدم فتجزيء في الجميع * .

(فصل) وتصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية .

(الأول) الفقير وهو الذي لا يملك قوت عامه ولو ملك نصيباً فتصرف له وإن وجبت عليه .

(الثاني) المسكين وهو الذي لا يملك شيئاً فهو أحوج من الفقير .

(١) أم هذه منقطة نظير ما قالوه في أمثاله أو يقال جرياً على منذهب ابن مالك الذي يجوز ذلك فلا يعترض بأن هل لا يؤثر لها يعادل .

(٢) فائدة يجزئ مع الكرامة اخراج قيمة الزكاة عينا أو فضة في زكاة الحرث والماشية وكذا الفطر وأما اخراج العرض عن الحرث عن الحرث والماشية أو عين العين فلا يجزئ كاخراج الحرث أو الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية أو عكسه فبذلك تسع المجزئ منها اثنتان .

(الثالث) العامل على الزكاة كالجاني والساعي ولو غنيا بشرط كونه عدلاً عالماً بأحكامها ويشترط في هذه الثلاثة الحرية والاسلام (١) .

(الرابع) المؤلفة قلوبهم وهم الكفار يعطون ترغيباً في الاسلام وحكم التأليف باق الى الآن لم ينسخ وقيل هو المسلم قريب العهد يعطى منها ليتمكن من الاسلام .

(الخامس) الرقاب وهو الرقيق المؤمن يشتري منها ويعتق أو يعتقه سيده عن زكاته وولائه للمسلمين .

(السادس) الغارم وهو المدين الذي ليس عنده ما يوفي به دينه الذي تداينه لقوته وقوت عياله ومصالحه لا من تداين لسفه أو فساد كخمر الا أن يتوب .

(السابع) سبيل الله والمراد به الجهاد من جاسوس وحارس ومرابط وآلته بأن يشتري منها سلاحاً أو خيلاً ولو غنياً بشرط أن يكون حراً ذكراً مسلماً قادراً .

(الثامن) ابن السبيل وهو الغريب الحر المسلم المحتاج لما يوصله لوطنه يعطى منها بشروط ثلاثة : ألا يكون سفره في معصية إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت . وأن يكون فقيراً بالموضع الذي هو به سواء أكان غنياً ببلده أو فقيراً . وألا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده إن وجد مسلفاً في سفره وأما الفقير ببلده فيعطى وجده مسلفاً أم لا فهذه الاصناف الثمانية هي المذكورة في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء) الآية فلا تجزى لغيرهم فتفتن لما لحصناه لك ولا تسأم الاطالة ولا تشتكي المالة .

(١) أي ولو هاشمياً في الجميع لانهم قد حرروا حقهم من بيت المال الآن .

باب زكاة الفطر^(١)

وزكاة الفطر واجبة بغروب آخر رمضان أو بفجر أول شوال على الحر المسلم القادر عليها عن نفسه وعن كل مسلم تلازمه مؤنته كوالديه الفقيرين وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والائاث للدخول وزوجة له أو لأبيه وخادم رقيق لأبيه أو أمه أو ولده وهم أهل للاخدام .

وهي صاع فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وتؤدي من غالب قوت البلد في رمضان والصاع أربعة أمداد وقدره بالكيل المصري قدح وثلاث فالكلية المصرية تجزىء على ستة أشخاص وتكره الزيادة إذا تحققت وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة وجاز إخراجها قبل بيومين وجاز دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه كما يجوز دفع أصع متعددة لمساكين واحد ولا تسقط بمضي زمنها بل هي باقية في ذمته حتى يخرجها وتدفع لحر مسلم فقير فقط ولا يأنم ما دام يوم الفطر باقياً فإن أخرها للغروب مع القدرة أثم وندب إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد . ويستحب غربة القمح وغيره إلا أن يكون غلته زائداً على الثلث فيجب .

باب الصوم^(٢)

الصوم هو الامساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامها بخالفة

(١) حكمة مشروعيتها تطهير الصائم من اللغو والرفث والرفق بالفقراء في اغنائهم عن ذل السؤال في هذا اليوم كما في الحديث

(٢) حكمة مشروعية مخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل وتذبيبه العبد عن مساواة الجائع .

للهورى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار قبل الفجر أو معه ان أمكن
فيما عدا زمن الحيض والتنفس وأيام الاعياد .

وله ركنان النية وشرطها الليل قبل الفجر أو مع طلوعه ^(١) والكف عن
مفطر من طلوع الفجر للغروب . وشروط وجوبه اثنان البلوغ والقدرة على
الصوم . وشروط صحته اثنان الإسلام والزمن القابل للصوم وشروط وجوبه
وصحته ثلاثة : العقل ودخول شهر رمضان والنقاء من الحيض والتنفس .

وصيام رمضان واجب على الأعيان ويتحقق بأحد أمور ثلاثة إما بكال
شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية عدلين للهِلال أو جماعة مستفيضة ولا يثبت بقول
منجم ولو وقع في القلب صدقه لأن الشرع أناط الصوم والفطر والحج برؤية
الهِلال لا بوجوده وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وإن ثبت بعد
الفجر وجب الإمساك ويقضي ذلك اليوم والنية قبل ثبوت الشهر باطلة
وكفت نية واحدة لكل صوم ويجب تتابعه كرمضان وكفارتيه وكفارة
القتل والظهار والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام
متتابة . ويستحب التبييت فيه كل ليلة وأما الصوم المتتابع من غير نذر
وصوم كل خميس واثنين مثلاً فلا بد فيه من التبييت كل ليلة ومن افطر في نهار
رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط ويمسك ومن افطر متعمداً من غير تأويل قريب
ولا جهل فعليه القضاء والكفارة والمراد بالتأويل هنا الظن أي ظن إبادة الفطر .
وقريبه ما استند الى أمر محقق موجود . وبعيده ما استند الى أمر موهوم
غير محقق . مثال القريب من أفطر ناسياً فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد
صومه فأفطر ومن قدم من سفره قبل الفجر فظن إبادة فطره صبيحة تلك
الليلة فأفطر . أو سافر دون مسافة القصر فظن إبادة الفطر . أو أصابته

(١) ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم قبل الفجر أيضاً بخلاف
دفعها في ليل أو نهار .

جنابة ليل فأصبح جنباً ولم يغتسل إلا بعد الفجر كذلك أو احتجم نهاراً كذلك . فهذا كله فيه القضاء فقط لأن الكفارة لانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هؤلاء ... ومثال التأويل البعيد من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته عند الحاكم فظن بإباحة الفطر فأفطر . أو من اعتادته الحمى أو الحيض فظن أنها تقع له في ذلك اليوم فجعل الفطر قبل الحصول أو اغتتاب أحداً فأفطر . فهذا كله فيه القضاء والكفارة (واعلم) ان الكفارة تكون بأحد ثلاثة أنواع على التأخير إما إطعام ستين مسكيناً كل واحد مد بمدّه عليه السلام ^(١) وهو الأفضل أو صيام شهرين متتابعين فإن أفطر في يوم عمداً بطل جميع ما صامه واستأنفه . أو عتق رقبة مؤمنة كاملة ويكفر السيد بالأطعام عن أمته إن وطئها ولو اطاعته وكذلك يكفر الرجل عن زوجته أو امرأة زنى بها إن أكرهها لنفسه . وقضى في صوم النفل بالفطر الحمد الحرام ولا يجب فيه الإمساك على المعتمد وأما أن أفطر فيه ناسياً أو مكرهاً أو غلبة أو عمداً ليس بحرام كمرض أو حيض أو أمر شيعه أو أحد أبويه فلا يجب عليه القضاء ويجب عليه الإمساك . وحرم على الصائم المتطوع الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص وإن حلف عليه بالطلاق الثلاث حنث . وكره صيام يوم الشك ليحتاط به أنه من رمضان ويجوز صيامه للتطوع أو للنذر أو للقضاء وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمداً قضاء على الأرجح ولا قضاء بخروج قبيء غلبة إذا لم يزدرد منه شيئاً ولا بما سبق إلى الحلق من غالب ذباب أو بعوض أو غالب غبار طريق أو دخان حطب ^(٢) ولو تعمد استنشاقه أو غالب دقيق نحو حبس لصانعه أو غبار كيل لنحو طحان ومغربل وناخل ومن الصانع من يتولى

(١) المد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وهو بالكيل المصري (ثلث قدح) .

(٢) وأما دخان القدر وبخاره وبخور نحو العود والمصطكي ففيه القضاء لأنه نجس يشكف به ومن ذلك الدخان الذي يشرب أو يستنشق به بخلاف رائحة نحو المسك والبنبر فلا تفطر ولو استنشقا لأنها لا جسم لها إنما يكره فقط كما يأتي .

أمور نفسه من هذه الأشياء أو من حفر أرض لحاجة كقبر أو نقل تراب لغرض وكذلك لا قضاء في حقنة ^(١) من إحليل ولو بمائع ولا في دهن جائفة وهي الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن الدواء وهو لا يصل لمحل الأكل والشرب ولا في نزع فرج أو مأكول أو مشروب في مبدأ طلوع الفجر ولا شيء على من اكتحل ليلاً ^(٢) أو وضع شيئاً في أذنه أو أنفه أو دهن رأسه ليلاً فهبط شيء من ذلك لحلقه نهراً وكذلك لا شيء على من نكش أذنه يعود ونحوه ولو خرج خرؤها ولا في الريق للمجتمع في الفم ولا في بلع ما بين الأسنان ولا يفطر من احتلم ولا من احتجم أو حجم غيره وتكره الحجامة للمريض خيفة أن يصيبه إغماء أو ضعف عن الصوم .

(فصل) ويجوز للصائم السواك في جميع النهار والمراد إنه مستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء وتجوز المضمضة للعطش والخر وكذلك الاصباح بالجنابة ويجوز الفطر في السفر بمرضان بأربعة شروط أن يكون سفر قصر وأن يكون مباحاً وأن يشرع فيه قبل الفجر إذا كان أول يوم وان بيت الفطر في السفر . ويجوز الفطر للمريض أن خاف زيادته أو تأخر البرء ويجب إن خاف هلاكاً أو شديداً ضرراً ومن اتصل مرضه أو سفره بمرضان الثاني فلا إطعام عليه والحامل إن خافت على ما في بطنها أو على نفسها افطرت ولم تطعم على المعتمد وكذلك الممرض أن خافت على ولدها مرضاً أو زيادته ولم

(١) الحقنة هي صب الدواء في البرز بآلة مخصوصة وتسمى الحقنة الشرجية وحكمها الكراهة لا لضرورة فتجوز ويجب فيها القضاء في الصوم فإن كانت في الإحليل وهو يخرج البول فلا إضاء وكذلك الحقنة الجلدية لا تفطر .

(٢) (فائدة) الكحل وكل ما يعمل من حناء ودهن فإن كان ليلاً فلا شيء فيه ولو وصل إلى حلقه منه شيء نهراً وإن كان نهراً فإن وصل إلى حلقه منه شيء فعليه القضاء . اهـ
 عد ملخصاً ، نقل الامام النووي في صفحة ٣٢٠ من شرح المصنف عن الامام مالك أنه لو داوى جرحه ووصل الدواء جوفه لا يفطر مطلقاً سواء أكان الدواء رطباً أو يابساً اهـ .

تجد من تستأجره له او وجدت ولم يقبل الولد غيرها افطرت واطعمت وجوباً وكذلك الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم من الكبر يطعمه إذا أفطر قبل وجوباً وقبل استحباباً . ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فانه يطعم وجوباً ويقضي ولا يتكرر الإطعام بتكرر الأمثال . والإطعام في ذلك كله مدة بده صلى الله عليه وآله وسلم من غالب قوت البلد عن كل يوم يقضيه قال مالك ولا يجزئه ان يطعم اعداداً كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد .

(فصل) ويكره للصائم ذوق شيء له طعم كالمالح والخل والعسل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة ان يسبق شيء منه لحلقه فان بجه ولم يصل الى حلقه منه شيء فلا شيء عليه * وكذلك يكره مضغ نحو لبان وتمر لطفل ونذر صوم يوم مكرر ككل خميس واثنين ومقدمات الجماع مكروهة للصائم كالقبلة والجلسة والنظر المستدام والفكر والملاعبة ان علمت السلامة من ذلك بعدم الإنزال وإلا حرم لكنه ان امدى من ذلك فعليه القضاء فقط وإن أمني فعليه القضاء والكفارة * وكره التطيب نهاراً وشبهه لأنه يحرك لشهوة الفرج .

(فصل) وندب تعجيل الفطر وكونه على رطببات فتمرات وتراً وإلا حسا حسوات من ماء وندب السحور وتأخيره وتعجيل القضاء لمن عليه وتتابعه وكف لسانه عن التهذيان والفحش من القول غير المحرم وأمام المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتأكد في الصوم وندب صوم يوم عرفة لغير الحاج وعاشوراء وناسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وثلاثة ايام من كل شهر ويوم النصف من شعبان لمن اراد الاقتصار ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه والله الموفق .

باب الاعتكاف

الاعتكاف لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً يصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً بليلة فأكثر للعبادة بنية ^(١) وهو نافلة من نوافل الخير وأقله يوم وليلة ولا حد لأكثره وأحبّه عشرة أيام ومنتهى المندوب شهر ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه ما نواه ومن نذر ليلة لزمه يوم وليلة وأما لو نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء وأركانها أربعة (المعتكف) وهو كل مسلم مميز ولو امرأة أو صبياً (والصوم) فرضاً أو نفلاً فلا يصح بدونه ولو لعاجز عنه كشيخ هرم (والمعتكف فيه) وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره (والاستمرار) على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وكره اشتغاله بغير هذه الثلاثة كعبادة مريض بالمسجد وصعوده لأذان بمنسارة أو سطح المسجد واشتغاله بعلم ولو شرعياً وكتابة ولو مصحفاً إن كان ذلك كثيراً لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب لا كثرة الثواب (وبطل) بتمدد الفطر والجماع ومقدماته إذا كانت بشهوة ليلاً أو نهاراً سهواً أو عمداً وبالخروج من المسجد لغير ضرورته وبتمدد شرب المسكر واستأنفه من أوله* وإذا مرض المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد خرج منه إلى بيته فإذا صح رجع وبني على ما تسقدم من الاعتكاف* وإذا مرض أحد أبويه أو مات خرج وجوباً إذا كان الآخر حياً وبطل اعتكافه ويقضي وجوباً وندب مكثه ليلة العيد إذا صادفها وندب مكثه بآخر المسجد لأنه أبعد عن الناس وكونه برمضان وبالعشر الأواخر منه لوجود ليلة القدر على المشهور* وندب أن يحصل ما يحتاج إليه من مأكل ومشروب وملبوس* وجاز له الخروج

(١) حكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني* اهـ نف .

لشراء ما يحتاج اليه ولا يتجاوز اقرب مكان أمكن منه ذلك وإلا فسد اعتكافه ووجاز سلامه على من بقربه وتطيبه بأنواع الطيب ووجاز له الخروج لفصل جنابة او قص ظفر او شارب ووجاز اذا خرج لفصل ثوبه انتظار تحفيفه اذا لم يكن له غيره وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس او مع غروبها وصح إن دخل قبل الفجر * وبالله التوفيق .

باب الحج والعمرة^(١)

الحج لغة القصد واصطلاحاً حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعمائة وسعى بين الصفا والمروة سبعمائة باحرام * وهو واجب في العمر مرة بشروط أربعة : الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة^(٢) وأما الاسلام فشرط صحة . وأركان أربعة :

(الأول) الإحرام ووقته من أول ليلة عيد الفطر لفجر يوم النحر . ومكانه مكة لمن بها ، وذو الخليفة للمدني والجحفة لأهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان ، ويلزم لأهل اليمن والهند ، وقرن لأهل نجد ،

(١) حكمة الحج اجتماع مسلمي الاقطار في صعيد واحد وتعارفهم الذي هو أساس الاتحاد القوي عصبية الإسلام وبه تمام التآخي بين الافراد وتبادل المنافع المادية والادبية وإظهار غاية الخضوع والذلة للواحد القهار بإجابة أمره والتجرد عن الاحوال الدنيوية طلباً للرضوان قال تعالى : (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله) .

(٢) فاندلجت (الأولى) الاستطاعة التي هي أحد شروط الوجوب أمران (الأول) إمكان الوصول مكاناً عادياً بلا مشقة فادحة (الثاني) أمن على نفس ومال له باله ويزاد في حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم بنسب أو رضاع الا في حج الفريضة خاصة فتكفي الرفقة المأمونة وان لم يكن معها ذو عزم (الثانية) لا تصح النيابة عن شخص حي في فرض وكرهت في نقل كما تكره عن ميت أوصى به ولكن يجب على الورثة بعد موت الموصى أن يتغذوها من ثلث التركة اذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة .

وذاات عرق لأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومن وراءهم . وكره الإحرام قبل شوال وقبل مكان الأحرام وانعقد ، ووجب بالأحرام تجرد ذكر من محيط وكشف رأسه وأما الأنثى فلا يجب عليها إلا في نحو اساور . ووجب على الذكر والأنثى تلبية ووصلها بالإحرام فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم وسن للأحرام غسل متصل به وركعتان بعد الغسل وقبل الأحرام وأجزأ عنها الفرض وسن لبس إزار بوسطه ورداء على كتفه ونعلين كنعال غالب أهل الحجاز فالسنة بمجموع هذه الثلاثة فلا ينافي وجوب التجرد من المحيط ولا دم في ترك السن بخلاف الواجب . ويحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته والماشي إذا شرع في المشي . ونسب إزالة شعره قبل الغسل والاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهي عليك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وتجديدها لتغير حال كقيام وقعود وملاقة رفاق ونحو ذلك وتوسط في رفع صوته والأفضل في الحج الأفراد ^(١) فالقرآن ^(٢) فالتمتع ^(٣) فالإطلاق وإحرام الرجل في وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما وإحرام المرأة في وجهها وكفها فيحرم عليها ستر وجهها إلا لفتة فلها ستره بلا غرز وربط وإلا ففدية ^(٤) ويجوز للمحرم حمل شيء على رأسه لحاجة بلا تجر وشد منطقة

- (١) بأن يحرم بالحج فقط ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة وإن شاء أخر العمرة .
(٢) بأن يحرم بالعمرة والحج معاً وقدمها . أو ينوي العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها إن سمحت .

(٣) حقيقة التمتع حج معتمر في أشهر الحج من ذلك العام وعليه هدى لتمتعه كما في الآية .
(٤) الفدية ثلاثة أنواع على التخيير الأول شاة فأقل الثاني إصطام ستة مساكين لكل مدان الثالث صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى وهي ثاني يوم النحر وتاليه وهي المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام الآية والفدية بأنواعها الثلاثة لا تختص بزمان أو مكان بخلاف الهدى فإن محل منى أو مكة وضابط ما فيه الفدية كل شيء يترفع أو يزال به أدى ما حرم على المحرم لغير ضرورة كعتاء وكعل وأما الهدى فيجب ترتيبيه وهو شاة فأعلى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع .

إن كان لثففته وعلى جلده وإبدال ثوبه وبيعته وغسله لتجاسة أن يتظلل بقبته
 وخباء وشجر وسقف وأن يتقي الريح والشمس بيد بلا لصوق ويحرم على المحرم
 من الطيب وتقليم الأظفار وحلق الشعر وتعرض لحيوان بري ولبيضه وأن
 تأنس والجماع ومقدماته (واعلم) أن الغرض والواجب شيء واحد إلا في
 طلب الحج فإن الغرض فيه هو الركن وهو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة
 إلا به ولا ينجبر بالدم والواجب ما يحرم تركه اختصاراً لغير ضرورة ولا
 يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم .

(الركن الثاني) السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم
 بالمروة فلو ابتدأ من المروة لم يحتسب به وشرط صحته أن يتقدمه طواف
 صحيح سواء أكان فرضاً أو نفلاً ووجب تقديمه على الوقوف بعرفة ووجب
 بعد طواف واجب كالقدوم والاضافة وسنن السعي أربعة : تقييل الحجر
 الأسود قبل الخروج له وصعود رجل على الصفا والمروة كالمرأة أن خلا
 الموضع من الرجال وإسراع بين العمودين الأخضرين والدعاء عليها وندب
 الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بها وندب لداخل مكة نزول بطوى
 وغسل فيها لغير حائض ونفساء ودخوله نهراً من طريق كداء (١)
 ودخول المسجد من باب بني شيبه المعروف الآن بباب السلام وخروجه
 من كدى (٢) .

(الركن الثالث) الحضور بعرفة ليلة النحر ويكفي في أي جزء منه
 ووجب فيه طمأنينة والوقوف نهراً بعد الزوال واجب ينجبر بالدم وسنن
 خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة يعلم الخطيب ما عليهم من المناسك وسنن
 جمع الظهرين وقصرهما وندب وقوف يجبل الرحمة متوضئاً ومع الناس

(١) بفتح الكاف آخره ممزة ممدودة اسم لطريق في اعلا مكة .

(٢) بضم الكاف مقصوداً لطريق في أسفل مكة .

وركوبه حال وقوفه فقيام ثم ان عجز يجلس ووجب النزول بالمزدلفة بقدر
حط الرجال وأكل وشرب وصلاة فان لم ينزل فعليه دم وندب وقوفه بالمشرع
الحرام مستقبلاً للبيت للدعاء والثناء على الله ورمى جمرة العقبة حين وصوله
بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة بنفسه وان راكباً وتكبيره مع كل حصاة
وتتابع الحصيات وقد حصل بهذا الرمي التحلل الأصفر فيحصل له ما عدا
النساء والطيب والصيد وينحر هديه ويحلق رأسه ثم يأتي مكة .

(الركن الرابع) طواف الإفاضة قال القرافي وهو أفضل أركان الحج .
وشرط صحة الطواف سبعة طهارة الحدث والخبث وستر العورة وجعل
البيت عن يساره حال طوافه وإكمال سبعة أشواط وكونه داخل المسجد
وكونه متوالياً بلا كثير فصل وخروج جميع البدن عن الشاذروان وحجر
اسماعيل وحينئذ ينصب المقبل للحجر الأسود قامته . وواجباته ابتداءه
من الحجر الأسود ومشى لقادر فان حمل قدم . وسننه خمسة : تقبيل الحجر
الأسود بلا صوت قبل الشرع فيه ولمس الركن اليماني في أول شوط بأن
يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه والدعاء بلا حد والمشي والرميل في
الأشواط الثلاثة الأول . وحل بالطواف ما بقي من نساء وطيب وصيد وهذا
هو التحلل الأكبر . ووقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر ووجب
تقديم الرمي للعقبة على الحلق وعلى طواف الإفاضة فان قدم واحداً منها
عليه قدم ثم بعد إفاضته من يوم النحر يرجع وجوباً الى منى فيبيت فيها
ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل فان زالت عليه الشمس من اليوم
الثاني رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة فاذا زالت عليه الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار
الثلاث كما صنع في الثاني ثم ان شاء تعجل وسقط عنه المبيت ورمى جمار
اليوم الرابع ومتى غربت الشمس عليه قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه
المبيت ولزمه رمي اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه
(واعلم) ان الطواف ثلاثة أقسام واجب ينجز بالدم وهو طواف القدوم

وركن لا يسقط فرض الحج إلا بسبه وهو طواف الأفاضة ومستحب وهو طواف الوداع .

(فصل) والعمرة لغة الزيارة واصطلاحاً طواف بالبيت سبعا وسمى بين الصفا والمروة سبعا باحرام وهي سنة مؤكدة في العمر مرة ولها ميقاتان : مكاني وهو ميقات الحج لغير من بمكة ، وزماني وهو جميع ايام السنة : وأركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وصفة الاحرام بها من سنية الفصل وما يلبسه المحرم وما يحرم عليه من اللباس والطيب والتلبية وغير ذلك ، وفسادها بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها كالحج . ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور (وينبغي) لمن حج ان يزور المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم مع مراعاة الآداب المطلوبة ظاهراً وباطناً رزقنا الله في الدنيا التمتع بزيارته وفي الآخرة الفوز بشفاعته .

باب الأضحية

والأضحية ما تقرب بذكائه من الانعام يوم الاضحي وقالبيه وهي سنة مؤكدة ^(١) على كل حر مسلم كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى مسافراً أو مقيماً غير حاج وفقير عن نفسه وعن تلزمه نفقته بقراءة كالأولاد والآباء الفقراء وأقل ما يحزى فيها من الغنم ^(٢) ما أوفى سنة ودخل في الثانية وفي البقر ^(٣) ما دخل في الرابعة وفي الإبل ^(٤) ما دخل في السابعة والأفضل الضأن

(١) وقال ابن حبيب إنها من السنة التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة وأنها أفضل من الصدقة وإن عظمت وأفضل من العتق ١ هـ مقدمات .

(٢) قوله الغنم أي الضأن والمعز .

(٣) قوله البقر دخل فيه الجواميس .

(٤) قوله الإبل دخل فيه البخت .

فالمعز فالبقير فالإبل والذكر على إنشاء والفعل على الخصى إن لم يكن الخصى أسمن والأفضل للمضحي الجمع بين الأكل منها والإهداء والصدقة وشروط صحتها أربعة :

(الأول) النهار فلا تصح بليل .

(الثاني) إسلام ذابحها فلا تصح من كافر ولو كتابياً وإن جاز أكلها .

(الثالث) السلامة من الاشتراك في ثمنها فإن كانت مشتركة بين جماعة لم تجز عن واحد منهم الا لتشريك في الأجر قبل الذبح فيجوز ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه حتى ولو أشرك أكثر من سبعة من الأشخاص بشروط ثلاثة ان يكون قريباً له كابنه وأخيه وابن عمه ويلحق به الزوجة وأن يكون في نفقته وأن يكون ساكناً معه بدار واحدة كانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العم أو واجبة كأب وابن فقيرين .

(الرابع) السلامة من العيوب البينة من عرج وعور وبكم وصمم وفقد جزء كيد ورجل وذنب وكسر قرن لم يبرأ وشديد مرض وجرب وبشم ونحو ذلك من العيوب القوية . وندب سلامتها . من كل عيب لا يمنع الأجزاء كمرض خفيف وكسر قرن برىء وندب صحتها واستحسانها وذبحها بيده . وكره شرب لبنها وجز صوفها وإطعام كافر منها ومنع بيع شيء منها من لحم أو جلد أو صوف . ولا يعطى الجزار منها شيء في نظير جزأته . وابتداء وقتها بعد ذبح الامام من يوم النحر إن ضحى وقد ذبحه اذا لم يضح وتسقط بغروب اليوم الثالث لأنها سنة وقد فات شعيرتها بخلاف زكاة الفطر .

(فصل) العقيقة هي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود وحكمها الندب على الحر القادر وهي في السن والأجزاء كالضحية وتعددت بتعدد

المولود وألغى يوم الولادة ان ولد نهراً بعد الفجر وتسقط بغروب اليوم السابع والخان للذكر سنة مؤكدة والحفاض في الانثى مندوب .

باب الزكاة

وهي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً وأنواعها أربعة (الأول الذبيح) وشرط صحته سبعة : تمييز القاطع وكونه مسلماً أو كتابياً وقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين وكونه من المقدم وكون القاطع محدوداً وعدم الرفع قبل التام والنية ويكون في البقر والجاموس والغنم والطيور والوحوش المقدور عليها ما عدا الزرافة ولا يضر الفصل اليسير ولو رفع يده اختياراً ولا تجزىء مفصلة وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن ولا قطع نصف الحلقوم على الأصح .

(النوع الثاني النحر) وهو طعن بلبه فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين ويكون في الأبل والزرافة والفيل وفي البقر والجاموس يكره . وتؤكل ذبيحة الكتاني بشروط ثلاثة أن يذبح ما يحل له بشرعنا ، وألا يهل به لغير الله وألا يستحل الميتة ولا يشترط تسميته بخلاف المسلم .

(النوع الثالث العقر) وهو جرح مسلم يميز حيواناً وحشياً غير مقدور عليه إلا بعسر محدد أو حيوان متعلم ويؤكد الصيد بنسب الرصاص على المتعلم . وأما الصيد بواسطة الحيوان الجارح المتعلم كيفية الصيد كالكلب والباري فيباح بشروط أربعة :

(الأول) أن يرسله العائد المسلم بنية وتسمية من يده أو من يد غلامه .

(الثاني) ألا يشتغل الجارح حال إرساله بغير الصيد قبل اصطیاده .

(الثالث) أن يدميه الجارح بنابه أو ظفره في عضو ولو أذن .

(الرابع) أن يعلم الصائد حال إرسال الجارح عليه أنه من المباح

كالغزال وحمار الوحش . وإذا أدرك الصيد حياً غير منقود مقتل لم يؤكل الا
بذكاة بخلاف ما أدرك حياً منقود مقتل فتندب ذكاته .

(النوع الرابع) كل ما ليس له نفس سائلة كالجزاد والدود وخشاش
الأرض بما يموت به كقطع جناح او رجل او القاء بماء حار ووجب في جميع
أنواع الذكاة نيتها وذكر الله بأي صيغة عن تسمية او تهليل او تكبير واغتفر
وترك التسمية للناسي والعاجز^(١) (واعلم) ان المذكى يؤكل وان أيس
من حياته كالمریضة والمنحقة ومدقوقة العنق ان لم ينفذ قبل الذبح مقتلها لأنها
حينئذ ميتة حكماً فلا تعمل فيها الذكاة والمقاتل المتفق عليها خمسة متى وجد
حياً لا تؤكل .

(الأول) انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والظهر متى قطع
لا يعيس الحيوان .

(الثاني) قطع الودج .

(الثالث) انتشار الدماغ وهو المخ وأما شرح الرأس أو طرف خريطة
الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل .

(الرابع) انتشار الحشوة وهي ما حوته البطن من كبد وقلب وطحال
أي إزالة ما ذكر من معه أضو بحيث لا يمكن رده عادة .

(الخامس) خرق المصران او قطعها . وذكاة الجنين بذكاة أمه بشرطين
ان تم خلقه ونبت شعره فان خرج حياً لم يؤكل الا بذكاة الا أن يسارع اليه
بالذكاة فيموت فانه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذ كلاً حياة وكأنه خرج ميتاً
بذكاة أمه .

(١) وأما قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » فمقتضىها اذا تركت
عنداً مع القدرة عليها .

(فائدة) اذا تردى الحيوان بحفرة ولم يقدر على ذبحه أو نحره فالشهيد
انه لا يؤكل بالعقر وقال ابن حبيب يؤكل المتردى المعجوز عن ذكاته مطلقاً
بقراً أو غيره بالعقر صيانة للأموال .

(فصل) يباح حال الاختيار أكل ما ذكى بما تعمل فيه الذكاة من النعم
والإبل والبقر ولو جلالة ويباح الطير بجميع أنواعه الا الوطواط ولو ذا مخلب
وجلالة والوحش الا المفترس يباح بجميع أنواعه كحمار وغزال وبربوع وفار
وقنفذ وحية أمن سمها وجراد وكذا يساح جميع خشاش الارض كعقرب
وخنفساء ودود ونمل وسوس فان مات الدود ونحوه بطعام فان ميز عنه
اخرج منه وجوباً لعدم ذكاته وإن لم يميز بأن اختلط فيه ونهرى طرح الطعام
الا اذا كان قدر الثلث فأقل فيجوز أكله وإن لم يمت جاز أكله مع الطعام بنية
الذكاة بأن ينوي بمضغه ذكاته مع ذكر الله وجوباً مع الذكر والقدرة . وجاز
أكل ما يتولد في الفاكهة والحبوب والتمر من الدود والسوس معها وكذا يباح
البحري وان ميتاً ولو تغير بنتونة ولو كلباً أو خنزيراً أو تمساحاً أو ترساً ولا
يفتقر لذكاة وجار للضرورة ما سد الرمق من المحرم إلا ميتة الآدمي فلا يجوز
أكلها خلافاً لبعضهم والمكروه الوطواط وكل مفترس كالسبع والذئب
والضبع والثعلب والفهد والنمر والنمس والقرود والذئب والهر ولو
وحشياً والكلب الانسي وقيل بحرمة في الجميع ويحرم تعاطي ما أفسد
البدن كالسميات أو العقل كخمر وحشيشة وأفيون^(١) والنجس

(١) (فائدة) مفندات العقل ثلاثة (الأول) السكر وهو ما كان مائعاً وغيب العقل
دون الخواس مع نشأة وطرب ان لم يتأخذ من ماء العنب كالخمر والنبيض وهو نجس ويحرم
شاربه ويحرم تعاطيه قل أو كثر (الثاني) الفسد ويقال له الخدر وهو ما غيب العقل دون
الخواس لا مع نشأة وطرب كالخشيشة (الثالث) الرقذ وهو ما غيب العقل والخواس
كالأفيون والداقورة وبعض المعاجين والثاني والثالث طاهران ولا يحرم استعمالهما بل يؤدب ان
تعاطى منهما ما يغييب العقل ويحرم تعاطي الكثير منهما وأما القليل فكبره فاحرص على
هذا الفرق وعرض عليه بالتواجد .

والخنزير ^(١) والحمار والبغل والفرس وقيل باباحة الخيل وبكراهة البغال
والحمر .

باب اليمين

اليمين تعليق مسلم مكلف قرينة أو حل عصمة ولو حكما على حصول أمر
أو نفيه ولو معصية على وجه قصد الامتناع منه أو الحث عليه أو تحقيقه أو
قسم على أمر كذلك بذكر اسم الله أو صفته وقد أباح الله الحلف بالله أو
بصفته وأمر بحفظها فقال (واحفظوا أيمانكم) وكان صلى الله عليه وآله
وسلم كثيراً ما يحلف لا ومقلب القلوب لا والذي نفسي بيده : وأقسامها
أربعة : اثنتان تكفران ، إحداهما أن تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها
أن يكون الحالف بأثر حلفه مرافقاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل أن
يحلف بالله لا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه * والأخرى أن تكون اليمين
منعقدة على حنث وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفاً لما كان عليه
من البراءة الأصلية مثل أن يحلف أو يفعل كذا أو ليفعلن كذا ثم لم يفعل
المحلوف عليه ، واليمين على الحنث مقيدة بما إذا لم يؤجل وإلا فهو على بر إلى
الأجل . واثنتان لا تكفران : إحداهما اللغو وهو أن يحلف على شيء يعتقد
فيظهر خلافه إن تعلقت بماض أو حال فالماضي نحو والله ما زيد فعل كذا أو لقد
فعل كذا والحال نحو إنه لمنطلق معتقداً حصول ما حلف عليه فتبين خلافه
وإلا أثم فيها لقوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فان تعلقت
بمستقبل نحو والله لأفعلن كذا مع الجزم بفعله فلم يفعل كفرت والثانية الغموس
بأن حلف بالله على شيء مع الشك أو الظن غير القوي أو تعمد الكذب أن

(١) سواء أذكى أم لم يذك الحث وضرره فقد أثبت الأطباء أن في ألياف لحمه ديداناً
لا تموت ولا بالطبخ ويتولد عنها أضرار .

تعلقت بماض نحو والله ما فعلت كذا أو لم يفعل زيد كذا فإن تعلقت بمستقبل أو حال، ولم يحصل المحلوف عليه كفرت نحو والله لا تينك غداً أو والله إن زيدا لنطلق ونحو ذلك وهو جازم بعدم ذلك أو متردد قال الأجهوري :

كفر غموساً بلاماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلاً

ولا يفيد اللغو في غير اليمين بالله فمن حلف بالطلاق على أمر يعتقده فظهر خلافه فإنه يحنث ولا كفارة في اليمين بنحو النبي والكعبة من كل ما عظمه الله تعالى لكن الحلف بذلك مكروه على المعتمد ولا بنحو الأحياء والإمامة من كل صفة فعل ولا بأعاهد الله أو لك على عهد أو أعطيك عهداً أو عزمت عليك بالله * ومنع الحلف بنحو رأس فلان أو تربيته أو هو يهودي أو نصراني أو على غير دين الإسلام أو موقد ان فعل كذا ولا يرتد ان فعله وليستغفر الله * ويصح الاستثناء بشيئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق كما ذهب إليه في المقدمات . وأما الاستثناء بشيئة الله فانما يصح في اليمين بالله فقط بمعنى أنه لا كفارة فيه ان تعلقت بمستقبل بشروط أربعة : قصد حل اليمين^(١) واتصل إلا لعارف لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس ونطق به ولو سرّاً بحركة لسان وكان حلفه في غير توثق بحق لأن اليمين على نية المحلوف له^(٢) وأما الاستثناء بالآل وإحدى أخواتها فيفيد في جميع الأيمان بهذه الشروط . والكفارة أربعة أنواع : إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين غير ملزم بنفقتهم من أوسط طعام الأهل لكل مد^(٣) أو لكل رطلان خبزاً واجزأ

(١) العدة عندنا على اتصال المستثنى بالمستثنى منه نوى الاستثناء من أول الكلام أو في أثنائه أو بعد فراغ المستثنى منه أ ب .

(٢) أي على قول وهناك تفاصيل واختلافات فراجعها ان شئت في المقدمات ثم هذا الاستثناء ينفع بشروطه ولو بتذكير غيره كما يقع كثيراً يقول شخص للعالم قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل فينفعه ذلك .

(٣) المد بالكيل المصري قدح وثلاث .

شبههم مرتين كغداء وعشاء أو كسوتهم للرجل ثوب يستر به جميع بدنه
والمرأة درع سابغ وخمار . أو عتق رقبة مؤمنة سليمة فهذه الثلاثة على
الخيار . والرابع لا يحزى إلا عند المعجز عنها وهو صيام ثلاثة أيام ولا
يحزى تلفيق من نوعين وتجب الكفارة بالحنث وتجوز قبله وندب التتابع في
الصوم .

(فصل) (١) واليمين مقتضيات خمسة : النية وهي تخصيص اللفظ العام
وتقييد المطلق وتبين المجهل ثم ان عدمت فانبساط وهو السبب الحامل على
اليمين وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله ما دام هذا الحامل على اليمين موجوداً
كحلفه لا اشترى لهما أو لا أبيع في السوق لوجود زحمة أو ظالم فوجد لهما
دون زحام أو انفكت الزحمة أو زال الظالم فاشترى فلا حنث وكذا لو كان
فاسق بمكان أو طريق فقال لزوجته إن دخلت هذا المكان أو الطريق
فأنت طالق فإذا زال الفاسق ودخلت لم يحنث لأنه في قوة قوله ما دام الفاسق
موجوداً (٢) ثم إن عدم البساط فالعرف القولي كاختصاص المملوك بالأبيض

(١) (فائدة) ذهب ابن العربي والسيوري وجمع من المتأخرين الى عدم الحنث بالنسيان
وفقاً للشافعي والمعتمد الحنث بالنسيان والخطأ إن أطلق ولم يقيد بعمد ولا تذكار . والصواب
عدم الحنث باللفظ اللساني وأما الإكراه فساد كره لك إن شاء الله في باب الطلاق موضعاً
بشرطه .

(٢) ومن أمثلة البساط من حلف ليشتري دار فلان فلم يرش بشئ منها أو لبيمين فأعطى
دون الثل فلا حنث ومنها من سمع الطبيب يقول لحم البقر داء فحلف لا يأكل لحماً فلا يحنث
بلحم الضأن ومنها من حلف أنه ينطق بمثل ما تنطق به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحاكها
ولا شيء عليه ومنها لو حلف بطلاق زوجته أنه لا يأكل بيضاً ثم وجد في حجر زوجته شيئاً
مستوراً فقالت لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكل منه فحلف فلا شيء عليه إذا كان الذي في
حجرها بيضاً ولا يلزمه الأكل منه والعالم بالقواعد يقيس ما صا (فائدة) البساط يجري في
جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعق كما قال بعضهم :

يجري البساط في جميع الحلف وهو المثير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال الببب وليس ذا لحالف ينتسب

مثلاً فمن حلف لا يشتري مملوكاً فاشترى أسود لا يحنث فالعرف الشرعي إن كان من أهل الشرع فالعرف الفعلي. فإن لم يوجد شيء من هذه الأمور الخمسة حنث بفوات ما حلف عليه ولو لما منع شرعي كمن حلف ليطآن زوجته الليلة فوجد عليها حيضاً فإنه يحنث خلافاً لابن القاسم أو عادي كمن حلف ليندبح حيواناً أو لياكلن طعاماً فسرق أو غصب فإنه يحنث خلافاً لأشهب ولا يحنث بمانع عقلي كمن حلف ليلبس الثوب فحرق أو ليندبح حيواناً فإن إن لم يفرط^(١).

باب النذر

النذر التزام مسلم مكلف قرينة ولو بالتعليق أو غضبان وأركانها ثلاثة : الشخص الملتزم والشيء الملتزم والصيغة الدالة نحو الله على كذا إن شفى الله مريضاً فعلي كذا . وأقسامه أربعة نذر في طاعة يلزم الوفاء به ونذر في معصية يحرم الوفاء به ونذر مكروه يكره الوفاء به ونذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به ، ومن نذر محرماً أو مكروهاً فلا كفارة عليه وليستغفر الله ومن أهدى في نذره كأن قال الله على نذر أو إن جاء غائب فعلي نذر ولم يسم هل هو صلاة أو حج أو ما أشبه ذلك فعليه كفارة عين ونسب النذر المطلق لأنه من فعل الخير وهو الذي لم يقيد بشيء مثل أن يقول : لا على نذر صوم أو غيرها فيلزمه ما يصدق عليه لفظ صلاة أو صوم ما لم يقيد بشيء معين فيلزمه ما عين * وكره المكرر كنذر صوم كل خميس لما فيه من الثقل على النفس فيكون إلى غير الطاعة أقرب * ومن قال في عين أو نذر كل مالي في سبيل الله أو الفقراء أو طلبه العلم لزمه ثلث ماله الموجود حين اليمين أو النذر لا ما زاد بعده إلا أن ينقص فيلزمه ثلث الباقي .

(١) من جملة أمثلته ما إذا حلف ضيف على رب منزل أنه لا يذبح فتبين أنه ذبح له أو حلف الرجل ليفتن زوجته بذكره مثلاً فوجد عذرتها سقطت فلا حنث لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال كما صا .

باب الجهاد

الجهاد قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه وهو فرض كفاية على كل حر ذكر مكلف قادر ولو مع أمير جائر إلا أن يغدر بنقض العهد وغيرها ويتعين بتعيين الامام وبفجئ العدو محله قوم وبالنذر ويسقط بمرض وجنون وعي ونحوم ويجب ألا يقاتلوا حتى يدعوا أولاً لدين الإسلام ثلاثة أيام متوالية ما لم يبادروا للقتال وإلا قوتلوا بلا دعوة ويخيروا فاما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية والا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة والصبي فلا يجوز قتلها لأنها من الأموال إلا اذا قاتل قتال الرجال * وإلا الزمن والأعمى والشيخ الفاني والراهب المنعزل عن الناس بلا تدبير من الجميع للعدو وحينئذ تترك لهم الكفاية ولو من مال المسلمين * وان تعدى احد على قتلهم أستغفر الله لذنبه ولا دية عليه * وحرم الفرار من العدو ان بلغ المسلمون النصف من عدد الكفار فلا يفر واحد من اثنين ولا عشرة من عشرين لقوله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاء » الآية . وكذلك يحرم الفرار اذا بلغ المسلمون اثني عشر الفاً بسلاحهم ولم تختلف كلمتهم ولو كثر الكفار جداً إلا متحرفاً لقتال وهو الشخص الذي أظهر من نفسه الهزيمة ليلتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله والحرب خدعة او متحيزاً لفئة او لطائفة من المسلمين ليتقوى بهم وحرم التمثيل بالكافر بقطع انفه او اذنه او نحو ذلك ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين وحرم سفر بمصحف لأرضهم خوف إهانتهم وما غنم المسلمون من العدو بما يخاف اي تعب وحملات في الحرب فليأخذ الإمام خمسة يضعه ان شاء في بيت المال او يصرفه في مصالح المسلمين وان شاء قسمه فيدفعه لآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لغيرهم او يجعل البعض فيهم والبعض في غيرهم وأما الأرض فلا تخمس بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين ويقسم الأربعة الأخماس الباقية بين أهل الجيش

المجاهدين لذكر مسلم حر عاقل حاضر للقتال بثيسته * ويسهم للفرس الواحد سهبان ولراكبه سهم وما اخذ من غير ايجاف ولا قتال فهو الفىء وحكمه أنه لا يخمس بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شاء صرفه جميعه لمصالح المسلمين وإن شاء قسمه ودفعه إما لآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لغيرهم ومن اسلم من العدو على شيء في يده من مال المسلمين فهو له حلال .

(فصل) والرباط شعبة من شعب الجهاد وهو الإقامة في الثغور بقصد حراسة من بها من المسلمين والأجر فيه على قدر الخوف من ذلك الثغر وحاجة اهله الى حراستهم من العدو وفضائله المروية كثيرة .

(فصل) والجزية مال يجعله الامام على كافر ذكر حر مكلف قادر مغالط لأهل دينه يصح أسره لم يعتقه مسلم جزاء على تأمينه وحقق دمه بغير الحجاز واليمن وهي على وجهين عنوية وصلحية فالعنوية تجعل على العنوى وهو من فتحت بلده قهراً أربعة دنانير شرعية ان كان من أهل الذهب او أربعين درهماً على كل واحد ان كان من أهل الورق ^(١) كل سنة تؤخذ منه آخرها ولا يزداد على ذلك والفقير تؤخذ منه بقدر طاقته والا سقطت عنه فان أيسر بعد لم يطالب بما مضى لسقوطه عنه * وصلحية تجعل على الصلحى ما شرط عليه بما رضى به الامام من قليل أو كثير ^(٢) وتؤخذ منهم مع الاهانة والمذلة لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ولا تقبل من تائب حتى يأتي من عليه بنفسه ليدوق المذلة بصفه على قفاه لعله أن يتخلص من ذلك بسدخوله في الاسلام وسقطت الجزية بالاسلام وبالموت ولو متجمدة من سنين مضت وليس لعنوى إحداث كنيسة

(١) الورق بكسر الراء المائل المضروب من الفضة .

(٢) (تنبيه) كل من العنوى والصلحى حر فعلى من قتله خمسمائة دينار .

ولارم منهدم إلا ان شرط ورضى الامام . وللصلحي الأحداث في غير ما
 اختطه المسلمون ومنع الذمي من ركوب الخيل والسرّج ووسط الطريق
 وأريقّت الخمر وكسر الناقوس وينتقض عهده بحيث يصير كالحربي الأصلي
 بقتاله للمسلمين ومنع جزية وعمرّد على الأحكام وغضب حرة مسلّمة وغرورها
 وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي بها لم يكفر به وتعين قتله في السب ان
 لم يسلم .

باب النكاح

النكاح عقد حلّ تمتع بأنثى غير محرّم وجوسية وامّة كتابية بصيغة
 وحكّه النّدب وقد يجب ان خشي على نفسه الزّنا وقد يحرم ان لم يخش الزّنا
 وادى الى حرام من نفقة أو ضرر أو الى ترك واجب وقد يكره وقد يجوز .
 وأركانّه ثلاثة :

(الركن الأول) الولي وشروطه ستة الذكورة والحرية والبلوغ والاسلام
 في نكاح المرأة المسلمة والخلو من الاحرام وعدم الاكراه * والولي قسمان
 مجبر وغيره فالجبر أحد ثلاثة :

(الاول) المالك لأمة أو عبد له جبره على النكاح إلا لضرر ولو كان
 المالك أنثى لكنها توكل في العقد وجوباً .

(الثاني) الأب وله جبر ثلاثة من بناته الاولى البكر ما دامت بكرّاً ولو
 بلغت ستين سنة أو أكثر الا اذا رشدها أو أقامت سنة ببيت زوجها وهي
 بكر . الثانية ثيب صغيرة أزال الزواج بكارتها ولا عبرة بشبويتها لصغرها
 أو كبيرة ازيلت بكارتها بزنا ولو تكرار أو يعارض كوثبة ، الثالثة كجنونة
 لعدم تمييزها إلا من تفيق فتنتظر .

(الثالث) وصي الأب عند عدم الأب إن عين له الأب الزوج أو أمره

بالجبر أو بالنكاح (وغير المجبر) العصبية والمولى والكافل والحاكم ^(١) .

(الركن الثاني) المحل وهو الزوج والزوجة وله شروط تكون فيها معاً وشروط تخص الزوج وشروط تخص الزوجة . فأما شروطها معاً فسته :
عدم الاكراه وعدم المرض وعدم المحرمية من نسب او رضاع وعدم الاشكال وعدم الاحرام وألا يتفقا على كتمانها . وأما شروط الزوج فقط فثلاثة أن يكون مسلماً ^(٢) خالياً من اربع زوجات ليس تحته ما يحرم جمعها معها وأما شروط الزوجة فقط فخمسة : ان تكون خالية من الزوج ومن عدة غيره وغير مجوسية وغير أمة كتابية وغير مبتوتة له .

(الركن الثالث) الصيغة وهي اللفظ الدال على حصول النكاح ايجاباً كأنكحت وزوجت وقبولا كقبلت ورضيت من الزوج او وكيله ولا يضر

(١) (فائدتان) الأولى ذات الولين هي امرأة أذنت لولين أو أكثر في تزويجها وهي على ثلاثة أقسام : إما أن يعقد بها بزمانين ويعلم السابق أو يجهل أو بزمان واحد ففي القسم الأول تكون للأول ان لم يتلذذ بها الثاني غير عالم بالأول وإلا فهي للثاني بشروط ثلاثة : أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان وألا يكون عقد الثاني في عدة الأول وألا يسبقه الأول بالتلذذ بها وفي قسمي الجهل واتحاد الزمن يفسخ نكاح الاتنين معاً .

(الثانية) يصح الاقتنيات على المرأة بكراً أو سيياً ولو على الزوج بشروط ستة : إن قرب الرضا من العقد وكان الرضا بالقول وألا يحصل رد النكاح قبل الرضا من اقتنت عليه منها وأن يكون بالبلد حال الاقتنيات .

فإن كان بأخرى ولو قربتها لم يصح ولم يقر الولي بالاقتنيات حال العقد بأن سكنت أو ادعى أنه مأذون لم يصح ولم يكن الاقتنيات عليها معاً .

(٢) (فائدة) اذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق بائن ما لم يقصد بالردة فسخ النكاح وإلا عومل بنقيض مقصوده ولا يفسخ * ا هـ تف .

واذا أسلم الزوجان الكافران ثبتا على نكاحها ما لم يكن مانع بينها بسبب أو رضاع واذا أسلم أحدهما فسخ بلا طلاق .

الفصل اليسير بين الايجاب والقبول وصح تقديم القبول من الزوج كأن يقول زوجني ابنتك فيقول الولي زوجتك إياها فينقصد ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا الضرر كخرس * ولزم النكاح بمجرد الصيغة ولو بالهزل. وشرط صحته أن يكون بصداق ولو لم يذكر حال العقد. وشهادة عدلين غير الولي وإن حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل الدخول كأن يعقدا فيما بينهما سرّاً ثم يخبرا به عدلين وبعضهم عدما من الأركان نظراً إلى التوقف عليهما وإن صح العقد بدون ذكر صداق وإحضار شاهدين، واليه يشير قول الرسالة ولا فكاك إلا بولي وصداق وشاهدي عدل لكل وجهة * وأقل الصداق على المشهور ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يساوي أحدهما ولا حد لأكثره. وشروطه خمسة أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً متمولاً * والصداق حق الله تعالى وللأدعي فحق الله ثلاثة دراهم أو ربع دينار وما زاد على ذلك حق للمرأة فلورضيت باسقاط صداقها جملة لم يحز * ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار فقط ولزمها التجهيز بما قبضته قبل البناء على العادة وندب عند العقد خطبة وتقليلها وإظهار النكاح بين الناس وتفويض الولي العقد لمن ترضى بركته * وندب تهنئة ودعاء للزوجين بالسعة وحسن العشرة وذكر الصداق وحلولة كله بلا تأجيل لبعضه، وندب نظر وجه الزوجة وكفيها ^(١) قبل العقد بعلمها. وندب نكاح بكر لحديث عليكم بالأبكار ^(٢) وحل بالعقد الصحيح وبملك اليمين النظر لجميع أجزاء البدن وتمتع بغير دبر * وأذن البكر إذا سئلت صحتها فلا تزوج إن منعت أو نفرت وندب إعلامها بأن سكوتها رضا والثيب ولو بسفينة تعرب عما في ضميرها ولا يكتفي منها بالصمت ومضى النكاح إن وقع الصداق

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة أنظر إليها فإنه أحرى أن أن يؤدم بينكما أي أن تقوم بينكما المودة والألفة.

(٢) (تنبيه) يحرم على الزوج إزالة البكارة بغير الذكر ويؤدب به ضوء مع يباب الجنائيات.

بمنفعة كأن يقول أتزوجك بمنافع داري أو دابقي سنة ويحصل تلك المنافع صداقها وكأن يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو بناء دار أو سفر الحج مثلاً ولا فسخ للنكاح على المشهور (١).

وجاز نكاح التفويض وهو عقد بلا تسمية مهر ولا دخول على اسقاطه ولا صرفه لحكم أحد.

(فصل) وحرم على الشخص اجتماعاً الأصل وهو كل من له عليه ولادة وإن علا . والفرع وإن من زنا وزوج الأصل والفرع كزوجة الأب والجد . وإن علا . وزوجة الابن وإن سفل .

وحرم فصول أول أصل وعم الأخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا وحرم أول فصل فقط من كل أصل من جهة الأب أو الأم كالأعمام والعمات والأخوال والخالات وعم الأب أو عمته وإن علا وخال الأم أو خالتها وإن علمت دون بنينهم فتحل بنت العم أو العمة وبنت الخال أو الخالة * وحرم أصول زوجته كأماها وإن لم يتلذذ بالزوجة (لأن مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات) وحرم فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها إن تلذذ بالزوجة (فلا يحرم البنات إلا الدخول بالأمهات) ولا يحرم بالزنا حلال على الأرجح فمن زنى بامرأة ولو تكرّر زنا بها جاز أن يتزوج بأصولها وفصولها وجازت هي لأصوله

(١) (فائدة) للصداق ثلاثة أحوال يسقط تارة وذلك في الرد بالميب قبل البناء وفي نكاح التفويض إذا طلق أو مات قبله وأما بعده فتستحق فيه المهر بمجرد الوطء ويتكفل نفقة وذلك في ثلاث مسائل بمجرد الوطء وإن حرم كما لو وطئها في زمن حيض أو اعتكاف أو إحرام وإقامة سنة ببית الزوج إن بلغ وأطلقت ولو لم يتلذذ بها وبموت أحد الزوجين قبل الدخول إن سمى صداقاً ويتشتر تارة في الطلاق قبل البناء في نكاح التسمية وكذا يتشتر ما زاد على الصداق بعد العقد على أنه من الصداق وكذا الهدية قبل العقد أو حينه سواء اشترطت أولاً كانت لها أو لغيرها .

وفروعه * ولو زنى ببنت امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس وحرم جميع
اثنين لو قدرت إحداها ذكراً لحرم الجمع بينهما كالاختين والعمة وبنت أخيها
والخاله مع بنت أختها فتخرج المرأة وبنت زوجها أو أمه والمرأة وأمتها قال
الأجهوري . وجمع امرأة وأم البعل * أو بنته أو رقبها ذو حل وحرم على
المالك ذكراً أو أنثى أن يتزوج ملكه لأن الزوجية والمالك لا يجتمعان .

(فصل) ولا يجوز نكاح الشغار وهو على ثلاثة أنواع وتفصيله كما ترى في
الجدول الآتي :

العدد	آية	التعريف	الحكم	تفسيات
١	و. الشغار	هو ان يقول الرجل زوجي ابنتك مثلا بجائته على ان أزوجك ابنتي بجائته حيث تتوقف احدهما على الأخرى (١)	يفسخ قبل المدخول (٢) ويثبت بمسء الاكثر من المسمى وصدائق المثل	(١) اي مقدار المساءد على توقف احدهما على الأخرى تساوي المهران أم لا واما لو وقع على سبيل الاتفاق جاز .
٢	مرج الشغار	هو الا يسمى لواحدة منها كزوجي ابنتك على ان أزوجك ابنتي ولا مهر بينهما	يفسخ ابدا قبل المدخول وبمسءه وان ولدت الاولاد والمدخول بها صدائق المثل ولا شيء لغير المدخول بها .	(٢) اي بطلاق لانه مختلف فيه وال قاعدة كل نكاح مختلف فيه فهو كالصحيح في التصريح والارث وفسخه بطلاق الا نكاح المريض فانه مختلف ولا ارث فيه سواء مات الصحيح او المريض لان العملة ادخال وراث دخل أم لا واعلم انه لا فرق في هذا الباب بين الجبرين وغيرهما
٣	مركب منها	هو ان يسمى لواحدة دون الأخرى كزوجي ابنتك بخمين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء	المسمى لها تعطى حكم وجهه يفسخ نكاحها قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بمسءه بالاكثر من المسمى وصدائق المثل والتي لم يسم لها تعطى حكم صريحه يفسخ نكاحها قبل البناء وبمسءه لها بمسء البناء صدائق المثل ويلحق به الولد ويديره الحد .	من حمل الفقير محمد محمد سعد

و لا يجوز نكاح المتعة إجماعاً وهو النكاح الى أجل ويعاقب عليه الزوجان ولا يحدان على المذهب ويفسخ أبداً بلا طلاق^(١) وفيه المسمى إن دخلوا وفسخ نكاح السر^(٢) إن لم يدخل الزوج وبطل بالعرف وهو ما أوصى الزوج فيه الشهود حين العقد بكتمه * ولا يجوز النكاح في العدة سواء أكانت عدة وفاة أو طلاق من غير النكاح أما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه ما لم يكن بالثلاث * ولا يجوز نكاح المحرم بحج أد عمره سواء كان زوجاً أو زوجة كما يمنع ان يكون الولي محرماً كما تقدم في شروطه فتقطن .

(فصل) يثبت الخيار لأحد الزوجين وجود عيب بصاحبه اذا لم يسبق به علم ولم يرض به بعد اطلاعه وحلف على بقية العيوب ثلاثة عشر يشتركان في أربعة : الجنون والجذام والبرص والعذلة^(٣) ويختص الرجل بأربعة : الخصاص^(٤) والجلب^(٥) والعنسة^(٦) والاعتراض^(٧) وتختص المرأة بخمسة : الرتق^(٨) والقرن^(٩) والعفل^(١٠) والافصاء^(١١) وبخر الفرج^(١٢) والرد بهذه

(١) فائدة : المضر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها وأما لو أضر الزوج في نفسه ان يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حاله ذلك قال بعضهم وهي فائدة تنفع المتقرب :

(٢) محل ذلك ما لم يكن من خوف ظالم أو ساحر أو لا فلا حرمة ولا فسخ . اهـ صا .

(٣) خروج الغائط أو البول عند الجماع :

(٤) قطع الذكر .

(٥) قطع الذكر والاثنيين .

(٦) صغر الذكر جداً .

(٧) عدم الانتشار .

(٨) انسداد مسلك الذكر .

(٩) شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة .

(١٠) لحم يبرز في الفرج كالادرة أو رغبة يحدث عند الجماع .

(١١) اختلاط مسلك البول والذكر أو البول والغائط .

(١٢) تنوثته .

العيوب اذا كانت موجودة حال العقد وأما ما حدث بعده فان كانت بالزوجة فلا رد للزوج مطلقاً وان كان بالزوج فلها رده بثلاثة : برص مضر وجذام بين وجنون ويؤجلان في هذه الأدواء ان رضى برؤها سنة كاملة للحر ونصفها للرق وهذه العيوب يثبت الخيار بها بغير شرط وأما غيرها من سواد وقرع وعمى وعور وشلل وقطع عضو ونحوها مما يعد في العرف عيباً فلا خيار إلا بشرط .

(فصل) ان تنازع الزوجان في أصل النكاح تثبت الزوجية ولو بينة سماع والا فلا يمين على المنكر منها ولو ادعى رجلان زوجة اقام كل منها بينة وفسخا كذات الوليين وان أقر بالزوجية طارئان توارثا لثبوت النكاح وإن تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقاً حلفاً او أحدهما او نكلاً أشبهها أو لم يشبهها أو أشبه أحدهما فان تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لصداق المثل ما لم يزد على دعواها أو ينقص عن دعواه ، وان تنازعا في قسده أو صفته فان كان قبل البناء صدق بيمين من اتفرد بالشبه وان أشبهها أو لم يشبهها فان حلفا او نكلاً فسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الآخر . وان كانت التنازع فيها بعد البناء صدق الزوج بيمين . واعلم أنه متى حصل بناء فلا فسخ مطلقاً وإن تنازعا في قبض ما حل فالقول لها قبل البناء وله بعده بيمين فيها لكن بشروط اربعة في الثانية ان لم يكن العرف تأخيرها ولم يكن معها رهن ولم يكن الصداق مكتوباً بكتاب وادعى دفعه قبل البناء فان اختلف شرط فالقول لها . واما التنازع في مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون وإن تنازعا في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط والا فقولها بيمين .

(فصل) الوليمة وهي طعام العرس مندوبة للقادر عليها وقيل واجبة وتندب كونها بعد البناء وتجب اجابة الدعوة ان لم يوجد ما ينهى عنه شرعاً ولم يكن عذر يبيح التخلف . وحرم ذهاب غير مدعو ويسمى الطفيلي ما لم يكن تابعاً لذى قدر وحرم أكله الا بأذن رب الطعام .

(فصل يجب القسم على الزوج البالغ العاقل ولو محبوباً او مريضاً يقدر معه عليه للزوجات في البيت وان اماء او كتابيات ولو امتنع الوطء شرعاً او عادة أو طبعاً وهو يوم وليلة فقط الا برضا من وفات القسم بفوات زمنه ويندب الابتداء بالليل والبيات عند الزوجة الواحدة التي يخشى عليها وجاز استدعاؤها من الحله وان يؤثر ضررها عليها برضاها وشرأ يومها منها ووطء ضررتها في يومها بإذنها وسلامه عليها وسؤاله عنها بالباب والبيات عند ضررتها إن اغلقت الباب دونه ولم يقدر على البيات في حجرتها. وحرم على الزوج خمسة أشياء : دخوله على ضررتها في يومها إلا الحاجة بلا مكث ودخوله حماماً بها وجمعها معه في فراش واحد وتوفر لذته للآخرى وترك الوطء لقصد الضرر . ولا يجب القسم في الميل القبلي ولا في الوطء الا اذا قصد الضرر وتوفير لذته للآخرى وقضى للبكر بسبع ليال متواليات وللثيب بثلاث .

(فصل) ومن نشزت وعظها زوجها ثم هجرها ثم ضرها ان ظن افادة الضرب ثم ان بقي النزاع بعث الحاكم حكيين من أهلها . وشروط صحتها أربعة : العدالة والذكورة والرشد والفقہ بذلك . ويجب عليهما الاصلاح فان تعذر طلاقاً واحدة بلا خلع ان أساء وبالحلع ان أساءت وإن أساءا معاً تعين الطلاق بلا خلع وأتيا الحاكم فأخبراه فيجب عليه تنفيذ حكمها .

باب الخلع

الخلع هو الطلاق بمعوض أو بلفظ الخلع وحكه الجوار وهو طلاق بائن لا رجعة فيه * وأركانه خمسة :

- (الأول) القابل وهو الملتزم للمعوض .
- (الثاني) الموجب وهو الزوج أو وليه .
- (الثالث) المعرض وهو الشيء المتخالع به .

(الرابع) المعوض وهو بضع الزوجة .

(الخامس) الصيغة كخالعتك أو أنت مخالعة ويشترط في باذل المعوض من زوجة أو غيرها الرشد فلا يصح من سفیه وجاز الخلع بالقرر كجنين بيطن أمتها أو بقرتها فلو أنقش الحمل فلا شيء له وبانت * وجاز بآبق ولو لم يظفر به . وجاز بغير موصوف وبثمرة لم يبد صلاحها وباسقاط حضانتها لولده وينتقل الحق له * وجاز مع البيع كأن تدفع له حيواناً يساوي عشرين على أن يخالعه ويدفع لها عشرة فيكون عشرة للبيع وعشرة للخلع^(١) وإذا خالعه بشيء حرام كخمر وخنزير ومغصوب ومسروق علم به فلا شيء له وبانت وأريق الحمر وقتل الخنزير ويرد المقصوب أو المنسروق لربه ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك حيث كان الزوج عالماً بالحرمة علمت هي أم لا . أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع * ومن باع زوجته أو زوجها لغيره في زمن مجاعة أو غيره فانه يقع عليه الطلاق بائناً إذا كان جدهً الا هزلاً . قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هزلاً فلا شيء عليه اهـ ونفذ خلع المريض مرضاً مخوفاً وهو ما الشأن فيه أن يكون سبباً في الموت وترثه على المشهور زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره ولو أزواجاً وأما ان ماتت هي في مرضه قبله فلا يرثها هو ولو كانت مريضة حال الخلع أيضاً لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه * وكذلك كل مطلقة بمرض موت مخوف فانها ترثه ان مات من ذلك المرض دون أن يرثها ولو كانت مريضة أيضاً ولو أحنثته في المرض تعمداً منها . وحرم خلع الزوجة المريضة مرضاً مخوفاً ان زاد الخلع على إرثه منها وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً * وكفت المعاطاة في الخلع عن النطق

(١) (فرع) لو طلق زوجته واعطى لها مالاً من عنده فليس يجزئ بل هو رجعي على للمتمد قال في التوضيح لانه بمنزلة من طلق واعطى لزوجته المنة اهـ .

بالطلاق إن جرى بها عرف كان يجري عرف قوم بأنها إذا دفعت أسرتها أو عقدتها لزوجها فأخذه وانصرف كان ذلك خلعا ومثله قيام القرينة .

(تنبيه) كل طلاق حكم به حاكم فهو باتن صغرى إلا لإيلاء أو عسر بنفقة فرجعى .

باب الطلاق

الطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص وهو أمر جعله الله بأيدي الأزواج دون الزوجات وتعترية الأحكام الخمسة . وأركانها أربعة :

(الأول) الأهل والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً .

(الثاني) لقصد أي قصد النطق باللفظ ^(١) الصريح أو الكناية الظاهرة ولم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية .

(الثالث) المحل أي العصمة المملوكة تحقيقاً أو تقديرأ .

(الرابع) اللفظ سواء كان صريحاً أو كناية أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكناية وشروط صحته ثلاثة : الإسلام والبلوغ والعقل وينقسم الى قسمين : سنى وبدعى . فالسنى ما استوفى شروطاً ستة كونه واحدة كاملة بطهر لم يمس فيه من غير أن يوقعه عليها في عدتها من رجعى قبل هذا وأن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها . والبدعى ما لم تأذن فيه السنة وهو ما فقد شرطاً أو أكثر مما تقدم وهو مكروه وإن كان وقوعه بغير حيض ونفاس وحرام

(١) أي ولذلك يلزم بالهزل على المشهور (تنبيه) يلزم طلاق للفضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم ودعى أنه من قبيل الاكراه باطل وكل هذا ما لم يغيب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون ١٨ صا .

فهيها^(١) وجاز طلاق الحامل وغير المدخول بها في الحيض * والمعتبر شرعاً في ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذي علق الطلاق عليه لاحال التعليق^(٢) لو فعلت المحلوف عليه حال بينوتها لم يلزم. وينقسم الطلاق باعتبار اللفظ الى صريح وكناية. فالصريح ما تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ وهو منحصر في ستة ألفاظ. الطلاق وطلاق وطلقت وتطلقت وطالق ومطلقة ويلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر. والكناية قسمان ظاهرة وهي ما شأنها أن تستعمل عرفاً في الطلاق وحل العصمة نحو بنة وحبلك على غاربك^(٣) وخفية وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره وينوى فيها في أصل الطلاق وفي عدده ولا حصر لها بل تحصل بأي لفظ نحو اذهبي وانصربي وانطلقني فان

(١) والواقع على جزء المرأة حرام أيضاً بدليل التأديب عليه .

(٢) هذا إذا كانت اليمين منعقدة فلو كانت غير منعقدة حال التطبيق كما إذا علق صي طلاق زوجته على دخول الدار دخلت الدار في حال صغره أو بعد بلوغه لم يلزمه شيء .

(٣) أعلم أن الكناية الظاهرة سبعة أقسام : الأول ما يلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر في المدخول بها وهو اعتدى وفي غير المدخول بها من الكناية الخفية. الثاني: ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً وهو بنة وحبلك على غاربك . الثالث : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها ما لم ينو أكثر كواحدة بائنة (نظراً لبائنة لفظاً أو نية). الرابع: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كثيراً إن لم ينو أقل وهو ستة عشر لفظاً أنت علي كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو وهبتك لأهلك أو ودتك لأهلك أو لا عاصية لي عليك أو أنت حرام أو خلية من الزوج أو برة أو خالصة مني أو بائنة أو أنا بائن منك أو خلني أو برى أو خالص أو لست لي على ذمة . الخامس : ما يلزم فيه ثلاث مطلقاً ما لم ينو أقل وهو خلعت سبيلك . السادس : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها وهو خسة ألفاظ : وجهي من وجهك حرام أو وجهي على وجهك حرام أو لا فسكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك . السابع : ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر وهو فارقتك وكل ذلك ما لم يدل البساط أو القرائن على عدم ارادة الطلاق وإن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال. ولا يحل للفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد فان العرف من اعظم القرائن .

ادعى عدم الطلاق صدق وان ادعى عدداً واحدة أو أكثر صدق * وعوقب
 الآتي بهذه الالفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس ولزم الطلاق
 بالإشارة المفهمة وب مجرد إرسال الطلاق مع رسول أو كتابته عازماً بطلاقها
 وإن علق الطلاق على أمر مستقبل محقق الوقوع ^(١) أو غالب وقوعه ^(٢) أو
 مشكوك في حصوله في الحال ^(٣) ويمكن الاطلاع عليه بعد أو لا يمكن ^(٤)
 فإن ينجز عليه الطلاق في الحال * وان علقه على تمتع وقوعه ^(٥) فلا حنث
 وان علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع
 كدخول الدار فإنه ينتظر .

(فصل) ولا يلزم طلاق السكران بحلال والذي سبق لسانه في الفتوى
 والأعجمي الملقن بلا فهم والهاذي لمرض ومن عم جميع النساء في تعليقه ومن
 أبقى قليلاً من النساء لا يجد فيه من يتزوجها * ومن حلف لا ينكح الا
 تفويضاً أو ذكر زمناً لا يبلغه عمره غالباً ومن حلف كل من أتزوجها طالق
 حتى انظر فعمى أو قال آخر امرأة أتزوجها طالق أو عليه الطلاق من

(١) اي لوجوبه عقلاً نحو ان لم اجمع بين الضدين فانت طالق أو عادة كقوله الا امطرت
 السماء أو شرعاً كأن صليت أو صمت رمضان .

(٢) اي كالحيض في غير الياسة .

(٣) اي كقوله لحامل ان كان في بطنك غلام أو ان لم يكن في بطنك أو انت كان في
 هذه اللوذة قلبان .

(٤) اي كشيئة الله أو الملائكة أو الجن .

(٥) اي عقلاً كأن جمعت بين الضدين أو عادة كأن لمست السماء أو ان شاء هذا الحبر .

(تنبيه) تنجيز الطلاق يتوقف على حكم من القاضي في مسائل ثلاث : مسألة ما إذا
 علقه بمحرم نحو ان لم ازن أو اشرب الخمر وما إذا علقه بممكن ليس في وسعنا نحو ان لم غطر
 السماء وما إذا علقه على محتمل واجب شرعاً كأن صليت أو صمت ولا يتوقف فيما عداها .

ذراعه أو من فرسه أو بإحرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها ومن انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي ومن اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين عدمه ومن قال أطلقها وأستريح * والمكره^(١) على الطلاق ولو ترك التورية مع معرفتها * وأما المكره على فعل ما علق عليه الطلاق فإن كانت الصيغة صيغة بر كحلفه بالطلاق لا أدخل الدار فأكره على دخولها فلا حنث بشروط ستة إلا يعلم حين الخلف أنه سيكره على الفعل وألا يكون الخالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله وألا يكون الإكراه شرعياً وألا يفعل ثانياً طوعاً بعد زوال الإكراه وألا يأمر غيره بإكراهه له وألا يعمم في يمينه بأن يقول لا أفعل طائماً ولا مكرهاً وإن كانت صيغة حنث نحو ان لم يدخل الدار فطالق فأكره على عدم الدخول فإنه يحنث فلا ينفع الإكراه فيها لانعقادها على حنث * وإن كرر الطلاق بالعطف أو بغيره لزم ما كرر مرتين أو ثلاثاً في المدخول بها كغيرها ان نسقه ولو حكماً الالئية تأكيد في غير العطف * ولزم الطلاق بنحو شرك أو كلامك أو ريقك طالق بما بعد من محاسن المرأة ومن قال عليه السخام فيلزمه فيه واحدة إلا أن ينوي أكثر وإن قال على الطلاق لأطلقك تجز عليه الطلاق * وصح في الطلاق الاستثناء بإلا وإحدى أخواتها بالشروط المتقدمة في باب اليمين .

(فصل) وتفويض الزوج الطلاق لغيره أنواعه ثلاثة توكيل وتخيير وتقليك فالتوكيل جعل انشاء الطلاق لغيره باقياً منع الزوجة من ايقاعه فله عزلها قبله كما لكل موكل عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه ألا ان يتعلق لها بذلك حق وهو جائز عند الاطلاق ومكروه إن قيد بالثلاث والتخير جعل انشاء

(١) الإكراه يكون بالتهديد بإيقاع امر مؤلم بالخالف من قتل أو ضرب أو صفع لذي مروءة علناً أو أخذ مال أو تلفه سواء تحقق ذلك أو غلب على ظنه . والإكراه يختلف باختلاف الناس فرب شيء يكون به الإكراه بالنسبة لشخص ولا يحصل به الإكراه بالنسبة لآخر .

(فائدة) ومن سئل عن شيء فقالت حلفت بالطلاق ألا أفعله فلا شيء عليه اهـ عد .

الطلاق ثلاثاً صريحاً أو حكماً حقاً لغيره فليس له عزلها مثال الحكمي اختاريني أو اختاري نفسك واختلف فيه الإباحة وعدمها والتعليك جعل انشائه حقاً لغيره راجحاً في الثلاث فليس له العزل ومن صيغه جعلت أمرك أو طلاقك بيدك وهو مباح اتفاقاً في غير الثلاث وإنما الخلاف في الثلاث * وللزوج منكرة مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً في زيادتها على الواحدة بشروط خمسة إن نوى ما ادعى وبأذن وحلف إن دخل بالمملكة وألا يدخل فعند ارجاعها ولم يكرر أمرها بيدها ولم يشترط التفويض لها حال العقد ويشترط في التفويض بأنواعه الثلاثة لغير الزوجة حضوره بالبسك أو قرب غيبته كاليومين فيرسل إليه وإلا انتقل التفويض للزوجة .

ومن طلق امرأته ثلاثاً ولو في كلمة واحدة لا تحل له حتى تنكح زوجاً بالغا غيره نكاحاً صحيحاً لازماً ويولج حشفته بانتشار في القبل بلا مانع ولا منكرة فيه مع علم خلوة ولو بامرأتين قال التفراوي ويشترط الانزال عند الجمهور ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً ولا يحلها ذلك الزوج^(١) ويفسخ قبل البناء ولا شيء لها وبمعهدها لها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل^(٢) فاحفظ هذا وعض عليه بالنواجذ فقد اقتضت لك على زبد المعاني المفيدة تحاشياً من سامة التطويل .

(فصل) والرجعة إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن لعصمة زوجها بلا تجديد عقد وتعتريها الأحكام الخمسة فيجوز للكلف ولو محرماً أو مريضاً ارجاع المطلقة غير البائن في عدة نكاح صحيح بالنيسة مع القول كرجعت

(١) (فائدة) ان نوى المطلق أو الزوجة التحليل بنكاح الثاني ولو اتفاقاً على التحليل لا يضر إذا لم يقصدها الحل .

(٢) مهر المثل ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة اعتبار المال والجمال والبلد وهذا إذا كانت الزوجة ذمية وأما المسلمة الحرة فيزاد فيها اعتبار الدين والنسب .

لزوجتي وارتجعت زوجتي أو مع الفعل كالجماع ومقدماته أو بالنية فقط على الأظهر عند ابن رشد ويشترط في صحة الرجعة ثبوت النكاح بشاهدين وثبوت الخلوة ولو بامرأتين وتقرار الزوجين على الوطء فإن لم يعلم دخولها لم تصح . وتصح الرجعة فيما بينه وبين الله . والمطلقة طلاقاً رجعياً كالزوجة في لزوم النفقة والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار إلا في الخلوة والاستمتاع والأكل معها وندب لمن راجعها الأشهاد لدفع إيهام الزنا .

(فصل) والمتعة ما يعطيه الزوج ولو عبداً لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرهما المنكسر بألم الفراق وهي مندوبة وقيل بوجوبها وتكون على قدر حاله * واللاتى تمتع « أربع نسوة » المطلقة رجعياً بعد تمام العدة وإن ماتت تدفع لورثتها وكذا المطلقة بائناً في نكاح لازم بلا فسخ لغير رضاع والمختلعة بلفظ الخلع بلا عوض أو بعوض من غيرها بلا رضا منها والمطلقة قبل البناء في التفويض * واللاتى لا تمتع « تسعة نسوة » المفسوخ نكاحها لغير رضاع والمختلعة بعوض منها أو من غيرها برضاها والمطلقة قبل البناء في نكاح التسمية والمفوض لها طلاقها تحييراً أو تليكاً أو توكيلاً والمختارة لنفسها تحت عبد * والمختارة لنفسها لعيبه ومن ردها زوجها لعيبها والمرتدة ولو عادت للإسلام وزوجة المرتد عاد للإسلام أم لا .

باب الإيلاء^(١)

الإيلاء حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطئه زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر للعهر أو أكثر من شهرين للعبد تصريحاً أو احتمالاً قيد بشيء أو أطلق وإن تعليقاً . وابتداء الاجل من يوم الحلف ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء ومن يوم الرفع والحكم ان كانت

(١) فرع حكم الإيلاء الجرمية فيه عليه نف واستظهره .

يمينه محتملة لأقل من الاجل وتنحل الإيلاء بأحد أمور ثلاثة بزوال ملك من حلف بعتقه ولم يعد للملكه بغير ارث .

وبتمجيل مقتضى الحنث كما لو قال ان وطئتك فزوجتي فلانة طالق ثم عجل طلاقها .

وبتكفير ما يكفر من الأيمان وهو اليمين بالله أو صفاته كما لو قال والله لا يطؤها خمسة أشهر فكفر عن يمينه قبل وطئه . وتحصل النفقة من الصحيح الحاضر بأحد شيئين تغيب الحشفة في القبل واقتضاض البكر ولو مع جنون الرجل بشرط ألا يحرم الوطء الحيض ونحوه فان امتنع بعد ان طلبته طلق عليه بلا تلوم وان وعد بالفيئة ولم يف اختبر المرة فالمرة الى ثلاث فان لم يف أمر بالطلاق وإلا طلق عليه . وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما بما تنحل به الإيلاء وهي الأمور الثلاثة المتقدمة فافهم تفز .

باب الظهار

الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجته أو أمة أو جزئها بمحرمة أو ظهر أجنبية وان تعليقاً وهو حق لله تعالى لا يسقط بدون كفارة وحكمه الحرمة لأنه منكر من القول وزوراً وأركانها أربعة :

(الأول) مظاهر وهو الزوج السيد وشرطه الإسلام والتكليف .

(الثاني) مظاهر منه وهو الزوجة والأمة ولو مدبرة ..

(الثالث) مشبه به وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمي أو غيره .

(الرابع) صيغة دالة عليه وهي إما صريحة فيه أو كناية . فالصريحة ما كانت بلفظ ظهر امرأة مؤبد تحريمها بنسب أو رضاع كأنت علي كظهر امي أو اخي . والكناية إما ظاهرة أو خفية فالظاهرة ما سقط فيها احد

اللفظين اي لفظ ظهر او لفظ مؤيدة التحريم . فالأول نحو انت كأمي إلا لقصد كرامة او شفقة ، والثاني نحو قوله انت كظهر زيد او عمرو مثلاً . والخفية ما لا تنصرف له الا بالقصد كاذهي وانصرفي وكلي واشربي وحرم الاستمتاع قبل الكفارة ووجب عليها منعه ولو بالرفع للحاكم ، والكفارة ثلاثة انواع على الترتيب كما في الآية عتق رقبة مؤمنة معلومة السلامة من العيوب ثم ان عجز ولم يجد رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها صام شهرين متتابعين ولا بد من خية التتابع ونية الكفارة ولو ابتدأ الصوم اثناء شهر صام الثاني على ما هو عليه من نقص او كمال . وتم الأول المنكسر من الثالث ثم ان أيس من الصوم بأن لم يطقه بوجه اطعم ستين مسكيناً احراراً مسلمين لكل مد وثلثان بعده صلى الله عليه وآله وسلم فجموعها مائة مد من البر ان اقتاتوه والا فمصدله شيئاً لا كيلاً وتصح الكفارة بالعود وهو العزم على وطئها وتحتتم عليه بالوطء .

باب اللعان

اللعان حلف الزوج المسلم المكلف على رؤية زنا زوجته أو نفى حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعاً من كل منها بصفة أشهد بالله بحكم قاض ولو كان النكاح قاسداً . وحكمه الوجوب ان كان لنفى الحمل والجواز ان كان لرؤية الزنا والستر أولى فيلا عن الزوج ان قدفها بزنا ولو بدبر في زمن نكاحه أو عدته أو بنفي حمل أو ولد ان لم يطمأها بعد العقد أو وطئها واتت به لمدة لا يلتحق الولد فيها بالزوج لقلة خمسة أشهر أو لكثرة خمس سنين بأكثر ولا ينتفى الحمل أو الولد إلا بلعان ولو تصادقا على نفيه ولا بد من اليقين فلا يعتمد فيه على ظن كرؤيتها متجردين في لحاف واحد ولا على عزل منه خارج لفرج ولا على وطء منه بين الفخذين ان أنزل ولا على مشابهة في الولد لغيره يشترط تعجيله بعد علمه في الحمل أو الولد وعدم الوطء لها ولفظ أشهد في

حق الرجل والمرأة في الأربع مرات وفي الخامسة لفظ اللعن منه والغضب عنها وبدء الزوج عليها وحضور جماعة أقلها أربعة من العدول (وصفته) يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله لرأيتها تزني في الرؤية أو ما هذا الحمل مني في نفي الحمل ويخمس بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فتقول بعده أشهد بالله ما رأيته أزني وتخمس بغضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به وان نكلت رجعت ان كانت بالغة حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو من زوج غيره فان لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة ان كانت حرة ونصف الحد ان كانت أمة وان نكل هو جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد و أشار الأخرس منها أربعاً بما يدل على ذلك أو كتب ان كان يعرف الكتابة وندب كونه بعد صلاة العصر وتخويفها خصوصاً عند الخامسة والقول لها بأنها موجبة للعذاب ويلاعن المسلم وجوباً بالمسجد والذمية بالكفيسة (وثمته) للترتبة عليه ستة ثلاثة مترتبة على لعان الزوج :

(الأول) رفع الحد عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة أو رفع الأدب عنه في الأمة والذمية .

(الثاني) إيجاب الحد او الأدب على المرأة ان نكلت بعد لعانه .

(الثالث) قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر .

وثلاثة مترتبة على لعانها :

(الأول) فسخ النكاح .

(الثاني) رفع الحد عنه .

(الثالث) وجوب تأييد حرمتها عليه ولو ملكها بعد ذلك بشراء أو

إيرث أو غيرها اذا كانت أمة او انقش حملها الذي لا عن لأجله .

باب العدة

العدة هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه ^(١) وقد أوجبها الله تعالى حفظاً للأنساب وأصحابها خمسة معتادة وآيسة وصغيرة ومرتببة لغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة وأسبابها ثلاثة فسخ وطلاق وموت ^(٢) وأنواعها ثلاثة وضع حمل وأقراء وشهور فالعدة للحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها وضع حملها كله فإن كان واحداً فبأنفصاله وإن كان متعدداً فبأنفصال الأخير منها والمطلقة الآيسة من الحيض كبرت سبعين سنة أو التي لم تر الحيض لصغرها أو عادت عدم الحيض ثلاثة أشهر ولو كانت رقيقاً والغى يوم الطلاق ولذات الحيض المطلقة ثلاثة قروء أي أطهار إن كانت حرة وقرءان إن كانت أمة ولو بشائبة . وأقل الطهر خمسة عشر يوماً على المشهور وإن استحاضت مطلقة ولم تميز الحيض من غيره أو تأخر حيضها لغير سبب أو لسبب مرض لإرضاع تربصت سنة كاملة ولو كانت رقيقاً وحلت بعد ذلك للازواج فإن ميزت المستحاضة أو تأخر الحيض لرضاع فالأقراء ولمن توفى عنها زوجها وإن رجعية أو غير مدخول بها أربعة أشهر وعشرة أيام للحررة وشهران وخميس ليال

(١) وأما تسمية مدة منع الزوج من النكاح إذا طلق الرابعة أو أخت زوجته أو من يحرم الجمع بينها عدة فلا شك أنه مجاز فلا ينبغي ادخاله في حقيقة العدة الشرعية اهـ عد . وقال نف لا يقال له عدة لا لفة ولا شرعاً لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة كزمن الإحرام أو المرض ولا يقال فيه أنه معتد .

(٢) اعلم أن التوفى عنها لا يشترط فيها بلوغ زوج ولا دخول ولا اطلاق منها . أو ما عدة المطلقة بالأشهر أو الأقراء فبشرط أن اختلى بها زوج بالغ غير محبوب وهي مطبقة للوطء خلوة يمكن فيها الوطء عادة وإن تصادقا على نفية فإن اختل شرط بما ذكر فلا عدة عليها إلا أن تقر بالوطء أو يظهر بها حمل ولم ينقه بلعان فتعتد .

للقيقة ولو بشائبة سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً. والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها بنص القرآن وأقل الحمل ستة أشهر إلا خمسة أيام وأكثره أربعة أعوام وقيل خمسة ووجب على المرأة المتوفى عنها الاحداد في مدة عدتها وهو ترك ما يتزين به من الحلى والطيب والثوب المصبوع ولا تدخل حماماً ولا تكتحل الا لضرورة .

(فصل) والسكنى واجبة على الزوج اذا كان يتأتى منه الرطء للمطلقة المدخول بها التي يوطأ مثلها حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية كانت الطلاق بائناً أو رجعيّاً والمنوع من النكاح بسبب الرجل بغير طلاق كالزنى بها غير عالة او اشتبه بها والمعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو لعان وأما المعتدة من الوفاء فلها السكنى بشرطين :

(الأول) ان دخل بها أو لم يدخل وأسكنها معه في بيته .

(الثاني) كان المسكن له أو بأجرة نقد كراؤه في المستقبل .

باب عدة المفقود

المفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه وأقسامه خمسة :

(الأول) مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوفاء فتعتسد زوجته سواء أكانت حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة عدة وفاة ابتداءؤها بعد الأجل إن رفعت أمرها للحاكم أو لجماعة المسلمين عند عدمه فيؤخل الحر أربعة أعوام والعبد عامين بعد المعجز عن خبره بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه اليها فإذا تم الأجل دخلت في العدة فإذا انقضت حلت للازواج. وقدر بالشروع في العدة طلاق يتحقق وقوعه بدخول الزوج الثاني فان جاء المفقود بعد عقد الثاني عليها أو تبين حياته أو موته فعحكم هذه الصور الثلاث كحكم

ذات الوليين قنفوت على الأول ان تلذذ بها الثاني غير عالم بمجيئه او حياته
أو بكونها في عدة وفاة الأول فان تلذذ بها عالمًا بواحد من هذه الأمور فهي
للمفقود .

(الثاني) مفقود في زمن الوباء فتعتمد الزوجة عدة وفاة بعسد ذهابه
وورث ماله لغلبة الظن بموته .

(الثالث) مفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام فتعتمد الزوجة عدة وفاة
من يوم التقاء الصفيين اذا شهدت البيئة أنه حضر صف القتال وإلا فكالمفقود
في بلاد الإسلام وورث ماله حين شروع زوجته في العدة .

(الرابع) مفقود في ارض الشرك فتمكث الزوجة لمدة التعبير إن دامت
نفقتها وإلا فلها التطليق لعدمها . ومدة التعبير سبعون سنة ^(١) وتكون من
ولادته فيورث ماله . وتعتمد زوجته عدة وفاة .

(الخامس) مفقود في مقاتلة بين المسلمين والكفار فتعتمد الزوجة عدة
وفاة بعد سنة ^(٢) بعد النظر في شأنه والتفتيش حتى يغلب على الظن بعدم
حياته ويورث ماله حينئذ .

باب الاستبراء

وهو شرعاً الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملأك مراعاة لحفظ
الانساب فيجب استبراء الأمة ولو وخشاً بحيضة. إن كانت من ذوات الحيض
أو بثلاثة أشهر ان كانت من غيرهن بانتقال ملك ببيع أو أو هبة إرث أو
صدقة بشروط أربعة :

(١) وقيل خمسة وسبعون وقيل ثمانون .

(٢) أي بعد مضي سنة كائنة تلك السنة بعد النظر في امر المقصود من السلطان .

(الأول) ان لم تعلم براءتها من الحمل . فان علم براءتها كمودعة عنده أو مرهونة أو مبيعة بالخيار تحت يده وحاضرت زمن ذلك ولم تخرج خروجاً متباعداً يغاب عليها ولم يكن يتردد أ عليها في الدخول والخروج ثم اشتراها فلا استبراء .

(الثاني) لم تكن مباحة الوطء حال حصول الملك فان كانت مباحة كزوجته يشترىها مثلاً فلا استبراء .

(الثالث) لم يحرم في المستقبل وطؤها فان حرم كعمته أو خالته من نسب أو رضاع فلا استبراء لعدم حل وطئها .

(الرابع) ان تطيق الوطء فان كانت صغيرة كبنت خمس سنين أو ست فلا استبراء . واستأنفت الاستبراء بحیضة أم الولد فقط إن كانت تحيض وأعتقها سيدها أو مات عنها إن استبرأت أو اعتدت من طلاق أو موت زوج قبل عتقها أو غاب سيدها غيبة علم انه يقدم منها . واليايسة من الحيض لكبر سنها والتي تأخرت حیضتها عن عاداتها ولو لرضاع أو مرض واستحيضت ولم تميز والصغيرة المطيقة استبرأؤها من ثلاثة أشهر . ومن ابتاع أمة حاملاً من غيره أو ملكها ببيرات أو هبة أو صدقة فلا يقر بها ولا يتلذذ بها حتى تضع الحمل كله فان وضعت حل له منها ما عدا الوطء وأما الوطء فلا يحل إلا بعد خروجها من دم النفاس .

(فصل) والمواضعة جعل العلية من الاماء التي شأنها ان تراد للفرش أو لوخش التي أقر السلثع بوطئها مدة استبرائها المتقدم عند من يؤمن من النساء ورجل له اهل من زوجة أو محرم وهي واجبة : ولا مواضعة في اربعة : مة متزوجة وحامل ومعتدة وزانية .

(فصل) وقد تجتمع العسدة والاستبراء من نوع أو نوعين ويسمى ذلك

بباب تداخل العدد وهو باعتبار القصة العقلية تسع صور وباعتبار الواقع سبع اذ موت لا يطرأ على موت ولا طلاق على موت لأن المراد الموت الحقيقي في الواقع في المطر وعليه فعدة الموت الحقيقي يطرأ عليها الاستبراء فقط وكل من الاستبراء وعدة الطلاق يطرأ عليها الاستبراء وعدة الطلاق وعدة الوفاء فهذه سبعة فالطاريء يهدم السابق الا اذا كان الطاريء او المطر عليه عدة وفاة فأقصى الأجلين .

فمثال طرو عدة طلاق او وفاة على عدة طلاق من طلق زوجته المدخول بها باننا دون الثلاث ثم تزوجها قبل تمام عدتها وطلقها بعد البناء او مات عنها بعد البناء او قبله فتستأنف عدة طلاق فيما إذا طلق بعد البناء وعدة وفاة اذا مات كما لو كانت مطلقة رجعيًا وراجعها وان لم يمس ثم طلقها او مات قبل تمام العدة فتستأنف عدة طلاق او وفاة * ومثال طرو عدة طلاق او استبراء على استبراء من كانت مستبرأة من وطء فاسد بشبهة او زنا او غصب يطلقها زوجها فتستأنف عدة الطلاق وينهدم الاستبراء او بوطء فاسد فتستأنف استبراء وينهدم الأول .

ومثال طرو الاستبراء على عدة الطلاق حرة معتدة من طلاق وطئت فاسداً وان من المطلق فتستأنف الاستبراء وتنهدم العدة . ومثال طرو استبراء على عدة وفاة من مات زوجها وشرعت في العدة فوطئت بشبهة أو كانت مشترأة في عدة من وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين ومثال طرو عدة وفاة على استبراء مستبرأة من وطء فاسد مات زوجها أيام الاستبراء فأقصى الأجلين ، ومن طرو عدة وفاة على عدة طلاق ان يموت زوج الرجعية ولم يراجعها في عدتها فأقصى الأجلين والله أعلم .

باب الرضاع

كل ما وصل ولو شكاً الى جوف الرضيع ولو مصّة واحدة من لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة لم تطق الوطء وإن بسعوط أو حقنة تغذى أو خلط بغيره إلا أن يغلب الغير عليه في الحولين أو بزيادة شهرين عليها إلا أن يستغني ولو في الحولين وقد فطم فإنه يحرم . لا لبن بهيمة ولا كماء أصفر ولا باكتحال به .

ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب إلا ست نسوة: أم أخيك أو أم أختك وأم ولد ولدك وجسدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرم الرضاع وقد يحرم لعارض ككون أخت ولدك من الرضاع بنتك منه أيضاً . وقدر الرضيع خاصة ولداً لصاحبة اللبن^(١) ولداً لصاحبه فكأنه حصل من بطنها وظهره من حين وطئه لها لانتقطاع اللبن ولو كان الوطء بحرام وفسخ النكاح وجوباً بأحد أمرين :

(الأول) إقرار بالرضاع بأن تصادقا عليه أو أقر الزوج المكلف به أو أقرت الزوجة البالغة قبل العقد ان ثبت منها بيينة أو أقر احد أوي صغير قبل العقد عليه فقط .

(الثاني) ثبوت الرضاع بغير اقرار برجل مع امرأة أو بامرأتين ان فشا قبل العقد ولا يشترط مع الفشو عدالة على الأرجح أو بعدلين أو عدل وامرأتين مطلقاً لا بامرأة ولو فشا .

(فصل) والمرأة يجب عليها ان ترضع ولدها بسدون أجر اذا كانت في عصمة أبيه أو كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً إلا ان يكون مثلها لا يرضع لعلو

(١) سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية ذات زوج أو سيد أو خلية .

قدرها فلا ترضع إلا ألا يقبل الولد غيرها . والمطلقة بائناً رضاع ولدتها
بالأجرة على أبيه ان شاءت ولاحد لأقل الرضاع على الصحيح وأكثره حولان
بنص القرآن .

باب النفقة

النفقة ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف واسبابها ثلاثة نكاح
وهو اقواما وقراية خاصة ومملك * فتجب نفقة الزوجة المطيعة للوطء على
الزوج البالغ الموسر حراً او عبداً ان دخل بها ومكنته او دعت له وليس
أحدهما مشرباً على الموت من قوت وإدام وان أكلته وكسوة ومسكن
بالعادة بقدر وسعه وحالها وحال البلد وتزاد الموضع ما تقوى به * ولها شروط
خمس : شرطان عامان في الدخول والدعوى وهما ميسرة الرجل وعدم نشوز
المرأة . وثلاثة خاصة بالدعوى للدخول وهي اطاقة الزوجة وبلوغ الزوج وعدم
اشراف احدهما على الموت * وشرط نفقة الحمل على أبيه ثلاثة : حرية الحمل
وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه . والذي يجب على الزوج الماء والزيت والوقود
ومصلح طعام ولحم بحسب حاله وحصير وأجرة قابلة وزينة تتضرر بتركها
كالكحل وإخدام الأهل للاخدام ولا تجب عليه فاكهة ودواء لنحو جرح
وأجرة حمام وطبيب وحرير وبدلة للخروج والذي يجب على الزوجة المعجن
والطبخ والكنس والغسل وفرش وطيه وتسقط النفقة عن الزوج بعسره
وبمنعها والاستمتاع ولو يدون الوطء لغير عذر وبخروجها بلا إذن ولم يقدر
على ردها وببينوثتها ان لم تكن حاملا في الجميع والا فالنفقة حينئذ للحمل
ولها اجرة الرضاع ان كانت مرضعا وبموته . وتجب على الحر الموسر نفقة
والديه الحرين المعسرين ولو كافرين . وخادمها وخادمة زوجة الأب وعلى الولد
اعفاف أبيه بزوجته ووزعت النفقة على الأولاد بقدر اليسار حيث تفارقوا
فيه . ونفقة الولد الحر على أبيه فقط حتى يبلغ الذكر قادراً على الكسب أو

يدخل الزوج بالانثى او يدعى له . ويجب على المالك نفقه رقيقه ودوايه وإلا حكم عليه باخراجه عن ملكه .

باب الحضانة

الحضانة حفظ الولد في مبيته ومؤنة إطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه وهي في الذكر للبلوغ والانثى للدخول وحكمها الوجوب العملي ان لم يوجد الا الحاضن ولو أجنبياً من المحضون والكفائي عند تعدده ولاستحقاقها شروط مشتركة بين الذكر والانثى ومختصة بأحدهما فالمشتركة (العقل) فلا حضانة للمجنون ولا لمن به طيش (والقدرة) فلا حضانة لعاجز (والأمانة في الدين) فلا حضانة لسكير ومشتهر بالحرام (وأمن المكان) فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق (والرشد) فلا حضانة لسفيه مبذر (وألا يكون) به العاهات المضرة التي يخشى حدوث مثلها بالولد (وألا يسافر) الولي الحر عن المحضون ستة برد فأكثر * والمختصة بالذكر أن يكون عنده من يحضن الطفل من الإناث كزوجة أو أم وأن يكون محرماً لمطابقة كتاب أو عم * والمختصة بالانثى ان تكون خالية من زوج أجنبي من المحضون دخل بها وعدم سكنى من سقطت حضانتها والحضانة حق للأم بعد الطلاق أو الوفاة ولو كافرة أو أمة فان لم توجد فأما فجدتها فخالته أو فخالته فعمة الأم فجدته لأبيه فأبوه فأخته فعمته فعمة أبيه فخالته فبنت أخيه وأخته فالوصي فالأخ فالجد للأب فابن الأخ فالعم فابنه لا جد لأم وخال فالمولى الأعلى فالأسفل وقدم الشقيق فلأم فلأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة والله اعلم .

باب البيوع^(١)

البيع بالمعنى الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة وبالأخص

(١) البيع مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه والبالوى به اذ لا يخلو =

تزد على ما تقدم ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه وأركانها ثلاثة :

(الأول) العاقد من بائع ومشتري وشرط صحة عقده تمييز فلا يصح من مجنون أو مغمى عليه أو سكران وشروط لزوم البيع خمسة : تكليف وعدم حجر لسفه أو ورق وعدم إكراه وأن يكون العاقد مالكا أو وكلا عنه والا يتعلق بالمعقود عليه حق للغير .

(الثاني) المعقود عليه من ثمن ومثمن وشرط صحته خمسة : أن يكون طاهراً فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره وأجاز بعضهم بيع الزبل والعذرة للضرورة وأن يكون منتفعاً به شرعاً فلا يصح بيع آلة اللهو ولا محرم الأكل كالبلغل والحمار إذا أشرف على الموت وألا يكون منهيّاً عن بيعه فلا يجوز بيع الكلب ^(١) .

وأن يكون مقدوراً على تسليمه لا طير في الهواء ولا وحش في الفلاة وأن يكون معلوماً فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة .

(الثالث) الصيغة أو ما يقوم مقامها كالإشارة والكتابة وكفت المعاطاة

= المكلف غالباً من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان . وحكمة مشروعيتها الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا وذلك مخفض إلى محرم المنازعة والمقاتلة والسرقة والحيازة والحيل وغير ذلك .

(١) وأجازه سحنون فإنه قال 'ابيعه واحج بشعنه' اهـ صا وقال في شرح الزبيدي في الحديث « ينهى عن ثمن الكلب » أي غير كلب الصيد والمعد للحراسة أما مما فيجوز بيعهما عندنا لطهارة عينها نقل الشرح عن القرطبي ما نصه مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراة بيعه ولا يفسخ إن وقع ركائه لما لم يكن عنده نجساً إذن في اتخاذها لناقمة الجائزة فكان حكمه حكم المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق ثم قال والنهي عن الكلب محمول على الذي لم يؤذن في اتخاذها تأمل اهـ .

حيث أفادت في العرف ولو في غير المحقرات خلافاً للشافعية مطلقاً وأبي حنيفة في غير المحقرات .

(فصل) وحرم على المكلف بيع رقيق مسلم ومصحف وكتب علم أو حديث لكافر ولو كان يعظمها وكذا يحرم بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به ما لا يجوز شرعاً كبيع جارية لأهل الفساد وأرض ليتخذ كنيسة أو خماراً ولا يصح بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا بيع ما في البركة والأنهار من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا ما في ظهور الفحول ولا الآبق والبعير الشارد ولا المغصوب ولا يجوز سلف يحرقه ولا صرف ببيع^(١) خلافاً لأشهب * ولا يجوز في البيوع الغش ولا التدليس ولا الكذب ولا يسوم أحد على سوم أخيه إذا مال المتعاقدان إلى البيع وأما في أول التساوم فجائز * وجاز بيع عمود أو حجر أو خشب عليه بناء أن أمن كسره ونقضه البائع وجاز بيع هواء فوق بناء أو هواء أن وصف البناء .

(١) أي لا يجوز اجتماع الصرف والبيع في عقد واحد كأن يشتري ثوباً بدينار على أن يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم لتتألف أحكامها لجواز الأجل والخيار في البيع دون الصرف وكذا لا يجوز اجتماع البيع أو الصرف مع جعل أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض ولا اجتماع اثنين منها في عقد وهي منظومة في قوله :

عقود منها اثنين منها بعقدة لكون معانيها معاً تتفرق
فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض ثم بيع محقق
فهذه عقود سبعة قد علمتها ويجمعها في الرمز جيبص مشق

ومن منع اجتماع البيع والصرف استثنى صورتين « الأولى » أن يكون البيع والصرف ديناراً كأن يشتري سلعة بدينار إلا خمسة دراهم فيدفع الدينار ويأخذ خمسة دراهم من السلعة . « الثانية » أن يحتسب البيع والصرف في الدينار بأن يأخذ من الدراهم أقل من صرف دينار كأن يشتري سلعة أو أكثر بعشرة دنانير ونصف دينار فيدفع أحد عشر ديناراً ويأخذ صرف نصف دينار ولا بد من تعجيل السلعة والصرف في الصورتين على الراجح .

(فصل) والجزاف بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جلة بلا كيل ولا وزن ولا عد والأصل فيه المنع للجهل لكن أجازته الشارع للضرورة والمشقة فيجوز شروط سبعة :

(الأول) ان رىء بالبصر حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد .

(الثاني) لم يكثر جداً .

(الثالث) جهلا معاً قدر كيلة أو وزنه أو عدده فالشرط جهل الجهة التي وقع العقد عليها .

(الرابع) حزره أي تخمين قدره عند إرادة العقد عليه سواء كان الحرز منها أو ممن وكلاه .

(الخامس) استوت أرضه في اعتقادها .

(السادس) كان في عده مشقة إن كان معدوداً كالبيض وأما ما شانه الكيل كالحب أو الوزن كالزيتون فلا يشترط فيه المشقة .

(السابع) لم تقصد آحاده بالبيع فان قصدت كالثياب والعبيد لم يحز بيعه إلا ان يقل ثمنها عادة كالرمان والبطيخ وزاد بعضهم شرطاً ثامناً وهو ألا يشتريه مع مكيل من نوعه أو غيره والله اعلم .

باب الربا

وهو إما ربا فضل أي زيادة أو ربا نساء أي تأخير وكلاهما حرام بالكتاب والسنة والإجماع . فحرم ربا الفضل ولو بدأ بيد إن كان الطعام ربوياً واتحد الجنس في العين والطعام فإذا اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي جازت المفاضلة ان كانت يبدأ بيد كدينار بقنطار من فضة وأردب قمح بأردب من فول

مثلاً مناجزة . وحرم ربا النساء في العين والطعام سواء اتحد الجنس أو اختلف
كان الطعام ربوياً أم لا فلا يجوز دفع دينار في مثله أو في دراهم لوقت كذا
ولا طعام ربوى أو غيره في طعام آخر لوقت كذا .

(فصل) وعلة حرمة ربا النساء في الطعام الربوى وغيره مجرد الطعام أي
كونه مطعوماً لآدمي لا على وجه التداوى فتدخل هذه العلة في الفواكه
جميعها والخضر كالخيار والبطيخ والبقول كالجزر والفجل فيمنع بيع بعضه
ببعض إلى أجل ولو تساوى ويجوز التفاضل فيها قل أو كثر ولو بالجنس
الواحد كرطل برطلين في غير الطعام الربوى منها إذا كان يداً بيد . وكذلك
يجوز النساء فيما يتداوى به من مسهل وغيره . وعلة حرمة ربا الفضل في الطعام
اقتيات وادخار أي مجموع هذين الأمرين فالطعام الربوى ما يقتات ويدخر
أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة
ولا يفسد بالتأخير ولا يشترط كونه متخذاً للعيش غالباً ولا حد في الادخار
على الراجح .

(فصل) ومن الربويات البر والشعير والسلت وهي جنس واحد وقيل
أجناس والعلس والذرة والدخن والأرز وهي أجناس والقطناني
السبعة ^(١) وهي أجناس والتمر والزبيب والتين وهي أجناس وذوات
الزيت من زيتون وسمس وقرطم وفجل أحمر وبزر كتان وهي أجناس كزيتها
والعسول أجناس والأخباز كلها ولو بعضها من قطنية جنس واحد إلا أن
يكون البعض بأبزار والبيض جنس واحد إلا بيض النعام والسكر جنس
ومطلق لبن وهو بأصنافه جنس وجميع لحم الطير جنس ولو اختلفت مرقته
ودواب الماء جنس وذوات الأربع ولو وحشياً كذلك .

(فصل) والمزابنة بيع مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه ويكون في

(١) تقدم بيانها في باب الزكاة .

الطعام وغيره كالقطن والحديد وغيرها من المثليات ^(١) فان اختلف الجنس ولو بالنقل جاز البيع بشروط الجراف .

(فصل) ويوع الآجال هو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل ، وهو بيع ظاهره الجواز لكنه قد يؤدي الى ممنوع فيمنع سدا للذريعة ^(٢) التي هي من قواعد المذهب فلا يجوز من البيوع ما أدى للممنوع يكثر قصده للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل كبيع أدى الى سلف بمنفعة أو الى دين بدين أو الى صرف مؤخر * وأصل صور هذا الباب اثنتا عشرة وهي أن من باع شيئاً لأجل ثم اشتراه هو أو وكيله من المشتري أو وكيله يحنس ثمنه الذي باعه به من عين أو طعام أو عرض فاما ان يشتريه نقداً أو للأجل الأول أو لأجل أقل منه أو أكثر منه فهذه أربع صور بالنسبة للأجل وفي كل منها إما أن يشتريه بثل الثمن الأول قدرأ أو أقل منه أو أكثر فيحصل اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الثمن والأقل كأن يبيعها بعشرة لرجب ثم يشتريها بشانية نقداً أو لدون رجب أو بأكثر من العشرة الى أبعد من رجب كسبعان لما فيه من السلف بمنفعة وتجاوز التسعة الباقية فعلم ان شرط كون المسألة من بيوع الآجال ان تكون البيعة الأولى الى أجل وكون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو وكيله والبائع الثاني هو المشتري الأول أو وكيله وكون السلعة المشتراة ثانياً هي المباعية أولاً وصح الأول من بيوع الآجال فقط ولزم بالثمن المؤجل وفسخ الثاني ان كانت السلعة قائمة عند بائعها الأول وهو المشتري الثاني فان فانت بيده فيفسخان

(١) (قائدة) « المثل » كل ما ضبط بكيل أو وزن أو عدد وهو لا يراد لعينه « والمقوم » ما لم يضبط بكيل أو وزن أو عدد وهو يراد لعينه اهـ شيخنا .

(٢) الذريعة بالذال المعجمة الوسيلة الى الشيء واصطفا عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به ثم نقلت الى البيع الجائز التحصيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة .

معاً لسريان الفساد للأول بالفوات وحينئذ لا مطالبة لاحدهما على الآخر
بشيء ، وضابط الجائز والممتنع في هذا الباب أن تقول متى اتفق الثمنان
فالجواز ولا ينظر الى اختلاف الأجل وكذا اذا اتفق الأجلان فالجواز ولا
ينظر الى اختلاف الثمنين وإذا اختلف الأجلان والثمنان فإنه ينظر الى اليد
السابقة بالمعطاء فإن دفعت قليلاً وعاد اليها كثير فالممتنع والا فالجواز .

(فصل في العينة) بكسر العين المهمة وهي بيع من طلبت منه سلعة
للشراء وليست عنده لطالبها بعد شرائها لنفسه من آخر ، فأهل العينة قوم
نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليس عندهم فيذهبون الى التجار
ليشتروها بثمن ليبيعوها للطالب ، وهي ثلاثة أقسام : جائز ومكروه
وممنوع فيجوز لمن طلبت منه سلعة وليست عنده ان يشتريها ليبيعها بثمن ولو
بؤجل بعضه ، ويكره اذا قال شخص لآخر اشتراها وأنا اربحك فيها ولم يعين
له قدر الربح وممنوع وسيأتي * وموضوع بيع العينة أربعة وعشرون صورة
لأن الثمنين إما ان يتساويا او يكون الثاني أكثر أو أقل وفي كل اما ان
يكونا حالين او مؤجلين او الأول حالاً والثاني مؤجلاً او عكسه وفي كل اما
ان يقول اشتر لي او لا يقول لي فهذه أربعة وعشرون صورة منها ستة ممنوعة
والباقي ثمانية عشر لا منع فيها .

(فالأولى) من الستة ان يقول الطالب اشتراها بعشرة نقداً وأنا آخذها
منك باثني عشر لأجل فيمنع لأنه من تهمة سلف جر نقماً .

(الثانية) ان يقول اشتراها بعشرة نقداً وأنا آخذها باثني عشر نقداً ان
شرط طالب النقد على المأمور فهو سلف واجارة بشرط .

(الثالثة) ان يقول اشتراها بعشرة لأجل وأنا اشتريها منك بثمانية نقداً
فيمنع لما فيه من السلف بزيادة وفي كل من هذه الثلاثة اما أن يقول اشتر لي
او لا يقول لي فتكون ستة ممنوعة .

(فصل) والخيار على قسمين خيار ترو أي نظر وتأمل في انبرام البيع من عيب او استحقاق * فخيار التروي بيع وقف لزومه على إمضاء من له الخيار من بائع او مشتر او غيرها يتوقع في المستقبل وانما يحصل بشرط من المتبايعين * ولا يكون بالمجلس * وجاز الخيار ولو لغير المتبايعين والكلام في إمضاء البيع وعدمه لمن جعل له الخيار كبعته لك او اشتريته منك بكذا إن رضي فلان بخلاف المشورة كبعته او اشتريته على مشورة فلان * والفرق ان من علق الأمر على خيار غيره او رضاه فقد أعرض عن نفسه بالمرة ومن علق على المشورة فقد جعل لنفسه ما يقوي نظره فله ان يستقل بنفسه * ومدة الخيار مختلفة فمنتهى زمن الخيار في العقار وهو الأرض وما يتصل بها من بناء وشجر ستة وثلاثون يوماً .

وفي الرقيق عشرة ايام واستخدمه اليسير للاختبار ومنتهاه في العروض كالدواب التي ليس شأنها الركوب خمسة ايام وفي الدواب للركوب بالبلد يوماً وفسد الخيار ان شرط السكنى في صلب العقد وبشرط مدة بعيدة او مجهولة او مشاورة شخص بعيد او لبس ثوب كثيراً واستخدام رقيق أيضاً وشرط النقد للثمن للتردد بين السلفية والثمنية .

وخيار النقيصة قسمان :

(الأول) خيار وجب لفقد شرط فيه غرض للمشتري كان فيه مالية كأن يشترى جارية بشرط كونها طباحة او خياطة فلم توجد كذلك اولاً مالية فيه كاشتراط كونها ثيباً ليعين عليه أن يطأ ثيباً فوجدتها بكرًا فيثبت للمشتري الخيار فله الرد .

(الثاني) خيار وجب لظهور عيب في المبيع العادة السلامة منه كعمور وعرج وزيادة سن وبخر وزنا وجذام وحرز لدابة وعدم حمل معتاد بمثلها فله

الرد بذلك ويقاس على هذه العيوب ما شابهها من كل عيب أدى لنقص في الثمن أو المبيع أو خيف عاقبته .

(فصل) المراجعة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لها وهي جائزة ولو على ثمن مقوم موصوف فمن ابتاع سلعة بحيوان أو عرض موصوف أو معين ونقده فيها جاز ان يبيعها مراجعة على ما نقد لا على قيمته إذا وصفه للمشتري وإذا وقع البيع على المراجعة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة احد عشر مثلاً حسب البائع على المشتري ثمن السلعة وربحه وحسب عليه ايضاً ربح ماله عين قائمة بالسلعة اي مشاهدة بالبصر كأجرة صبيغ إن استأجر عليه وقتل الحرير ودق ثوب لتحسينه وعرك جلد ليلين فإذا لم يكن له عين قائمة حسب أصله الذي زاد على الثمن دون ربحه كأجرة حمل إن اعتيد وكراء بيت للسلعة . ويجب على البائع عند العقد أن يبين ما يكرهه المشتري وما نقده وما عقد عليه ان اختلف النقد والعقد وأن يبين الأجل الذي اشتراه اليه وطول زمان مكث المبيع عنده ولو عقاراً وان يبين للركوب للدابة واللبس للثوب والجزء للصوف التام اذا اراد بيع المراجعة في ذلك والمدلس في بيع المراجعة كالمدلس في غيرها في أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتاسك ولا شيء له .

باب المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح

واليك يساق حديثها ويقام رئيثها . ولنتكلم على المداخلة اولا فنقول : العقد على شيء قد يتناول غيره بالتبع فالعقد من بيع أو رهن أو وصية أو هبة أو حبس أو صدقة على البناء والشجر يتناول الأرض التي هما بها والعقد على الأرض يتناوله ما فيها من بناء وشجر الا لشرط أو عرف فيعمل به وإذا بيعت الأرض أو رهننت دخل فيها البذر الذي لم ينبت ولا يدخل الزرع عليها بل هو لبائعه إلا لشرط أو عرف . ولا يدخل في الأرض مدفون بها من

رخام وعمد وتقد وغير ذلك بل هو لما لكها إن علم وإلا فلقطة إذا لم يوجد عليه علامة الجاهلية فإذا وجدت فهو ركاز فيكون لواجده ويخمس . ودخل في العقد على الدار الثابت فيها كباب ورف وسلم سمر ورحى مبنية وتناول العبد ثياب خدمته ولو اشترط البائع عدمها يلغى الشرط ^(١) كما يلغى شرط ما لا غرض فيه ولا مالية وعدم عهدة الاستلام وعدم المواضعة وعدم الجائحة في الثمار أو الزرع وإن لم يأت بالثمن لتحو آخر الشهر فلا ييسع بيتنا فيلغى الشرط في هذه الأشياء ويصح فيها البيع .

(فصل) والثمار أي الفواكه والحبوب والبقول يصح بيعها إذا بدا صلاحها أو بيعت مع أصلها أو الحقت بأصلها أو بيعت على الجذ ^(٢) بقرب بشروط ثلاثة إن نفع واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس فإن تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذ كما يمنع بيعه على التقية أو الإطلاق ومن باع البطن الأول من الثمار التي لها بطون كالجهيز والموز لبدو صلاحه ثم ظهر البطن الثاني لم يحز بيعه إلا إذا بدا صلاحه أيضاً ولا يعتمد في جوازه بطيب الأول وبدو الصلاح الزهوي في البلح باحمراره أو اصفراره وفي العنب والتين ونحوهما ظهور الحلاوة وفي البقول ببلوغها حد الإطعام وفي الحب بيعه .

(فصل) والعرية ثم نخل أو غيره يبيع ويدخر يبيعها مالكتها ثم يشتريها

(١) قال ابن رشد للشروط المشروطة في البيع على مذهب مالك رحمه الله تعالى أربعة أقسام : قسم يفسد البيع من أصله وهو ما أدى إلى خلل في شرط من الشروط المشروطة في صحة البيع ، وقسم يفسد البيع ما دام المشترط متمسكاً بشرطه كشرط بيع وسلف ، وقسم يجوز فيه البيع والشرط إذا كان الشرط جائز لا يؤدي لحرام ولا فساد ، وقسم يفسد فيه البيع ويبطل الشرط هو ما كان الشرط فيه حراماً إلا أنه خفيف لم يقع عليه حصة من الثمن ^١ من ص .

(٢) قال شيخنا الشيخ عبد الحكم في الدرر : الجذ بالنسبة للثمر يكون بالذال المعجمة والذال المهملة وبالنسبة للصوف يكون بالزاي المعجمة لا غير ^١ هـ .

من الموهوب له بشر يابس الى الجذاذ وهي جائزة بشروط عشرة : ان تكون الثمرة الموهوبة مما ييبس ويدخر . وأن يكون الشراء يخرصها اي قدرها لا بأكثر ولا أقل . وأن يكون بنوعها فلا يباع تمر بتين . وان يكون الخرص في ذمة المشتري من واهب او قائم مقامه . وأن يتلفظ الواهب حين الإعطاء بلفظ العرية كأعريتك لا بالهبة والصدقة وان يكون التمر بسدا صلاحه . وأن يكون المشتري منها خمسة أو سق فدون . وأن يكون المشتري قصد المعروف مع المعري له لكفايته المؤنة او دفع الضرر عن نفسه بدخول المعري له في حائطه وتطلعه على عوراته وأن يكون المشتري هو الواهب او من يقوم مقامه . وأن يكون مخصصاً بالثمرة وبطلت العرية إن مات معريها قبل الحوز لها أو حصل له مانع كفلس أو جنون أو مرض اتصلا بموته لأنها عطية لا تتم إلا بالحوز كسائر العطايا وتنقيها وزكاتها على معريها

(فصل) والجائحة مأخوذة من الجوح وهو الهلاك واصطلاحاً ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر او نبات بعد بيعه ولها شروط أربعة : أن تكون من بيع وأن تكون الثمرة قد بقيت على رؤس الشجر وأن تكون بيعت مفردة وأن تكون مما أجيح الثلث ومن اشترى ثمرة من الثمار في رؤس الشجر ولو كان شأنها لا ييبس او بطوناً لا تنتهي دون أصلها بعد الزهو قبل كال طيبها فأجيح بها لا يستطيع دفعه عادة من أمر سماوي كتلج وغبار وريح حار وجراد وفأر وجيش ونحو ذلك فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمر * وأما ما نقص عن الثلث فمن المشتري وتوضع جائحة في البقول كالبلصل والجزر والفجل وان قلت الجائحة غالبها من العطش ولا جائحة في الزرع لأنه لا يباع الا بعد ييبسه .

(فصل) ان اختلف المتبايعان في جنس ثمن او مئمن أو في نوعها حلف كل منهما على اثبات دعواه ورد دعوى صاحبه وفسخ البيع وجد شبهة منهما او من أحدهما أولاً كان المبيع قائماً او فات لكن ان لم يفت ردها بعينه

ورد قيمتها في الفوات وتعتبر القيمة يوم البيع * وان اختلفا في قدر الثمن او المثل أو قدر الأجل او في الرهن بأن قال البائع برهن وقال المشتري بل بلا رهن او في الحمل بأن قال البائع بحميل وخالفه المشتري ففي قيام المصلحة في هذه الخمس مسائل حلفاً وفسخ البيع وقضى للحالف على التنازل وبدأ البائع بالحلف على الأرجح * وان اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر الانتهاء يمينه ان شبه فان لم يشبها معاً حلفاً وفسخ البيع ورد في الفوات القيمة وان اختلفا في أصل الأجل فالقول لمن وافق العرف * وان اختلفا في قبض السلعة فالقول لمن ادعى عدمه منها يمينه الا لعرف وان اختلفا في البت والخيار فالقول لمدعي البت لأنه الغالب عند الناس .

باب السلم

السلم بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه وحكمه الجواز ويشترط في صحته شروط سبعة زيادة على شروط البيع المتقدمة :

(الأول) تعجيل جميع رأس المال فلا يصح الدخول فيه على التأجيل وجاز تأخير رأس المال بعد العقد ثلاثة أيام وفسد بتأخيرها ان كان عيناً وجاز رأس السلم لمنفعة شيء معين كسكنى دار وركوب دابة معينة مدة معينة ان شرع في قبض المنفعة قبل اجل السلم ولو تأخر استيفائها عن قبض المسلم فيه وجاز السلم يحزاف بشروطه يجعل رأس مال في شيء معين .

(الثاني) ألا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين كسمن في بر ولا نقدين كذهب في فضة ولا شيئاً في أكثر منه كثوب في ثوبين من جنس أو في أجود منه كثوب رديء في جيد من جنسه لما فيه من سلف بزيادة ولا شيئاً في أقل منه أو أدنى منه لما فيه من ضمان يجعل . وجاز السلم في أفراد الجنس الواحد إذا اختلفت المنفعة لأنه يصير كالجنسين كالحمار الفاره أي سريع السير في المتعدد من ضعيف السير والجل كثير الحمل في المتعدد من الضعاف .

(الثالث) أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم ^(١) أقله نصف شهر إلا إذا قبض المسلم فيه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد فلا يشترط التأجيل بنصف شهر بل يصح في الأجل مسافة اليومين فأكثر ذهاباً فقط بشروط خمسة : أن تكون البلد الثانية على مسافة يومين من بلد العقد . وأن يشترط في العقد الخروج فوراً . وأن يخرجها بالفعل إما بأنفسها أو بوكيلها وأن يعجل رأس المال في المجلس أو قربه وأن يكون السفر بئر أو ببحر بغير ربح فتى المخرم شرط من هذه الشروط فلا بد من ضرب الأجل وجاز الأجل بنحو الحصاد وتزول الحاج والصيف والشتاء واعتبر من ذلك وسط الوقت لا أوله ولا آخره .

(الرابع) أن يكون المسلم فيه في الذمة ^(٢) لا في شيء معين غائب أو حاضر لفساد بيع معين بتأخر قبضه .

(الخامس) أن يضبط المسلم فيه بعادته التي جرى بها العرف من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن أو عدد فيما يعد . وفسد بمقيار مجهول كزنة هذا الحجر وملء هذا الوعاء .

(السادس) أن يبين الأوصاف التي تختلف بها الأغراض عادة تبيناً واضحاً من النوع كقمح وشعير وفول والصنف كرومي وحشيشي والجودة والرداءة وأن يبين كل شيء ما يضبطه ويعينه في الذهن حتى تنتفي الجهالة به .

(السابع) أن يوجد المسلم فيه عند حلول أجله المدين بينهما ولا يضر انقطاعه في أثناء الأجل * ولا يصح السلم فيما لا يمكن وصفه كثراب معدن

(١) ونحسب الأشهر بالاهلة ولو ناقصة ان وقع العقد في أولها والا كن الشهر الأول المنكسر من الربع وكذلك جميع الأجال من العدد والايان والاكرية .

(٢) والشرح للذمة وصف قائم * يقبل الالتزام والالتزام
أي وصف مقدر في الشخص بسببه يصح الالتزام كلك عندي دينار والالتزام أي التزام الغير له ، هذا هو المتعين براه عد .

ولا في نادر الوجود لعدم وجوده غالباً عند الأجل و جاز قبل حلول الأجل قبول المسلم فيه بصفته التي وقع العقد عليها فقط لا أزيد لما فيه من (سخط الضمان وأزيدك) ولا أنقص لما فيه من (ضع وتعجل) وهما ممنوعان . و جاز شراء من بائع دائم العمل كخباز وجزار تشتري منه كقنطار مفرقة على أوقات ككل يوم رطل حتى تفرغ الجملة المعينة بدينار مثلاً أو تشتري منه قدرأ معيناً كرطل بدرهم مثلاً وهو من باب البيع لا السلم فلا يشترط تمجيل رأس المال ولا تأجيل الثمن لأن دوام عمله نزل منزلة تعين المبيع فإن لم يدم عمله فسلم يشترط شروطه .

باب القرض^(١)

هو المسمى في العرف بالسلف وحقيقته الشرعية اعطاء متمول في نظير عوض بمائل في الذمة لنفع المعطى له فقط والأصل فيه التندب وقد يعرض له ما يوجبه أو يكرهه أو يحرمه . وإنما يجوز أن يقرض ما يصح السلم في جنسه من مثلي أو حيوان أو عرض الا جارية تحمل لطالب القرض فلا يجوز قرضها لما فيها من اعارة الفروج بخلاف ما لا تحمل كعمة وخالة فيجوز والقرض يملكه المقرض ويصير مالاً من أمواله بمجرد عقد القرض وان لم يقبضه ولم يلزم رده الا بشرط أو عادة وحرم هدية المقرض لمن أقرضه لأنه يؤدي الى سلف بزيادة ان لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب لها كختان أو زواج . وفسد القرض ان جر نفعاً للمقرض ويجوز للمقرض ان يرد مثل الذي اقترضه قدرأ وصفة وان يرد عينه ان لم يتغير في ذاته عقده بزيادة أو نقص فان تغير واجب رد المثل ويجوز رد افضل مما اقترضه صفة لأنه حسن قضاء اذا كان

(١) قال شيخنا في الدرس الحنة بعشر امثالها والقرض بثنائية عشر حنة لأنه انما يكون عند الاحتياج .

بلا شرط لحديث مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استلف بكراً^(١) ورد رباعياً^(٢) وقال إن خيار للناس أحسنهم قضاء .

(فصل) المقاصة متاركة مدينين بدينين^(٣) عليها كل ماله فيما عليه لمصاحبه . وحكمها الجواز وقد تمتع فتجوز المقاصة في ديني العين سواء كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض ان اتحدا قدرأ وصفة حلا معاً أو حل أحدهما والآخر مؤجل أو مؤجلين معاً أو اختلفا صفة أو نوعاً كذهب وفضة ان حلا معاً أو اختلفا قدرأ وهما من بيع وحلا معاً والا فتمنع . وتجوز في الطعامين من قرض ان اتفقا صفة وقدرأ حلا معاً أو احدهما أم لا أو اختلفا صفة أو نوعاً الا حلا معاً . وتمنع في الطعامين اذا كانا من بيع مطلقاً كان اختلفا من بيع وقرض ان اختلفا صفة أو قدرأ ولم يحلا والا جازت . وتجوز في المرضين مطلقاً ان اتحدا نوعاً وصفة أو اختلفا وحلا أو اتفقا أجلا فجميع الجائز والمنوع مائة وثمان صور .

باب الرهن

الرهن شيء مضمول . اخذ وثقاً به في دين لازم أو صائر اللزوم وهو جائز واركانه اربعة :

(الأول) عاقد من راهن وهو دافعه ومرتهن وهو آخذه .

(الثاني) مرهون وهو المال المبذول .

(١) البكر بفتح الباء الصغير من الابل .

(٢) الرباعي بفتح الراء ما دخل في السنة المابعة .

(٣) التعبير بالدين باعتبار الغالب ليدخل ما حل من الكتابة ونفقة الزوجة فليست ديناً فسقطها بالعسر والدين لا يسقط بالعسر .

(الثالث) مرهون فيه وهو الدين .

(الرابع) صيغة ولا بد من اللفظ الصريح عند ابن القاسم وقال أشهب يكفي ما يدل على الرضا . ويصح ولو كان المتمول بفقر خفيف كآبى وما لم يبد صلاحه من ثمر وزرع . وجاز رهن من ولى محجور كأب أو وصى لمصلحة كطعامه أو كسوته فإذا كان وصيين أو وكيلين فلا يجوز لأحدهما التصرف برهن أو بيع إلا بإذن الآخر ولا يتم الرهن إلا بالقبض وغلته من كراء وغيره للراهن وتولاها المرتهن للراهن بإذنه . وبطل الرهن بشرط مناف لما يقتضيه العقد لأن القاعدة (كل عقد شرط فيه شرط مناف لما يقتضيه فهو فاسد) كالأيقبضه أولاً يبيعه عند الأجل ويجعل الرهن فيه بيع أو قرض فاسد وبحصول مانع قبل الحوز كموت الراهن أو مرضه المتصل بالموت أو جنونه أو فلسه العام أو الخاص وبإذن المرتهن للراهن وطء لجارية مرهونة أو في سكنى لدار مرهونة أو إجازة لذات مرهونة ولو لم يفعل ما ذكر . وجاز الرهن قبل الدين بأن يقول شخص لآخر خذ هذا الشيء عندك رهناً الآن لأقرض منك في غد كذا واندرج في الرهن صوف تم على الغنم المرهونة فإن لم يتم فللراهن أخذه بعد تمامه . واندرج الجنين في رهن الحيوان ولا تندرج ثمرة على رأس الشجر المرهونة ولو طابت ولا كدجاج ولا غلة كأجرة دار ولبن حيوان وعسل نحل إلا اشترط في جميع ذلك فيعمل به وتكون المذكورات رهناً مع أصلها . وجاز لمرتهن شرط منفعة الرهن لنفسه كسنى أو ركوب بشرطين .

(الأول) إن عينت مدتها للخروج من الجهالة في الإجارة .

(الثاني) كونه في دين يبيع لأقرض لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز وفي القرض سلف جر نفعاً وهو لا يجوز .

باب الفليس

الفليس إحاطة الدين بمال المدين وأحوال الدين ثلاثة : (الحالة الأولى) قبل التفليس وهي منعه وعدم جواز التصرف في ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة وصدقة وعتق وما أشبه ذلك ويجوز بيعه وشراؤه (الحالة الثانية) تفليس عام وهو قيام الغرماء عليه ولهم سجنه ومنعه من التبرعات بالهبة والصدقة ونحوهما ومن البيع والشراء والأخذ والعطاء ومن تزوجه أكثر من واحدة (الحالة الثالثة) تفليس خاص وهو حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء حضر أو غاب لمجزه عن قضاء ما لزمه ويترتب على هذه الحالة أيضاً منعه من التبرعات والتصرفات المالية وقسم ماله بين الغرماء وحلول ما كان مؤجلاً من الدين ويحكم الحاكم بتفليسه بشروط أربعة : إن حل الدين وطلب تفليسه كلهم أو بعضهم : وزاد الدين الحال على ماله . وماطل بعد حلول الأجل ولم يدفع ما عليه . ويترتب على هذا الحجر أمور خمسة : منعه من التصرف المالي بعوض أو بغيره . وحلول المؤجل عليه وبيع ما معه من العروض بحضرتة وحبس ، ورجوع الإنسان في عين شئ .

باب الحجر

الحجر صفة حكيمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله وأسبابه عامة وخاصة بما زاد على الثلث فالعامة خمسة :

(الأول) الفليس بمعنى الأعم والاختص وقد تقدم .

(الثاني) الجنون بصرع أو استيلاء وسواس يمتد الحجر عليه للافاقة والحجر يكون لأبيه أو وصيه إن كان وجن قبل بلوغه وإلا فللحاكم إن وجد منتظماً والافلجاعة المسلمين .

(الثالث) الصبا فالصبي يمتد الحجر عليه لبلوغه رشيداً في الولد ذي الأب ولا يحتاج لفك حجره من أبيه وإلا فك الوصي والمقدم في غيره ويزاد في الأنثى دخول زوج بها وشهادة العدول بحسن تصرفها .

(الرابع) التبذير بصرف المال في المعاصي كالخمر والقمار أو في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ونحو ذلك وباتلاف هدرأ ويتصرف الولي على المحجور وجوباً بالمصلحة العائدة عليه حالاً أو استقبالاً .

(الخامس) الرق فللسيد الحجر على رقيقه ذكراً أو أنثى في نفسه وماله قل أو كثير بمعاوضة أو غيرها ولو كان حافظاً ضابطاً قناً أو غيره إلا المكاتب فإنه أحرز نفسه وماله . والأسباب الخاصة بما زاد على الثلث اثنان .

(الأول) المرض فللوارث الحجر على المريض ذكراً أو أنثى سفيهاً أو رشيداً إذا مرض مرضاً ينشأ عنه الموت عادة كمرض السل والقولنج والحمى القوية والحامل إذا دخلت في الشهر السابع والمحبوس لقتل ثبت عليه أو لقطع خيف الموت منه وحاضر صف القتال . والحجر يكون في تبرع زاد على ثلث ماله من هبة ووصية ووقف وصدقة بخلاف تدأويه من مرضه فلا حجر عليه فيه ولو زاد على الثلث .

(الثاني) الزوجة فللزوجة ولو عبداً الحجر على زوجته الحرة الرشيدة الصحيحة وإن مطلقة رجعيّاً قبيل انقضاء العدة في تبرع زائد على الثلث وللزوج إذا تبرعت بزائد على الثلث رد جميع ما تبرعت به وله رد البعض وله امضاء الجميع وإذا تبرعت بالثلث ولزم فليس لها تبرع بعد ذلك إلا أن يبعد الزمن كسنة أشهر على الراجح فأكثر فلها التبرع من الثلثين الباقيين ^(١) .

(١) للزوجة الرشيدة التبرع بجميع ما لها لزوجها ولا لوم عليها لأحد .

باب الصلح

وهو انتقال عن حق أو دعوى بمعرض لرفع نزاع أو خوف وقوعه وهو جائز عن إقرار وإنكار وسكوت ان لم يؤد الى حرام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم * الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم جلالاً أو أحل حراماً * وأقسامه ثلاثة بيع وإجارة وهبة فالصلح على غير المدعى به ان كان ذاتاً فهو بيع للمدعى به فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه وان كان منفعة فهو اجارة للمصالح به فيشترط فيها شروطها * والصلح على أخذ بعض المدعى به هبة للبعض المتروك وإبراء منه * ويجازي الصلح عن ذهب بذهب وعكسه ان حلا وعجل المصالح به ولا يجوز الصلح بثمانية نقداً عن عشرة مؤجلة لما فيه من (ضع وتعجل) ولا عكسه لما فيه من (حط الضمان وأزديك) ولا بمجهول جنساً أو قدراً أو صفة فلا بد من تعيين ما صالح به ولا بدراهم عن دنانير مؤجلة ولا عكسه لما فيه من الصرف المؤخر ولا على تأخير ما أنكر المدعى عليه كأن يدعى عليه بعشرة حالة فأنكرها المدعى عليه ثم صالحه على أن يؤخره بها أو ببعضها الى شهر مثلاً لما فيه من سلف بمنفعة * ولا بحال عن طعام المعاوضة لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه ولا بما ادى الى ربا النساء * فعلم أن موانع الصلح سبعة جمعها شيخنا العلامة الدردير رضي الله عنه في قوله *

موانع الصلح جهل حط وضع ونسأ تأخير صرف وتسليف بمنفعة
بيع الطعام بلا قبض فجعلتها سبع عليك بها تحظى بمعرفة

باب الحوالة

الحوالة بفتح الحاء صرف دين عن ذمة المدين بمثله الى ذمة اخرى تبرأ به الأولى * وأركانها خمسة (محيل) وهو من عليه الدين (ومحال) وهو من له الدين (ومحال عليه) وهو من عليه دين مماثل للدين الأول (ومحال به)

وهو الدين المماثل قدرأ وصفة (وصيغة) تسدل على التحول ولو باشارة أو كتابة وشروط صحتها سبعة : رضا المحيل والمحال فقط وحضور المحال عليه واقاراره وثبوت دين للمحيل على المحال عليه وأن يكون الدين لازماً .

وحلول الدين المحال به فقط وتساوى الدينين المحال به وعليه قدرأ وصفة بالألا يكون المأخوذ من المحال عليه أكثر من الدين المحال به ولا أقل وألا يكون الدينان طعامين في بيع لثلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه وبمجرد عقد الحوالة يتحول حق المحال على المحال عليه .

باب الضمان

ويسمى حالة وكفالة وهو التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره أو طلبه من عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه * واركانه خمسة :

(الأول) الضامن وهو المكلف الرشيد .

(الثاني) المضمون وهو من عليه الدين اللازم او الآيل الى اللزوم الذي يمكن استيفاؤه من ضامنه .

(الثالث) المضمون له وهو من له الدين المذكور .

(الرابع) المضمون به وهو الدين المذكور .

(الخامس) الصيغة من لفظ او إشارة مفهمة أو كتابة * ولزم ضمان الزوجة والمريض بقدر ثلث ما لها فان زاد على الثلث لم يلزمها بل يتوقف على اجازة الزوج او الوارث * وجاز ضمان الضامن ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الأصلي * وجاز (ذابن فلانا وانا ضامن) ورجع الضامن على المضمون بما أدى عنه ان ثبت الدفع منه لرب الدين * وأقسامه ثلاثة :

(الأول) ضمان مال .

(الثاني) ضمان وجه وهو التزام الاتيان بالغريم عند حلول الأجل وبرىء الضامن من الضمان بتسليم المضمون لرب الحق وان كان عديماً أو بسجن أو مله له بغير البلد ان كان به حاكم .

(الثالث) ضمان الطلب وهو التزام طلبه والتفتيش عليه إن تغيب وإن لم يأت به لرب الحق .

باب الشركة^(١)

وهي عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيها مع أنفسها أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً وأركانها ثلاثة :

(الأول) العاقدان ويشترط في كل منها ان يكون ممن يصح أن يكون وكيلاً لأنه متصرف لغيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له مشاركة كالعبد غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم .

(الثاني) الصيغة أو ما يقوم مقامها .

(الثالث) المحل وهو المال والأعمال ولزمت بالصيغة كشاركني أو ما يقوم مقامها من اشارة أو كتابة فليس لأحدهما المفاصلة قبل الخلط الا برضاها معاً على المعتمد * وصحتها في النقد بذهبن أو ورقين إن اتفقا صرفاً وقت العقد ووزناً وجودة أو رداءة فان اختلفا في واحد من هذه الثلاثة فسدت الشركة وهي نوعان :

(١) قال صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما اهـ نف .

الأول : ان يتعهد العمل كخياطين او تلازم بأن توقف احد العاملين على الآخر بأن كان احدهما يصوغ والآخر يسبك له .

الثاني : ان يدخل على ان كلا منهما يأخذ من الربح بقدر عمله .

الثالث : ان يحصل التعاون بينهما وإن بكافين بحيث تجول يد كل منهما على ما بيد صاحبه كخياطين في حانوتين يأخذ كل منهما ما بيد صاحبه .

الرابع : أن يشتركا في الآلة التي يها العمل كالقأس والقنبر أو باجارة لها أو كان أحدهما يملك الآلة واستأجر صاحبه منها نصفها فان كانت الآلة من أحدهما دون الآخر لم يحز واغتفر التفاوت اليسير في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية ككون عمل أحدهما أقل من النصف قليلا وعمل الآخر أكثر منه . النوع الثاني شركة أموال وتحتها أقسام أربعة .

الأول : شركة مفاوضة وهي أن يجعل كل واحد منها لصاحبه التصرف في البيع والشراء والأخذ والعطاء دون توقف على إذن الآخر وهي جائزة وجاز لأحد المتفاوضين التبرع من مال الشركة بغير إذن شريكه بشيء كهبه إن استجلب به قلوب الناس للتجارة وله أن يعطى انسانا مالا منه ليشتري له بضاعة من بلد أخرى .

الثاني : شركة عنان وهي أن يشترطا نفي الاستبداد بالتصرف فكل واحد يتوقف تصرفه على إذن الآخر فان تصرف أحدهما بلا إذن للثاني رده . وضمن ان ضاع ما تصرف فيه وهي جائزة .

الثالث : شركة ذمم وهي أن يتعاقدا على اشراء شيء بدين في ذمتها على أن كلا حميل عن الآخر ثم يبيعانه وما خرج من الربح فيبينها وهي فاسدة لأنه من باب تحمل عني وتحمل عنك وهو ضمان يجعل وأسلفني وأسلفك وهو

سلف جبر منفعة فان دخلا على شراء معين وتساويا في التعامل جاز لغفل
السلف (١) .

الرابع : شركة جبر وهي التي قضى فيها عمر رضي الله عنه وقال بها
الامام مالك وأصحابه قال النفراوي ولم أر من حدثها ويمكن رسمها بأنها
استحقاق شخص الدخول مع مشتر سلعة لنفسه من سوقها المعد لها على وجه
مخصوص وشروطها ستة :

ثلاثة في الشيء المشتري وهي ان يشتري بسوقه ، وان يكون شراؤه
للتجارة ، وان تكون في البلد وثلاثة في المشرک : بالفتح وهي ان يكون
حاضراً في السوق وقت الشراء وأن يكون من تجار تلك السلعة التي بيعت .
بحضرته وألا يتكلم .

(فصل في اشیاء يقضي بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم) وسأذكر
لك ثلاثة عشر شيئاً فيقضي بالتعمير او البيع على شريك فيما لا ينقسم وعلى
ذي سفل ان وهي وبالذابة للراكب ويهدم بناء في طريق ويجلوس باعة بأقنية .
دور لبيع خف والسابق من الساعة الأقنية والسابق بمكان في المسجد الا
أن يعتاده غيره وبسد طاقة حدثت وبمنع دخان مضر وبمنع ما يحدث منه .
رائحة كريهة واحداث حانوت قبالة باب وبقطع ما ضر من اغصان شجرة .
يجدار ولو كانت قديمة .

(فصل في المزارعة) وهي الشركة في الزرع ولزمت بالبذر ونحوه
وشروط صحتها ثلاثة :

الأول : ان سلم الشريكان من كراء الأرض بممنوع بألا يقابلها نذر .

(١) (تنبيه) لا تصح شركة الوجوه وفسرت بأن يبيع الرجل الوجيصة مال الرجل
الخامل يحوزه من ربحه وفسادها لما فيها من الغش والتدليس على الناس ولأنها إجارة مجهولة
والقول بأنها من شركة الذمم ضعيف اهـ نف .

الثاني : أن يدخل على أن الريح بينها بنسبة ما أخرجه كل منها .

الثالث : أن يتأثر البذر أن نوعاً كقمح أو شعير فتجوز أن تساوي في الجميع بأن تكون الأرض بينها والعمل بينها والآلة كذلك بكراء أو ملك بينها أو من أحدهما * أو قابل البذر من أحدهما عمل من الآخر والأرض بينها * أو قابل الأرض من أحدهما عمل من الآخر والبذر بينها * أو قابل البذر والأرض معاً من أحدهما عمل من الآخر * أو كان لأحدهما عمل اليد فقط والآخر الجميع أو عقداً هذه بلفظ الشركة على أن للعامل جزءاً من الخمس وتسمى مسألة الخمس وتفسد أن عقداً بلفظ الاجارة لأنها اجارة مجهول أو أطلقاً أو تساوي في البذر والعمل والآلة مع الغاء الأرض التي لها مال أو كان لأحدهما أرض ولو رخيصة وعمل ومن الآخر البذر (١) .

باب الوكالة

الوكالة نيابة في حق غير مشروطة بموت ذي الحق وغير امانة وأركانها أربعة : موكل ، وهو صاحب الحق ، ووكيل ، وموكل فيه ، وهو الحق الذي يقبل النيابة ، وصيغة ، أو ما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة وحكمها الجواز . وقد يعرض لها غيره وتكون في عقد كبيع واجارة ونكاح وصلاح وفسخ كطلاق (٢) وخلع وقبض حق وأداء دين وعقوبة وحوالة وحج غير الفريضة وإن كان مكروهاً والهبة والصدقة وكل ما يقبل النيابة بخلاف ما لا يقبلها

(١) وهي المعروفة عند فلاحي مصر بالشاطرة ووجه عدم جوازها وقوع بعض البذر في مقابلة الأرض اهـ نف .

(٢) (قائدة) للوكيل المفوض يتصرف في عموم الأشياء الا أربعة : الطلاق وإنكاح المجهرة ولو ثنياً وبيع دار السكنى وبيع العبد زائد الخدمة فهذه الاربعة لا وكيل معزول فيها شرعاً لا تقضي إلا إذا نص الموكل للوكيل على خصوصها .

فلا يصح توكيل من يحلف أو يصلي عنه فرضاً أو نفلاً^(١) ولا تصح في المعاصي كالقتل والسرقة قيل ويحوز للوكيل أن يوكل بغير إذن الأصيل ومنع توكيل عدو على عدوه وتوكيل كافر عن مسلم في بيع أو شراء أو تقاض لدين لأنه لا يتعزى الحلال وربها أغلظ على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين ميلاً .

(فصل في الاقرار) الاقرار هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروطه ولا يؤخذ بالاقرار إلا من اجتمعت فيه شروط ثلاثة كونه مكلفاً وغير محجور في المعاملات وغير متهم وكون الاقرار لأهل غير مكذب للمقر في اقراره وأركانها أربعة : « مقر » وهو المكلف « ومقر له » وهو الأهل أي القابل للاقرار له « ومقر به » وهو المال أو غيره كالجنائيات « وصيغة دالة عليه » كعلى كذا أو عندي أو في ذمتي .

(فصل في الاستلحاق) الاستلحاق اقرار ذكر مكلف ولو سفيهاً أنه أب لمجهول نسبه ولو كذبت أمه أن لم يكذبه عقل لصغره أو عادة أو شرع وإن أقر عدلان مات أبوهما بثالث ثبت النسب للثالث فإن لم يكونا عدلين ورث من حصة المقر ما نقصه الاقرار .

(فصل في الوديعة) الوديعة مال موكل على حفظه وهي مباحة وقد

(١) اعلم أن الفعل الذي طلبه الشارع من الشخص ثلاثة أقسام :

« الأول » ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لذات الفاعل وهذا لا بد فيه من المباشرة فتمنع فيه النيابة كاللدخول في الاسلام واليمين والصلاة والصوم ووطء الزوجة ونحو ذلك « الثاني » ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو وهذا لا يتوقف على المباشرة فتصح فيه النيابة كرد الموارى والودائع وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها « الثالث » ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل والفاعل وهو متروك بينهما واختلف العلماء في هذا بأيهما يلحق وذلك كالخبر فإنه عيادة معها اتفاق مال فمالك ومن واقفه الحقوه بالنسب الأول والشاقعي وغيره الحقوه بالثاني ولكل وجهة ، انظر صا .

يعرض لها الوجوب والتدب والكراهة . ويضمنها شخصان الرشيد المقرط
وللعبد غير المأذون في ذمته ان عتق إلا ان يسقط ضمانها عند سيده قبل
العتق . ووجوبها التفريط خمسة عشر فتضمن بسقوط شيء عليها منه وبخلطها
بغيرها وبانتقاعه بها او سفرد بها إن وجد اميناً وبقفل عليها نهى عنه وبوضع
لها في نحاس في امره بفخار فسرقت وبأخذها بيده او جيبه في امره بربطها
بكم وبنسيانها بموضع ايداعها وبدخول حمام بها وبخروجها بها يظن انها له
وبإيداعها لغير زوجة وأمة اعتيذاً وبارسالها لربها بلا اذن منه وبجحسها
عند طلبها ثم اقام بيينة على الرد او الاتلاف ويقول ضاعت قبل ان تلقاني بعد
امتناعه من دفعها وكذا بعده ان منع بلا عذر ومن انجر بوديعة فذلك
مكروه والريح له ان كانت عيناً وان باع الوديعة وهي عرض فربها غير بين
الثمن او القيمة يوم التعدي .

باب الاعارة

الاعارة تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض وهي مندوبة . والعارية بتشديد
الياء الشيء المعار وأركانها اربعة :

- (الأول) معير وهو مالك المنفعة بلا حبر عليه وان باعارة او اجارة .
- (الثاني) مستعير وهو من كان اهلاً للتبرع عليه لا مسلم ولو عبداً او
مصحف او كتب حديث لكافر لعدم اهليته لان يتبرع عليه بذلك .
- (الثالث) مستعار وهو ذو منفعة مباحة مع بقاء عينه فلا يعار طعام
ليؤكل أو شراب ليشرب فان فيه ذهاب عينه بذلك فلا تجارية للاستمتاع بها
لعدم الاباحة .
- (الرابع) ما يدل عليها من لفظ او غيرد وجاز للمستعير ان يفعل الفعل
المأذون له فيه ومثله كأن يستعير ما يحمل . أردب فول فيحمل عليه

أردب قمح * وضمن المستعير ما يغاب عليه كالحلى^(١) والثياب بما شأنه الخفاء
ان ادعى ضياعه الا لبينة على ضياعه بلا مبيية بخلاف ما لا يغاب عليه
كالحيوان والعقار .

(فصل في الغصب) الغصب أخذ مال غير منفعة قهراً تعدياً بلا حراية
وضمن الغاصب المميز بالاستيلاء مطلقاً والجاحد لوديعة والأكل من طعام علم
انه مفسوب او لم يعلم وكان ملياً وقد أعسر المتعدي والخافر لبشر تعدياً ومن
اكره غيره على التلف او اغرى ظمناً على تلف شيء او أخذه من ربه والفائح
لحرز على حيوان او غيره ومن دل لصاً ونحوه * وقدم المباشر على المتسبب عند
الامكان فيضمن المثل اذا تعيب او تلف بمثله ولو بغلاء والمقوم بقيمتيه
ويفوت المفسوب مثلياً او مقوماً بثلاثة اشياء : تغير الذات عند الغاصب
ونقله ولو لم يكن فيه كلفة ان كان مثلياً ومع الكلفة إن كان مقوماً
ودخول صنعة في المفسوب * والقول للغاصب في دعوى تلفه ونعته وقدره
وجنسه يمينان ان أشبه وإلا فله القول بيمينه .

(فصل في الاستحقاق) الاستحقاق رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او
حرية كذلك بغير عوض وحكمه الوجوب ان توفرت أسبابه في الحر أو غيره
وسبب قيام البينة على عين الشيء المستحق انه ملك للدعي لا يعلمون خروجه
ولا خروج شيء منه عن ملكه ، الى الآن وشروطه ثلاثة :

(الأول) الشهادة على عينه ان امكن والا فحيازته .

(الثاني) الأعذار في ذلك للعائز فإذا ادعى مدفعاً أجله فيه بحسب ما

يراه .

(الثالث) عين الاستبراء وموانعه اثنان سكوت او فعل فالسكوت

(١) الحلى مفرداً يكون بفتح الحاء وسكون اللام وجما بضم الحاء وكسر اللام .

عدد قيام المدعي بلا عذر مدة أمد الحيازة والفعل اشتراؤه من حائزة من غير بيينة يشهد بها سراً قبل الشراء بأني إنما قصدت شراء ظاهراً خوفاً أن يفوته عليّ بوجه لو ادعيت به عليه .

(فصل) إذا غصب شخصاً أرضاً وزرعها تعدياً فقدر عليه فإن لم يبلغ الزرع حد الانتفاع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفوت وقت ما تراد الأرض له * وله أخذه بقيمته مقلوعاً فإن فات وقت ما تراد له فكراء سنة وليس لربها كلام والزرع للغاصب وكذا يجب الكراء إن استحققت الأرض من ذي شبهة كوارث ونحوه أو من مجهول لم يعلم هل هو متعد أو لا قبل قوات الابان والغلة لذي الشبهة والمجهول حاله إلى يوم الحكم ووارث غير غاصب وموهوب له ومشتري ولو من غاصب إن لم يعلم ولا غلة لوارث غاصب مطلقاً وموهوبه إن عدم الغاصب وبقي أرضاً ظنها مواتاً ووارث طراً عليه ذو دين أو وارث إلا أن ينتفع المطر وعليه بما ترك الميت بنفسه .

باب الشفعة

الشفعة استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بشئ أو قيمته بصيغة * وأركانها خمسة أخذ وهو الشفيع (ومأخوذ منه) وهو المشتري (وشيء مأخوذ) وهو المبيع (والمأخوذ به) من ثمن أو قيمة (وصيغة) وهي واجبة للشريك دون الجار وتكون في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة في الزرع والبقول وحوش البيت والطريق والحيوان إلا تبعاً والمبيع الفاسد إلا أن يفوت والكراء والثياب والامتعة وسائر المنقولات واستحسن الإمام مالك أن تكون الشفعة في البناء بأرض محبة أو معارة ^(١) وفي الثمار ما لم تبيس والمقتاة والفول الأخضر إن زرع

(١) هذه إحدى المستحسنات الأربع التي انفرد بها الإمام مالك ولم يسبقه أحد بها ، الثانية الشفعة في الثمار والمقتاة ، الثالثة القصاص بالشاهد واليمين في باب الجراح الرابعة في الاغلة خمسة من الأبل .

ليباع اخضر والباذنجان والقرع ونحوهما من كل ما يحنى من أصله ولو بيعت مفردة عن أصلها * وتسقط الشفعة بتنازعها في سبق الملك بأن يقول كل منها انا ملكي سابق على ملك الآخر وبمقاسمة الشفيع المشتري وكذا إن طلب القسمة ويشراء الشفيع الشقص من المشتري وبساومته واستجاره وبيع الشفيع حصته وسكوته يهدم أو بناء من المشتري ولو الاصلاح وبسكوته سنة بعد العقد ولا توجب الشفعة ولا تباع وتقسم على حسب الأنصاء عند تعدد الشركاء لا على الرؤس * والله اعلم .

(فصل في القسمة) . القسمة تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف وأقسامها ثلاثة :

(الأول) مهايأة وهي اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة شيء متحد أو متعدد في زمن وشرطها اثنان تعيين الزمن وانتفاء الفرر ولزمت كالأحجار .

(الثاني) مرضاة وهي ان يتراضيا على ان كل واحد يأخذ شيئاً مما هو مشترك بينهم يرضى به بلا قرعة اتحد الجنس أو اختلف .

(الثالث) قرعة وهي المقصودة في هذا الباب وهي تمييز حق في مشاع بين الشركاء . وصفة القرعة أن يكتب القاسم اسماء الشركاء في ورق صغير بعددهم بعد تعديل المقسوم ولف ما كتبه في شمع أو نحوه ثم رمى أو كتب المقسوم بوصفه واعطى كلا لكل * ولزم ما خرج بها فليس لأحدهم نقضها ويحبر على البيع من أباه من الشركاء فيما لا ينقص من عقار وغيره بشروط اربعة ان نقصت حصة مريد البيع لو باعها مفردة عن حصة شريكه ولم يلتزم الآبي النقص ولم تملك مفردة ولم يكن الكل متخذاً للغة * وقسم عن المحجور عليه وعن الغائب وكيله ان كان او القاضي .

باب القراض

القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به يحزه معلوم من ربحه قل او كثر بصيغة ولا يكون رأس مال تبرأ إلا أن يتعامل به فقط ولا عرضاً ولا ديناً ولا رهناً ولا وديعة . وينفق العامل على نفسه من مال القراض بشروط خمسة إن شرع بالسفر به وكان سفره للتجارة ولم يكن بزوجه في البلد التي سافر إليها واحتمل المال الانفاق منه بأن كان كثيراً عرفاً وكان الانفاق ذهاباً وإياباً بالمعروف وجاز لكل من رب المال والعامل فسخ عقد القراض قبل الشروع في العمل ولا يقتسمان الربح حتى ينض (١) رأس المال والعامل أمين فالقول له في سبع مسائل دعوى تلف المال وخسره ورده لربه إن قبضه بلا بينة توثق أو قال العامل هو قراض وقال ربه هو بضاعة عندك بأجر معلوم وعكسه أو قال العامل أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن أشبه والمال بيده أو وديعة والقول لرب المال في ثلاث مسائل إن انفرد بالشبه أو قال رب المال انه سلف عندك في ادعاء أنه قراض أو وديعة من الآخر أو تنازعا في جزء من الربح قبل العمل مطلقاً وقراض المثل يكون في مسائل منها إن وكل رب المال العامل على خلاص دين أو رهن أو وديعة عند أمين ثم يعمل قراضاً أو على بيع عرض عند العامل أو دفعه له أو على بيعه بعد شرائه أو على صرف ثم يعمل قراضاً أو قال له أعمل فيه ولك في الربح شرك أو أعمل فيه قراضاً . أو قراض أجل فيه العمل ابتداء أو انتهاء . وقراض شرط فيه على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط . وقراض قال فيه للعامل اشتر السلع بدين ثم انتقد فخالف هذا الشرط وقراض اشترط عليه ما يقل وجوده وقراض اختلفا في قدر الربح

(١) ينض بالكسر من نض ينض اذا تحول ذمياً أو فضة بعد ان كان متاعاً .

بعد العمل وادعيا ما لا يشبه (١) وللعامل أجرة مثله في ثمان مسائل اشترط جولان يد رب المال مع العامل في التصرف أو مشاورة رب المال أو أمين على العامل أو كخياطة لثياب التجارة أو خرزها أو تعيين محل أو تعيين زمن له أو تعيين شخص للشراء منه . ويحرم على العامل هبة لغير ثواب أو إعطاء سلعة من مال القراض لغيره بمثل ما اشترى .

باب المساقاة

المساقاة عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات يجزء من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت فقط . وأركانها أربعة :

الأول : متعلق بالعقد وهو الأشجار .

الثاني : الجزء المشترك للعامل من الثمرة .

الثالث : العمل .

الرابع : الصيغة .

وحكمها الجواز لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (٢) ولها شروط منها ألا يخلف المعقود عليه وألا يبدو صلاحه وكون الشجر ذا ثمرة ويشعر في عام المساقاة وشروط الجزء المساقى به أمران : شيوعه وعلمه ويزاد في الزرع والقصب والبصل

(١) (تنبيهان) « الأول » الضابط أن كل مسقة خرجت عن حقيقة القراض من أصلها ففيها أجرة المثل وأما أن شملها القراض لكن اختل منها شرط ففيها قراض المثل « الثاني » ما فيه قراض المثل يفسخ قبل العمل ويفوت بالعمل وما فيه أجرة المثل يفسخ من أطلع عليه ولو بعد العمل وله أجرة ما عمل .

(٢) وهي مستثناة من أصول أربعة ممنوعة : الاجارة بالمجهول والمحاسبة وهي كراء الارض بما يخرج منها وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والفرور .

والمقتاة ثلاثة شروط عجز ربه عن القيام به وخوف هلاكه لو لم يحم بشأه
من سقى وعمل وبروز * من ارضه ويحب على العامل جميع ما يفتقر اليه
الحائظ عرفاً كتنقية وتقليم . وجاز مساقاة سنين في فخذ بشرطين ما لم يكثر
جداً بلا حد ولم يختلف الجزء وكذا تجوز المساقاة على حوائظ متعددة في عقد
واحد ان اتحد الجزء .

(فصل) والأرض الخالية من الزرع أو الشجر لها أربعة أحوال :

(الأولى) ادخالها في المساقاة وتجوز بشروط ثلاثة ان وافق الجزء الخالي
الجزء في الشجر أو الزرع وبذره العامل من عنده وكان قليلاً كثلث بعد
إسقاط كلفة الثمرة .

(الثانية) أن يشترطه رب الحائظ لنفسه فيمنع إن قل ويفسد العقد إن
لم يكن منعزلاً على حدة .

(الثالثة) ان يسكتا عنه فيبقى للعامل إن قل .

(الرابعة) ان يشترطه لنفسه وهي جائزة أيضاً إن قل .

(تنبيهات) (الأول) او قصر عامل عما شرط عليه حط من الجزء بنسبته .

(الثاني) يجوز لعامل مساقاة غيره ولو أقل أمانة منه ويضمنه .

(الثالث) المساقاة الفاسدة يجب فيها اجرة المثل ان كان الفساد بسبب
زيادته عين او عرض لأحدهما على الآخر وهذه تفسخ مطلقاً قبل العمل وفي
اثنتائه ويجب فيها مساقاة المثل ان كان فسادها لفقد شرط او وجود مانع
وهذه تفسخ قبل العمل وتغضي بالشروع فيه .

باب الاجارة

الاجارة عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض بما يدل ، وهي جائزة

وتلزم بمجرد العقد وحكمة مشروعيتها التوصل لقضاء الحوائج بسهولة وأركانها أربعة :

(الأول) العاقد من مؤجر ومستأجر ، وصحة عقدهما العقل وشرط اللزوم الطوع والتكليف والرشد ، فالصبي المميز يتوقف لزوم اجارته لنفسه أو ماله على إذن وليه ومثله العبد وكذا السفية في سلعة ولا تصح من مجنون ومعتوه .

(الثاني) انصيغة وكفت المعاطاة .

(الثالث) الأجرة كالبيع فكل ما يصح أن يكون ثمناً فيه يصح أن يكون أجرة فلا بد ان تكون طاهرة منتفعاً بها مقدوراً على تسليمها معلومة ^(١) .

(الرابع) المنفعة وهي العقود عليها وشرطها ان تتقوم فلا يجوز استئجار نحو تفاحة للشم وأن تكون على تسليمها فلا يجوز استئجار منفعة أبق أو شارد وأن تكون غير حرام فلا يجوز استئجار آلات اللهو ^(٢) والمغنيات وان تكون غير متضمنة استيفاء عين قصداً فلا يصح استئجار شاة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرها فان المقصود إنما هو شرب اللبن وأكل الثمر واستثنوا الرضاع وان تكون غير متعينة على المؤجر فإذا تعينت عليه كالصلاة وحمل الميت ودفنه فلا تصح . ووجب في الإجارة تعجيل الأجر إلا

(١) استثنوا أشياء الأجر فيها غير معلوم * من أجرة الخياط وحمير الكراء والفرائز يخيز ودخول الحمام وحلق الرأس واستدل للجواز بما وقع عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حجامة ولم يشارط الحجام ثم أعطاه * وأفاد التشبيه صحة الاجارة على حفظ زرع مثلاً ويكون له على كل قفيز صاع وكذا تجوز سمسة الدلال على ثوب وله في كل أوقية من الثمن درهم * اهـ ضره ملخصاً .

(٢) (فائدة) كل ما جاز من آلات اللهو في النكاح يجوز استئجارها فيه ويجوز استئجار غير المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية * اهـ صا .

شرط أو اعتيد أو عين وصح وقوع إجارة مع بيع صفقة واحدة وفقدت الإجارة إن وقعت مع جعل كأجرني دابتك وائتني بعسدي الآبق بكذا لتتافي أحكامهما كما تقدم في البيع . وفقد إن قال ادرسه ولك ثلث قبله مثلاً للجهل بما يخرج وهو مغيب لا يسدري كم يخرج وكيف يخرج وله أجرة مثله . وأما لو قال ادرسه ولك حملان ثبناً جاز ذلك . وجاز احصد هذا ولك نصفه أو جذ نخلي هذا أو صوفي هذا ولك نصفه للعلم بالأجرة وما أجر عليه . وجاز إجازة دابة لمكان معلوم على أنه ان استغنى عنها اثناء الطريق حاسب ربهها على ما سار إن لم ينقد الأجرة وجاز لمن أجر شيئاً مدة معلومة ان يؤاجره أثناء هذه المدة وجاز دفع نصف السلعة ليسمر على النصف الآخر واستئجار من يعمل على الدابة ونحوها ومسا حصل له جزء معلوم منه ان عرف أو شرط لا من ثمنه فانه لا يعرف لاختلاف الرغبات .

باب الجعالة^(١)

الجعالة التزام أهل الإجارة عوضاً علم لتحصيل أمر يستحقه السامع بالتأم إلا أن يتمه غيره فبنسبة الثاني . وهي جائزة وأركانها أربعة كالإجارة : « العاقد » من جاعل ومجاعل « والمعقود عليه » وهو تحصيل الشيء المطلوب « والمعقود به » وهو العوض « والصفة » أو ما يقوم مقامها . وشرط صحتها أمران عدم شرط النقض وعدم شرط تعيين الزمن إلا بشرط الترك متى شاء ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل فقط بالشروع^(٢) وفي الفاسدة جعل المثل .

(١) (قائدة) الجعل رخصة اتفاقاً لما فيه من الجهالة والاصل في جوازه قوله تعالى « ولئن جاء به حل بعير » وقاعدة المذهب شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث رقباً سيد الخى بالقائمة اهـ ضره .

(٢) أي لا بالقول فلكل الترك قبله وهو أحد المعقود التي لا تلزم بالقول . الثاني القراض . الثالث التوكيل ، الرابع التحكيم والمعقود اللازمة بالقول إما اتفاقاً أو على الراجع أربعة ايضاً النكاح والبيع والكراء والمساواة وما عدا ذلك مختلف فيه اهـ حجازي .

(فصل في احياء الموات) موات الارض ما سلم عن اختصاص باحياء
أو بحريم بعمارة أو باقطاع الامام أو بحياه ومن أحيائها ملكها به ولو اندرست
إلا لإحياء من غيره بعد طول والإحياء يكون بسبعة أشياء : بتفجير مناء
وبازالته وبيضاء بأرض وبفرس لشجر بها وتحريك أرض بجرث ونحوه وقطع
شجر بها وكسر حجرها مع تسويتها .

باب الوقف

الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مبدية ما
يراه المحبس وهو مندوب ولزم بالصيغة وإنما يتم بالحوز كبقية العطايا وأركانها
أربعة :

(الأول) الواقف وهو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها إن كان أهلاً
متبرع .

(الثاني) الموقوف وهو ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيواناً أو طعاماً
وعيناً يوقف كل منها للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه .

(الثالث) الموقوف عليه وهو المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان
آدمياً كزيد أو غيره كمسجد ونحو من سيولد ولو ذمياً .

(الرابع) الصيغة نحو وقفت ^(١) أو حبست ويقوم مقام الصيغة كتابة
الوقف على أبواب المدارس ونحوها وعلى الكتب بشرط كون وقفها مقيدة
بمدارس مشهورة ولا يشترط فيه التأييد ولو كان مسجداً بل يجوز وقفه سنة أو
أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له ولا التنجيز فيجوز أن يقول هو وقف

(١) الوقف مصدر وقف من باب وعد وبالمزة لغة رديئة وقوله حبست هو بالشدة
ويخفف ويقال احتبس .

على كذا بعد شهر او سنة أو إن ملكت هذه الدار فهي وقف ثم ملكها ولا يتعين المصرف فيجوز ان يقول وقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له واتباع شرط الواقف ان لم يكن حراماً ويجوز شرط الادخال والاخراج وبطل الوقف على نفسه ولو مع شريك أو على أن النظر له وبما منع قبل حوزة وعلى معصية كصرف غلته على خمر وعلى وارث بمرض موت الواقف ومن كافر لقربة اسلامية كمسجد وكره على البنين دون البنات وبيع الوقف الذي لا ينتفع به من غير عقار وما زاد من الذكور على الحاجة وما كبر من الاثاث وجعل ثمنها في اثاث صفار وعقار لتوسيع مسجد الجمعة أو مقبرة أو طريق ولو جبراً وأمر المستحقون وجوباً يجعل ثمنه في حبس غيره .

باب الهبة والصدقة

كل من الهبة والصدقة تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعاً بلا عوض لمستحق بصيغة أو ما يدل فان كان التملك لذات المعطى فقط فهبة وان كان لثواب الآخرة فصدقة ^(١) ونحكها النذب وأركانها أربعة :

(الأول) واهب أو متصدق وشرطه ان يكون أهلاً للتبرع .

(الثاني) موهب أو متصدق به وشرطه أن يكون مملوكاً للواهب أو المتصدق .

(الثالث) موهب له أو متصدق عليه وشرطه ان يكون أهلاً لأن يملك ما وهب له أو تصدق به عليه .

(١) الفرق بين حقيقة الهبة والصدقة أن الهبة للمواصلة والوداد * والصدقة لا بنفساء الثواب عند الله تعالى كما يعلم من التعريف وقد ذكرنا معاً لاشتراكهما فلا يفترقان الا في شيئين: أحدهما أن الهبة تمتصر والصدقة لا تمتصر والآخر ان الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز فيها ذلك ولو على ابنه .

(الرابع) صيغة أو ما يدل وان معاطاة * وصحت الهبة وان مجهولة أو كلباً لصيد أو حراسة وآبقاً وديناً لمن هو عليه أو غيره * ونقلك بمجرد القول كسائر أنواع المعروف * وبطلت بحصول مانع قبل حوزها من موت الواهب أو إحاطة دين به ، أو جنون أو مرض اتصل بموته وجاز للاب الحر ^(١) اعتصار الهبة أي اخذها من ولده قهراً عنه بلا عوض سواء أكان الولد ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً فقيراً أو غنياً سفيهاً أو رشيداً حيزت الهبة أم لا بلفظ الاعتصار أم لا * وأما الصدقة فلا اعتصار فيها ما لم يشترطه فان اشترطه فله ذلك ويكره لمن تصدق بصدقة أن يملكها بغير ارث بل بشراء أو هبة أو صدقة ويكره ركوها وانتفاع بغلتها ولو تصدق بها على ولده وجاز للواهب شريط الثواب على هبته أي العوض عليها وتسمى هبة ثواب سواء عين الثواب أم لا ولزم الثواب بتعيينه اذا قبل الموهوب له ويكره كراهة تنزيه في خال الصحة ^(٢) أن يهب لبعض أولاده ماله كله أو جله بخلاف اليسير لحديث البخاري (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) .

(فصل) والعمرى تملك منفعة شيء مملوك مدة حياة المعظم بغير عوض وهي مندوبة كأعمرتك داري ورجعت للمعمر أو وارثه يوم موته وهي في الحوز كالهبة * .

باب اللقطة

اللقطة مال محترم شرعاً عرض للضياع وان كلباً وحماراً وفرساً ومن

(١) وأما الأم فتعصر ما دام الاب حياً فإذا مات لم تعصر لأن ولعها الآن صار يتيماً وأما الجد والجدة فلا اعصار لهما .

(٢) وأما في حالة المرض الخوف المتصل بموته فهي باطلة لانها وصية لو ارث ومثل ذلك لو وقعت في صحته وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت اه تف .

وجدناها فليعرفها وجوباً سنة كاملة ان كان لها نال وأما نحو الدلو والدينار فأقل الأيام وما دونها لا يعرف والتعريف يكون بمظان طلبها وبباب المسجد في كل يومين أو ثلاثة مرة بنفسه أو بمن يثق به وعرفها بالبلدين ان وجدت بينها ولا يذكر المعرف جنسها بل بوصف عام نحو من ضاع له شيء أو أمانة فإن تمت سنة ولم يأت ربهها فإن شاء حبسها لعله ان يظهر صاحبها وإن شاء تصدق بها عن نفسه أو عن ربهها أو نوى تملكها وإذا تصدق بها ضمنها لربهها ان جاء . ووجب ردها لصاحبها ^(١) اذا عرف العفاص ^(٢) أو الوكاه ^(٣) وان وصفها شخص وقبضها ولم ينفصل بها ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل الأول حلها وقسمت بينها . ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل اذا كانت مأمونة من السباع واللصوص وغيرها وجاز لمن التقط دابة كراؤها كراء مأمونا لأجل علقها منه ^(٤) وله غلتها من لبن وسمن وإن زاد على علقها . وليس له نسلها ووصفها وجاز أخذ الشاة وأكلها ان كانت بصحراء لا عمارة فيها وعسر حلها الى العمارة ولا ضمان ان جاء صاحبها .

(فصل) واللقيط صغير آدمي لم يعلم ابواه ولا رقه والتقاطه واجب كفاية ان لم يخف عليه والا تعين ووجب على ملتقطه حضائته ونفقته حتى يبلغ قادراً على الكسب ان كان ذكراً وإلى دخول زوج بعد الإطاقة الا كان انثى ولا رجوع للملتقط على اللقيط بما اتفق ما لم يكن له مال وعلم به حال الانفاق واللقيط حر وماله اذا مات للمسلمين وحكم بإسلامه ان وجد في

(١) (فائدة) لا يجوز لواجدها أن يأخذ من ربهها أجرة وهي المسمى بالحلاوة لا على سبيل الهبة والصدقة * صا .

(٢) العفاص بكسر العين هو الوقاء من خروقة صرت بها أو كيس .

(٣) الوكاه هو الخيط الذي ربطت به .

(٤) العلف يسكون اللام هو الفتل وأما بالفتح فانتح لما تأكله الدابة .

قري المسلمين وان وجد في قري المشركين فهو مشرك ولا يلتحق بالقيط
بملتقطه ولا غيره الا ببينة شاهدة او بوجه يدل على دعواه .

باب القضاء

القضاء حكم حاكم او محكم بأمر ثبت عنده ليرتب على ما ثبت عنده
مقتضاه وهو فرض كفاية وقد يتميز . والحكم الأعلام على وجه الالتزام
والقاضي من له الحكم حكم او لم يحكم ولا تستحقه شرعاً الا من توفرت فيه
شروط اربعة :

(الاول) كونه عدل شهادة والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل
والحرية وعدم الفسق .

(الثاني) كونه ذكراً .

(الثالث) كونه فطناً والفطنة جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام .

(الرابع) كونه عالماً بالاحكام الشرعية التي ولي القضاء بها وزيد الإمام
الأعظم شرط خامس وهو كونه قرشياً وحرم اخذ مال من أحد الخصمين
وقبول هدية وندب كونه غنيا ورعا حليماً مستشيراً للعلماء غير مدين وكونه
معروف النسب وغير محدود وخالياً عن بطانة السوء وجاز للخصمين تحكيم
رجل عدل شهادة غير خصم وغير جاهل في الأموال والجراحات عندها
وخطئها لا في الحدود ومنها قطع اليد في السرقة ولا في النفوس . ووجب
التسوية بين الخصمين فلا يقدم القاضي أحدهما على الآخر ولو كلت أحدهما
مسلياً والآخر كافراً ووجب تمزيق شامه الزور بضرب مؤلم وطوافه في
الأسواق لإشهار أمره وارتداع غيره وعزر من اساء على خصمه في مجلس
القضاء بقبيح أو على مفت أو شاهد ونبذ حكم جائر في أحكامه وجاهل لم

يشاور العلماء ، وحكم الحاكم لا يحل حراماً في الواقع ويرفع الخلاف بين العلماء ولا ينقص الا في أربع مسائل ما خالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً جلياً أو ضعف دليله .

باب الشهادة

وهي إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه والتحمل لها إن افتقر اليه فرض كفاية ويتعين بها يتعين به فرض الكفاية وتعين من مسافة ثلاثة برد فأقل ولا يقبل في أداء الشهادة إلا العدول والعدل الحر المسلم البالغ ^(١) العاقل السالم من فسق وحجر وبدعة ذو المروءة بترك غير لائق من لعب بكعبهم وسيجة وإدامة شطرنج بسلا قمار ^(٢) وبترك سفاهة من القول وصغير خسة وشرط قبول شهادة العدل ان يكون فطناً جازماً بما أدى غير متهم فيها بوجه فلا تقبل شهادة المغفل ولا الابن للأبوين ولا ماله ولا الزوج للزوجة ولا هي له ولا العدو على عدوه الدنيوي ولا الماثل والخالف بطلاق أو عتق ولا تارك لختان لغير عذر ومن لم يكثرث بالأحكام الشرعية ويشترط فيمن يزكي الشهود تسعة شروط كونه مبرزاً أي زائداً في العدالة على أقرانه معروفاً عند الحاكم ولو بواسطة عارفاً بأحوال التعديل والتجريح فطناً معتمداً على طول عشرة وكونه من أهل سوقه أو محله وكونه ذكراً ومتعدداً في غير تركية السر وقائلاً أشهد أنه عدل رضا وشهادة التزكية

(١) لا يشترط في للدهى بلوغ ولا رشد ولا حرية فيصح رفع الدعوى من صبي وسفبه ورقيق ١ هـ مع ملخصاً .

(٢) أي بلا أخذ مال في لعبه وإلا دخل في الفسق والمشهور في لعب الشطرنج الحزمة وقيل بالكراهة وفي ح قوله يجوزاه في الخلة مع نظيره لا مع الإيماش قال العلامة حجازي وقد لعبه بعض التاليفين ١ هـ .

واجبة على الكفاية عند تعدد من يقوم بها وعلى التعيين عند عدمه ولا يقبل فيها ولا في التجريح واحد بل لا بد من اثنين بالشروط المتقدمة وبينه التجريح تقدم على بينة التعديل وجزاء شهادة الصبيان بشروط ستة عشر : أن تكون على بعضهم في جرح وقتل فقط والشاهد حر مسلم ذكر مميز متعدد ولم يشتهر بالكذب ليس بعد ولمن شهد عليه ولا قريب للمشهد له وألا يختلفوا في شهادتهم وألا يتفرقوا بعد اجتماعهم الى نحو منازلهم الى ان يشهد عليهم العدول قبل فرقتهم وألا يحضر بينهم بالغ وقت القتل او الجرح وان تشهد العدول برؤية لبدن مقتولاً ويكون الشاهد ابن عشر وكونه من الصبيان المجتمعين لا صبي مر عليهم . ثم اذا قبلت شهادتهم عند الشروط فلا قسامة اذ لا قصاص عليهم وانما عليهم الدية في الخطأ والعمد * ومراتب الشهادة أربعة :

(الأول) أربعة عدول وتكون في موضعين في إثبات الزنا واللواط وأما الاقرار بها فيكفي فيه العدلان وانما تصح شهادتهم بشروط ستة : كون الشهود أربعة وكونهم رجالاً وبلوغهم وعدالتهم وقولهم رأينا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة وان تتفق شهادتهم في الزمان والمكان ويجوز للعدول قعده النظر للعودة بقصد تحمل الشهادة وقرقيهم الحاكم وجوباً عند الأداء وسأل كلا بانفراده فان اختلفت شهادتهم في شيء من ذلك بطلت وحدوا للقتل

(الثانية) عدلان فقط وذلك في النكاح والطلاق ونحوهما من كل ما ليس بهال ولا يؤول الى المال .

(الثالثة) عدل وامرأتان عدلتان أو أحدهما مع اليمين وذلك في الأموال وما يؤول اليها كالبيع والاجارة وسائر المعاملات .

(الرابعة) امرأتان فقط وذلك فيما لا يجوز نظر الرجال اليه كالولادة وعيوب الفرج والاستهلال . وجزاء الشهادة بسماع فشا بين الثامن .

عن ثقات وغيرهم وتسمى شهادة السماع فتعتمد البينة على ذلك وتشهد بالسماع بأن هذا الشيء ملك لحائزه أو بموت غائب بعد أو بوقف وهذه الثلاثة لها شروط أربعة : إن طال زمن السماع وبلا ريبه وشهد به عدلان وحلف المدعي الذي أقامها وكذلك تقبل شهادة السماع لا بشرط الطول في تولية نحو قاض وعزله وتعديل وتجريح لبينة وإسلام وكفر ورشد وسفه ونكاح وطلاق ونحو ذلك * وجاز نقل الشهادة عن الشاهد الأصلي وتسمى شهادة النقل وتجوز في الحدود والطلاق وفي كل شيء وإنما تصح بشروط ستة : إن قال الأصلي أشهد على شهادتي أو نحو ذلك وغاب الأصل إذا كان رجلاً وكان جحكان لا يلزم الأداء فيه كسافة القصر أو مات أو مرض مرضاً يعسر معه الحضور ولم يطرأ له فسق أو عداوة ولم يكذب أصله قبل الحكم ونقل عن كل واحد اثنان ليس أحدهما أصلاً وفي الزنا أربعة عن كل وبطلت الشهادة إن رجع الشاهد قبل الحكم لا بعده وغرم الشاهد المال والدية ، وإن تعارض بينتان وأمكن الجمع بينهما جمع وإلا وجب الترجيح ببيان السبب أو التاريخ أو تقدمه أو مزيد عدالة في دعوى المال وما آل إليه أو بشاهدين على شاهد ويمين أو بوضع اليد في الحيازة إن لم ترجح بينة مقابله أو بالملك على الحوز أو بنقل عن أصل على مستصحبه له واعتمدت بينة الملك على خمسة أمور حصول التصرف وحوز طال وعدم منازع مع نسبه إلى واضع اليد وأب تقول في شهادتها ولم يخرج عن ملكه في علمنا . ومن له حق مالي على آخر وأنكره ولم يجد بينة أو أقرب وكان بماطلا أو سرق منه شيئاً أو غصبه ولم يقدر على خلاصه منه بحاكم وقدر على أخذ حقه منه باطنياً بسرقة ونحوها فله أخذه بشروط ثلاثة إن أمن وقوع فتنة من ضرب أو حبس أو نحو ذلك وأمن رذيلة تنسب إليه من سرقة أو غصب وكان الحق غير عقوبة فإن كان عقوبة فلا يستوفى بنفسه بل لا بد من الحاكم فلا يضرب من ضربه ولا يسب من سبه واليمين في كل حق غير اللعان والقسامة يجب أن تكون بالله الذي لا إله إلا هو

وغلظت ^(١) في ربع دينار فأكثر بقيام الخالف وبالكثيرة للنصراني والبيعة لليهودي وللسم بالجامع ولمن بالمدينة عند منبره صلى الله عليه وآله وسلم .

(فصل) الحيازة وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه وهي ثمانية أنواع لأن المحاز إما عقار أو غيره والحائز في كل إما اجنبي غير شريك أو شريك وإما قريب غير شريك أو شريك فإن حاز اجنبي شريكاً أو غير شريك عقاراً أو تصرف فيه ^(٢) ثم ادعى عليه شخص حاضر بالبلد ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينته واستحقه الحائز وهذا في محض حق الآدمي ولم يكن الحائز مشهوراً بالنصب لأموال الناس وحيازة العقار في القريب ونحوه كالموالي والأصهار شريكاً أولاً ما زاد على الأربعين سنة إلا الأب وابن فلا حيازة بينهما إلا بزمان تهلك فيسه البينات وينقطع العلم بحقيقة الحال مع التصرف كالستين سنة . وحيازة غير العقار من عروض ودواب ورقيق في القريب شريكاً أو لا ما زاد على العشر سنين وفي الاجنبي شريكاً أو لا ما زاد على الثلاث سنين مع التصرف إلا الدابة وأمة الخدمة تستخدم للاجنبي غير الشريك فالستين وأما الثوب يلبس فالعام وأمة الوطاء تقوت بوطئها بالفعل ولا حيازة في عقار أو غيره ان شهدت البينة للمدعي على وضع اليد باعارة ونحوها والاقرار بذلك من واضع اليد كالبينة بسبل أقوى * وان تصرف غير مالك قريباً أو اجنبياً شريكاً أو لا بنحو بيع أو هبة والمدعي حاضر عالم بالتصرف ولم ينكر مضى ولا كلام للمالك وله اخذ

(١) ومن ثم قيل يجوز تحليف المسلم على المصحف وعلى خزنه براءة وفي ضريح رلى حيث كان لا يتكف الا بذلك ويحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجار ، ا ش ٨١ .

(٢) التصرف في العقار نظراً للشريك الاجنبي يكون بأحد أمور سبعة الهدم والبناء والفرس للشجر وقطعه والبيع والهبة والصدقة ، ونظراً للاجنبي غير الشريك يكون بهذه السبعة ، وغيرها والتصرف في الرقيق بالعق والتكتابة والتدبير والوطء ونحو ذلك . وفي الثياب زيادة على ما تقدم مما يتأتى فيه باللبس والتقطيع وفي الدواب زيادة على ما تقدم بالركوب والطعن وغيرها .

ثمن المبيع ان لم يطل كسنة وأما العيون الثابتة في الذمم مع حضور رب الدين وسكوته قادراً على الطلب فتسقط بضى عشرين عاماً وقيل ثلاثين وقيل لا تسقط بحال لعموم خبر « لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم » .

باب الجنائيات

وموجب القصاص ثلاثة (جان) وشرطه التكليف والعصمة وألا يكون أزيد من المجنى بإسلام او حرية (ومجنى عليه) وشرطه العصمة والمكافأة للجاني او الزيادة لا أنقص منه (والجنائية) وشرطها العمد العدوان وهي اما مباشرة ان تعمد الجاني ضرباً لم يحز بمحدد وان بقضيب او مثقل كخنق ومنع طعام او شراب وسقي سم عمداً وطرح معصوم في نهر فغرق وإما بسبب للاتلاف كحفر بئر ولو ببيته او وضع مزلق او ربط دابة بطريق او اتخاذ كلب عقور وكل ذلك لمعين وهلك المعين المقصود بالبشر وما بعده وكذلك من أكره غيره على القتل فيقتص منها اذا كان المأمور لا يمكنه المخالفة كخوف قتل من الأمر وإلا اقتص منه فقط أو أمسكه للقتل ولولاه ما قدر القاتل ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت فالولاء ويشترط فيهم أن يكونوا عصباً للمقتول خمسين يميناً ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة في قتل الحر المسلم بقول الميت في مرضه دمي عند فلان او بشهادة واحد على معاينة القتل أو بشاهدين على الجرح أو الضرب ثم يعيش بعد ذلك . ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يميناً ولا تحلف المرأة في العمد ولو كان معها ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا في قتل المسلم للذمي وقتل الغيلة وهي قتل الانسان لأخذ ماله لا عفو فيه لأنها حق الله تعالى وللرجل ولو سفيها العفو عن دم نفسه العمد وعفوه عن الخطأ في ثلثه ومن عفى عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاماً *

والدية مال يجب يقتل آدمي عوضاً عن دمه وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني فعلى أهل البادية مائة من الإبل خمسة بنت مخاض وولد لبون ذكر وأنثى وحقة وجذعة من كل نوع من الأنواع الخمسة وعشرون فإن لم يكن عنده فقيمتها وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمد إذا قبلت تكون مربعة خمس وعشرون من كل من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض ودية الخطأ خمسة عشرون من كل من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض وبنت اللبون وابن اللبون الذكر وتغلظ الدية على الوالد يرمي ولده بمحديدة أو غيرها غير قاصد قتله فيقتله فلا يقتل به وعليه الدية مثلثة وهي ثلاثون من كل من الجذعة والحقة وأربعون من الخلفة^(١) أما إذا قصد الأب قتل ابنه فيقتل به على المشهور^(٢) ودية المرأة الحرة المسلمة والرجل الكتاني على النصف من دية المجوسي ثلث خمس دية الحر المسلم . ونساؤه على النصف من ذلك . والدية كاملة في قطع اليدين أو الرجلين أو قلع العينين أو قطع مارن الأنف أو إبطال السمع أو كسر الصلب أو قطع الأنثيين أو الخشفة أو اللسان ونصف الدية في قطع اليد أو الرجل أو قلع العين ويقتل الأدنى صفة بالأعلى كحر كتاني بعبد مسلم لا العكس . وتقتل الجماعة بواحد إن تعمدوا الضرب ولم تتميز بالضربات وإلا قدم الأقوى إن علم ويقتل الذكر بالأنثى والصحيح بالمريض والكامل بالناقص عضواً أو حاسة ويقتل السكران بمحرام إذا قتل ويقتل الأب أو المعلم إذا أمر صبياً بقتل إنسان فقتله ولا يقتل الصبي لعدم تكليفه وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر . والسائق والراكب والقائد ضامنون لما وطئته الدابة وما كان منها من غير

(١) الخلفة بفتح الحاء وكسر اللام وفتح الفاء هي الحوامل .

(٢) وقال أشهب لا يقتل به وهو موافق لأبي حنيفة والشافعي لما روى لا يقتل والد بولده لأنه كان السبب في إيماده فلا يكون الولد سبباً في إعدامه .

فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بشر أو معدن من غير فعل احد فهو هدر . والدية في قتل الرقيق قيمته وان زادت وفي القاء الجنين وإن علقه عشر أمة ولو أمة وتعددت الدية بشعده الجناية وتورث على الفرائض ويقتل القاتل بما قتل به ^(١) وكفارة القتل في الخطأ واجبة وهي تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

(فصل) والجنايات التي توجب العقوبة بسفك الدماء او ما دونه سبعة : البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحراية والشرب ولنتكلم عليها بالترتيب فنقول (البغي) هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً . والباغية طائفة أبت طاعة الامام الحق في غير معصية باظهار مغالبة وقهر ولو تأويلاً في عدم طاعته فللامام قتالهم وقتلهم ويجب إنذارهم وحرم إتلاف ما لهم وأخذه بدون احتياج واستعين بما لهم ان احتيج اليه ورد اليهم كغيره وان أمنوا تركوا وكره لرجل قتل أبويه .

(فصل) والردة كفر مسلم بصريح من القول أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف بمكان قدر وسحر أو اعتقد أو شك في قدم العالم أو بقاءه أو انكر مجمعا عليه بالقرآن أو السنة أو سب نبياً . والمرتد يستتاب ثلاثة أيام وجوباً من يوم الحكم بلا جوع وعطش ومعاقبة وإلا قتل وماله فمء يحمل في بيت المال إلا الرقيق فليسيدة وقتل الزنديق ^(٢) بلا توبة . والردة محبطة لثواب العمل السابق لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه الآية) ومن أسلم بعد الردة لا يجب إعادة ما فاتته زمن الردة من صلاة

(١) ولو ثاراً لمعوم قوله تعالى : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وهذا اذا ثبت القتل بنية فإن ثبت بقسامة لم يقتل الا بالسيف قاله ابن رشد اه حجازي .

(٢) هو من أسر الكفر وأظهر الإسلام وهو المنافق في الصدر الاول .

وصوم وزكاة وطهارة وحج ونذر وعين لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) .

(فصل) والزنا إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي مطبق عمدا يلا شبهة . ويثبت الزنا بأحد أمور ثلاثة :

(الأول) باقراره طائعا ولو مرة ان لم يرجع .

(الثاني) بظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد أو أمة أنكر سيدها وطأها .

(الثالث) البينة العادلة بشروطها المتقدمة في باب القضاء . فيرجم المحسن بججارة معتدلة حتى يموت . وشروط الاحصان عشرة وهي الوطء وطأ مباحا بنكاح لازم مع انتشار بلاغ فكرة وهو حر مسلم مكلف والموطوءة مطيقة ولو لم تكن بالغة ومتى اختل شرط لا يكون محصنا فلا يرجم . ويرجم اللانط ولو غير محصن إن كان بالغاً والموطوء به ويشترط فيه طوعه وبلوغ فاعله . ويجلد المكلف البكر الحر ذكراً أو أنثى مائة ونصفها للرقيق . ويفرب بعد الحد الذكر البكر الحر فقط فيسجن في البلد التي غرب اليها عاماً ومن لا يحتلم لأحد عليه ويؤدب فأشنع الحد ثلاثة رجم لمحصن أو لانط . مطلقاً وجلد مع تغريب للبكر الحر الذكر وجلد فقط للأنثى البكر والعبد .

(فصل) والقذف رمي مكلف ولو سكران بحرام أو كافراً غيره حرماً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزا ان كان المقذوف بالغاً عاقلاً عفيفاً عن الزنا غير محبوب بما يبدل عرفاً وشروط إقامة الحد بالمقتضوف تسعة اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل وأحد أمرين في المقذوف به وهما نفي النسب . والزنا وستة في المقذوف اثنان في نفي النسب وهما الحرية والإسلام أو أربعة في القذف بالزنا البلوغ في الذكر الفاعل والاطاقة في الأنثى والذكر للقول به والعقل والعفة والآلة . ويثبت القذف ولو تعريضاً نحو أنا لست

بزان وانا معروف النسب فيجلك الحر ثمانين لنص القرآن والرقيق تصفها ولا يتكرر الجلد بتعدد المقذوف ولا بتكرار القذف الا بعد الحد .

وادب في نحو فاجر وحرار وابن النصراني وابن الكلب . وللمقذوف العفو عن قاذفه ان لم يطلع الإمام وليس له حد والديه على الراجح .

(فصل) والسرقة اخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون في دخوله بقصد واحد او حرراً لا يميز لصغر او جنون ولا فرق في هذا الباب بين كون السارق ذكراً أو أنثى حرراً أو عبداً مسلماً أو كافراً فتقطع يده اليمنى من الكوع فان سرق فرجله اليسرى فان سرق فيده اليسرى فان سرقه فرجله اليمنى ثم ان سرق عزراً وحبس . والنصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد والحرز ما لا يعد الواضع فيه مضيقاً وهو يختلف باختلاف ما يعمل فيه كخباء أو حانوت وفنائها وظهر دابة وجرين وساحة دار وخن سفينة ومسجد لتبحر حصره وكل موضع اتخذ منزلاً لشيء وللقطع شروط تسعة أربعة في السارق وهي كونه مكلفاً وغير رقيق للمسروق منه وغير أصل له وان علا وغير مضطر الى الشيء المسروق وخسة في المسروق فان كان آدمياً يشترط فيه أن يكون طفلاً حرراً أو عبداً لا يعقل لصغر أو بله او كبير وان يكون حين سرقة في حرز أو مع حافظ وان كان مالا يشترط فيه أن يكون مملوكاً لغيره ومحترماً وله شبهة له فيه فلا قطع على صبي ولا عبد سرق مال سيده ولا على أصل سرق مال فرعه ولا على مضطر لسد جوعته ولا على من سرق رهنه أو وديعته ولا على من ملك النصاب قبل إخراجه من الحرز ولا في أقل من نصاب ولا غير محترم كخمر لكافر ولا آلة له ولا كلباً بأنواعه والسرقة تثبت بعدلين أو باقرار من السارق طوعاً .

(فصل) والمحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه

يتعذر معه الغوث أو مذهب عقل ولو انفرد ببلده كمسقى الحشيشة ونحوها بما غيب العقل لأخذ المال ومخادع ميمز لأخذ ما معه بتعذر غوث وداخل زقاق أو دار ليلا أو نهاراً لأخذ مال بقتال فيقتاتل المحارب ويندب أن يقول له أو لا ثلاث مرات ناشدتك الله ألا ما خلّيت سبيلي أن أمكن وتعين قتله أن قتل ولو كان المقتول كافراً ورقيقاً إلا أن يحيى، ثائباً فالقصاص فإن لم يقتل المحارب أحداً وقدر عليه فيخير الإمام في فعل واحد من حدود أربعة واجبة :

(الأول) قتله بدون صلب .

(الثاني) صلبه وقتله ^(١) وهو مصلوب .

(الثالث) قطع يمينه من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعب .

(الرابع) نفيه إن كان ذكراً حراً كما ينفي في الزنا ويحبس للأقصى من العام وضرب قبل النفي اجتهداً من الحاكم ويثبت الحد بشهادة عدلين أنه المشهور بالحراية بين الناس ويسقط باتيانه الإمام طائماً أو بترك ما هو عليه من الحراية .

(فصل) بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه مختاراً بلا عذر وضرورة وإن قل جهداً أو جهل وجوب الحد يحل ثانين جلدة بعدد صحوه * وتشطر الحد بالرق إن أقر أو شهد عدلان بشرب أو شم رائحة فمه بتقائسه الخمر . وجاز شرب المسكر لإساعة ولم يحل غيره والحدود في الزنا والقذف والشرب تكون بسوط من جلد لين برأس واحدة ويكون الضرب متوسطاً والحدود قاعداً بلا ربط إلا لعذر .

(١) لقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقوله أن يقتلوا معناه بغير صلب وقوله أو يصلبوا معناه ثم يقتلوا وهذا هو الثاني وليست الآية على ظاهرها من أن أحد الأربعة الصلب فقط كما علمت . ا هـ صا .

باب العتق والتدبير والكتابة

العتق خلوص الرقبة بصيغة وهو مندوب وأركانه ثلاثة :

(معتق) وشرطه التكليف والرشد .

(ورقيق) لم يتعلق به حق لازم .

(وصيغة) إما صريحة كحررت وأعتقت بلا قرينة مدح أو غيره وإما كناية كوهبت لك نفسك . وندب التدبير وهو تعليق مكلف رشيد عتق رقيقه على موته لزوماً بدبرت وأنت حر عن دبر مني . وأركانه مدير ومدير وصيغة والسيد ان لم يكن مريضاً مرضاً مخوفاً رهن رقبة العبد المدير ونزع ماله وكتابته * وبطل التدبير بقتل العبد المدير سيده عمداً * وندب مكاتبة أهل التبوع وهي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه * وأركانه أربعة :

(الأول) مالك للرقبة وجاز لولى محجور مكاتبة رقيقه بالمصلحة .

(الثاني) رقيق وان امة وصغيرا بلا مال وكسب لهما ولا يحبر الرقيق على قبول الكتابة على المشهور .

(الثالث) صيغة بكاتبك ونحوه .

(الرابع) عوض ولو بغير خفيص كآبق وجنين ولا تصح الكتابة بخوهر لم يوصف وكل ما فيه شدة غرر وجزاء للسيد أخذ ذهب عن ورق وعكسه ويبيع طعام قبل قبضه وضع وتعجل لتشوف الشارع للحرية وجزاء بيع نجم من نجوم الكتابة علمت نسبته والمكاتب تصرف بدون اذن سيده بما لا يؤدي لمجزه كبيع وشراء ومشاركة وسفر لا يحل فيه نجم * واعلم

ان الولاء ^(١) لغة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهو لمن اعتق ولو حكما
كعتق الغير عنه وان بلا اذن .

(فصل) الوصية عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته او نيابة
عنه بعده نحو انت وصي على اولادي وأركانها أربعة :

(الأول) الموصى ويشترط فيه ان يكون حراً ميراً مالكاً ملكاً تاماً .

(الثاني) الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور فيه ان يملك
شرعاً حالاً او مآلاً ولو حكماً .

(الثالث) الموصى به وهو كل ما يصح ان يتسلكه الموصى له فلا تصح
بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون معلوماً .

(الرابع) الصيغة وهي كل ما يدل على الوصية من لفظ او كتابة أو
إشارة ولو من قادر على الكلام * ويشترط في الوصى الإسلام والتكليف
والعدالة ابتداء ودواماً فيما ولي عليه * وأما الوصى على تفريق الثلث او على
العتق فشرطه الإسلام والتكليف والقدرة على القيام بها اوصى به * وتعتريها
الأحكام الخمسة فتندب اذا كانت بقربة في غير واجب ولو لصحيح لأن الموت
ينزل فجأة وتجب اذا كان عليه دين وتحرم بمحرم كالنباحة وتكره اذا كانت
بمكروه او في مال قليل وتباح اذا كانت بباح من بيع وشراء ونحو ذلك * وأما
متولى امر التركة بعد موت الموصى فيجب عليه تنفيذ حتى المباحة والمكروهة
مثل الإيضاء بالقراءة على قبره او ببناء قبة عليه لغير المباهاة او بالحج عنه او
بعمل مولد بعد موته له او للنبي صلى الله عليه وآله وسلم او غيره من صلحاء
المسلمين * ووصى الوصى كالوصى وبطلت الوصية بردة الموصى او الموصى له
وبعصية وكونها لو ارث وبزائد على الثلث لغیر الوارث يوم التنفيذ وبرجوع

(١) عرفه بعضهم بأنه صفة حكيمة توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها اه تف .

فيها وان يمرض * والرجوع يكون بقول صريح وعق التي أوصى بها وإيلادها وتخليص حب زرع ونسج غزل وصوغ معدن وذبح حيوان وتفصيل مقطع ونحوه ثوبا * ولا تبطل الوصية بهدم لدار ورهن الموصى به وتزويج رقيق وتعليمه وبيع الموصى به المعين ورجع له بذاته وتخصيصه الدار وصبغ الثوب وبمجرد وطء التي أوصى بها وتوقف للنظر فان حملت بطلت وإلا أخذها الموصى له * وندب كتابة الوصية وبدء بتسمية وحمد وتشهد وثناء على الله تعالى .

وأشهد الموصى على وصيته لأجل صحتها ونفوذها وإنما يوصى على المحجور عليه أب رشيد أو وصية إلا الأم فلها الايصاء على أولادها بشروط ثلاثة إن قل المال الموصى عليه وورث المال عنها ولا ولي للموصى عليه فان فقدت هذه الشروط أو بعضها وأوصت وتصرف وصيها فتصرفه غير نافذ .

والموصى اقتضاء الدين ممن هو عليه وتأخير المصلحة والنفقة على الطفل بالمعروف بحسب الحال والمال كخنته وعرب وعيده ودفع نفقة له إن قلت وإخراج ما وجب عليه من الزكاة ولو زكاة الفطر وعن تلزمه نفقته كأمه الفقيرة ودفع ماله للغير قرضا وإبضاعا لتنميته والقول للموصى في أصل النفقة عند التنازع إن أشبه يمين ولا يقبل قوله في الدفع بعد الرشد إلا بيينة قال تعالى « دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا » .

باب جمل

سن عينا لا كل وشارب ولو صيبا تسمية ندب الجهر بها ليتنبه الفافسل ويتعلم الجاهل وندب تناول باليمين وحمد بعد الفراغ ولحق الأصابع مما تعلق بها من الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم كان يلحق أصابعه قبل الفصل وندب غسل اليدين بعد الأكل وتحليل الأسنان وتنظيف الفم ويطلب

تخفيف المعدة والأكل مما يليك وألا يأخذ لقمة إلا بعد بلع ما في فيه وتنعم
المضغ ويندب مص الماء وكره عبه ويكره النفخ في الطعام والشراب والشره
في كل شيء مكروه وقد يحرم * والسلام سنة كفاية لداخل أو مار على غيره
غير كافر ولفظه السلام عليكم وتجوز الإشارة باليد أو الرأس والانحناء يسيراً
مع السلام .

ووجب الرد كفاية بمثل ما قال وندب الزيادة . والمصافحة مندوبة للحديث
(تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) وتكره
المعانقة وقيل تجوز ويكره تقبيل اليد إلا لمن ترجى بر كته من والد وشيخ
وصالح * ووجب الاستئذان إذا أراد دخول بيت ، ويندب عيادة المريض
والدعاء له وطلب الدعاء منه وتقصير الجلوس عنده ويجب عدم تقنيطه من
العافية * ويحرم الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه لقوله
تعالى : (ألا لعنة الله على الكاذبين) .

وقد يجب إذا كان لا نقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم حتى لو
أجأ إلى الحلف حينئذ لا كفارة عليه عند التثاني خلافاً للناصر وقد يجوز
كالكذب بين المسلمين لأصلاح ذات البين * والتصوير على ثلاثة أقسام : محرم
إن كان على صورة حيوان عاقل أو غيره كاملة ولها ظل قائم ويحرم النظر
إليها وحمل عليها ما ورد في الحديث * ومكروه * وهو صور الحيوانات
المرسومة في الحيطان وورق (ومن ذلك التصوير الشمسي) ويباح النظر إليها *
وجائز * وهو ما كانت على صورة غير حيوان كالأشجار والسفن * وتجوز
الرقيا من كل داء بأسماء الله وبالقرآن والتعوذ والكفي ولا يتعاليج بالخر ولا
بشيء مما حرم الله .

وجاز قتل كل مؤذ من فار وغيره وكره حرق القمل والبرغوث ونحوهما
بالتار * والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وينبغي أن
يقصها على عالم صالح محب ، ويندب للعاطس حمد الله ويجب تسميته إن سمعه

يحمد الله تعالى ولو تسبب في العطاس بقوله هداك الله إن كان كافراً وبرحك
الله إن كان مسلماً . ويندب رده ينحو يغفر الله لنا ولكم ويندب تذكيره
إن نسي بأن يقول الحمد لله رب العالمين .

فن الميراث

وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه
التركات وغايته إيصال كل ذي حق حقه من تركة الميت * والتركة حق يقبل
التجزئ يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له * والحقوق المتعلقة بتركة
الميت خمسة على الترتيب فيبدأ من رأس المال ولو اتى على جميع التركة بحق
تعلق بذات كرهون في دين وذاكرة حرث وماشيسة فمؤن تجهيزه بالمعروف
فقضاء دينه فوصاياهم من ثلث الباقي بعد ما تقدم ثم الباقي بعد الوصايا يكون
لوارثه فرضاً أو تعصياً أو هما وهو فرض كفاية وأركانه ثلاثة : وارث ،
ومورث ، وشيء موروث ، وأسبابه أربعة : القرابة المخصوصة والولاء وجهة
الاسلام في الصرف الى بيت المال . والنكاح ولو فاسداً حيث كان مختلفاً فيه
ولو لم يحصل دخول * وشروطه ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة
الوارث بعده والعلم بالجهة للارث وموانعه ستة قال في التلمسانية :

ويمنع الميراث فاعلم ستة	فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد	والشك ^(١) واللعان فافهم قصدي
وواحد يمنعه في الحلال	وهو الذي لم يعر عن إشكال

والوارثون من الرجال عشرة : الابن وابنه وإن سفل والأب والجد للاب
وان علا والأخ مطلقاً وابنه والعم وابنه والزوج المعتق وكلهم عصبية الا

(١) المراد بالشك ما يشمل الشك في التقدم والتأخر في الموت أو في الجهة المقضية
للارث أو الوجود وعدمه أو الذكورة والانوثة اهـ نف .

الزوج والأخ للام فهما أصحاب فروض وان اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم إلا ثلاثة الزوج والابن والأب * والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن والأم والجدة مطلقاً والأخت مطلقاً والزوجة والمعتقة وكلهن ذوات فرض الا الممتقة فان اجتمعن فلا يرث منهم الا الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة * والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة : النصف والرابع والثلثان والثلث والسادس * فالنصف لخمس : الزوج عند عدم الفرع الوارث مطلقاً والبنت اذا انفردت وعن يعصبها وبنت الابن ان لم يكن للبيت بنت ولا ابن ابن والأخت شقيقة أو لأب ان لم توجد شقيقة معها والا كان لها السادس فقط كما يأتي : والرابع لاثنتين : الزوج من الزوجة عند وجود الفرع الوارث مطلقاً والزوجة أو الزوجات عند عدم الفرع الوارث مطلقاً : والثلث لواحدة الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث والثلثان لأربعة ذوات النصف ان تعددن وهي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للاب . والثلث لاثنتين : الأم ان لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فأكثر من الاخوة أو الأخوات مطلقاً ولولدى الأم فأكثر ويستوى فيه الذكر والأنثى كما في الآية والسادس لسبعة : للام ان كان فرع وارث ولولد الأم ذكراً أو أنثى ان انفردت ولبنت الابن وان سفلت مع البنت الواحدة وللأخت للاب مع الأخت الشقيقة الواحدة وللأب والجد عند عدم الأب مع فرع وارث وللجدة مع جهة الأب أو الأم اذا لم تقل بذكر غير الأب ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما المدليات بمحض الإناث فيهما .

التعصيب

العاصب هو من ورث المال كله ان انفرد أو الباقي بعد جنس الفرض وقد يسقط اذا استغرقت الفروض التركة وهو الابن فابن الابن وان سفل

وعصب كل اخته لو حكما فالأب عند عدم الإبن أو ابنه فالجد وان علا عند عدم الأب وعصب الأخت مطلقاً فالأخوة الأشقاء ثم للأب عند عدم الشقيق وعصبا أختها التي في دركتها فللذكر مثل حظ الانثيين^(١) فابن كل منهما فالعلم الشقيق فللاب فأبناؤهما فعم الجد فابنه يقدم الأقرب فالأقرب ومع التساوي يقدم الشقيق فالعق فبيت المال وإذا لم يكن بيت المال منتظماً ولم يوجد الماصب فالمعتمد الرد على ذوي السهام فان لم يكن فعلى ذوي الأرحام * ومن اجتمع له فرضان يرث بالأقوى فقط لا بالجهتين والقوة تقع بأمور ثلاثة :

(الأول) أن تكون إحداها لا تحجب أصلاً بخلاف الأخرى مثالها أم أو بنت هي أخت فاذا وطئ بنته غلطاً أو كان مجوسياً فولدت منه بنتاً ثم أسلم معها وماتت فالبنات الصغرى بنات للكبرى وأختها لأبيها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بالبنوة فلها النصف لأن البنوة لا تسقط بحال بخلاف الإخوة ولو ماتت الصغرى أولاً ورثتها الكبرى بالأمومة فلها الثلث .

(الثاني) أن تكون إحداها تحجب الأخرى فالحاجة أقوى مثالها من وطئ أمه غلطاً فولدت ولداً فهي أمه وجدته أم أبيه فترث بالأمومة اتفاقاً لأن الإرث بالجدودة ولا يكون مع الأمومة .

(الثالث) أن تكون إحداها أقل حجبا من الأخرى مثالها من وطئ بنته فولدت بنتاً ثم وطئ الثانية فولدت بنتاً ثم ماتت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى فالكبرى جدتها وأختها لأبيها فترثها بالجدودة فلها السدس

(١) حكمة للذكر مثل حظ الانثيين ان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعناله والانثى ذات حاجة فقط وايضاً الانثى قليلة العقل وكثيرة الشهوة فإذا كثر عليها المال عظم فسادها والرجل كامل العقل قليل الشهوة فإذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيد الشئ الجليل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة وقيل غير ذلك اهـ باجورى .

دون الاختية لأن الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط والأخت تحجب بكثير
كالأب والابن وابن الابن .

(فصل) وأحوال الجد مع الإخوة خمسة .

(إحداهما) أن يكون مع الابن وحده أو معه ومع غيره من ذوي
الفروض فله السدس فقط .

(الثانية) أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما مع غيرها من
ذوي الفروض فله السدس فرضاً وإن بقي له شيء بعد فرض غيره أخذه
تعصياً .

(الثالثة) أن يكون مع الإخوة لغير الأم وليس معهم صاحب فرض فله
الأفضل من أحد أمرين ثلث جميع المال أو المقاسمة كأنه أخ معهم .

(الرابعة) أن يكون مع الإخوة ذو فرض فله الأفضل من أحد ثلاثة
أموال السدس من أضل الفريضة أو ثلث الباقي أو المقاسمة .

(الخامسة) ألا يكون معه ولد ولا إخوة فله المال كله أو ما بقي منه
بعد ذوي الفروض بالتعصيب .

(فصل) الحجب منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظيه
وهو قسيان حجب بالأوصاف وهي الموانع المتقدمة وحجب بالأشخاص وهو
والمقصود وهو قسيان :

(الأول) حجب نقصان وهو سبعة أنواع :

(أحدها) انتقال من فرض إلى فرض أقل منه لحجب الزوج من
النصف إلى الربع .

(ثانيا) انتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كانتقال الاخت من النصف بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب اذا كانت مع أخيها .

(ثالثها) انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا الى الثلث بالتعصيب مع ابن .

(رابعها) انتقال من تعصيب الى فرض أقل منه عكس ما قبله كانتقال الأب أو الجد مع الابن من إرث جميع المال تعصياً الى السدس فرضاً .

(خامسها) مزاحمة في الفرض كما في البنات فان بعضهن يزاحم بعضا في الثلثين .

(سادسها) مزاحمة في التعصيب كما في البنين فان بعضهم يزاحم بعضاً في التعصيب .

(سابعها) مزاحمة بالعول كما في أم وزوج وأخت لغير أم .

(الثاني) حجب حرمان وهو لا يدخل على خمسة الأب والأم والزوج والزوجة والولد للميت . ويحجب ابن الابن وكذا بنت الابن بالابن وكل أسفل محجوب بأعلى منه ويحجب الجد بالأب ويحجب الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم ذكراً أو أنثى بالابن وابنته وإن نزل وبالأب الأدنى وأما الأخ للام فقط سواء كان ذكراً أو أنثى فيحجب بستة وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد ، ويحجب ابن الأخ وإن كان شقيقاً بالأخ وإن كان الأب ويحجب العم وابن العم بالأخ وابن الأخ لأن جهة الاخوة وإن نزلت مقدمة على جهة العمومة ويحجب الأبعد من الجهتين بالأقرب فيقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق وما لاب منها محجوب بما لا يوين لأنه أقوى منه والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم للاب يقدم على عم الاب الشقيق

وتحجب الجدة مطلقا بالام والتي للاب بالاب لإدلائها به وتحجب الجدة
البعدي من جهة بقرباها وتحجب الجدة البعدي من جهة الأب بالقربى للأم
بخلاف البعدي من جهة الأم فان القربى من جهة الأب لا تحجبها لقوتها ،
وتحجب بنات ابن بابن أو بنتين أو ابن ابن أعلا وتحجب اخت أو أخوات
الأب بأختين لأبوين .

(فصل) الأصول الصحيحة الأجزاء التي تخرج منها سهام الفريضة سبعة
اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثناعشر وأربعة وعشرون والخمسة
الأولى هي مخارج الفروض الستة في كتاب الله تعالى التي سبق ذكرها باتحاد
مخرج الثلث والثلثين ، فالتصف مخرجه من اثنين والرابع من أربعة والثلث
من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسادس من ستة والرابع والثلث أو
السدس أو الربع والثلثان أو الربع من النصف والسادس من اثني عشر
والثلث والسادس أو الثلث والثلثان والسادس من أربعة وعشرين ، فإذا أردت
ان تقسم التركة فان كانت الورثة محض عصبة فلا تحتاج الى عمل لأن أصلها
عدد رؤوس عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن كانت من ذوي الفروض
نانظر للأصول فلا تخلو من أربعة أحوال : التامثل والتوافق والتباين
والتدخل ، فان تماثلت يكتفي بأحدهما كزوج وأخت شقيقة أو لأب فكل
له النصف ومخرجه من اثنين وأصلها منها وتصح فكل له واحد ، وإن
توافقت بأن قبلت القسمة على عدد واحد فاضرب العدد الآخر في قدر توافق
كل منها كزوجة وأم وولد فللزوجة الثلث من ثمانية ولأم السدس من ستة
فأصلها ثمانية وستة وكل منها يقبل القسمة على اثنين وبين المخرجين توافق
بالتصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين وتصح
فللزوجة الثلث ثلاثة واللام والسادس ستة والباقي للولد تعصيباً ، وان تباينت
فاضرب كامل أحدهما في الآخر كزوجة وأخوة لأم وعم فلها الربع من
أربعة ولهم الثلث من ثلاثة وبين المخرجين تباين فتضرب أحدهما في الآخر
بأثنى عشر فللزوجة لها ثلاثة ولهم أربعة والباقي للعم تعصيباً ، وان تداخلت

بأن كان العدد الأكبر شاملاً للأصغر كبنيت وبنيت ابن وعم فلبنت النصف من اثنين ولبنت الابن السدس من ستة والستة شاملة للثنين فيكتفي بالشامل فالمسألة من ستة ثلاثة للبنيت وواحد لبنيت الابن والباقي للعم تعصياً « واعلم » أن المسائل ثارة تكون عائلة وثارة تكون ناقصة وثارة تكون عادلة فإذا لم يدخلها العاصب بل قسمت على أصحاب الفروض فهي عادلة وإذا احتاجت للعاصب كما لو فضل شيء بعد أصحاب الفروض فهي ناقصة وإن تراحت الفروض وزادت فهي عائلة فالأصول باعتبار ذلك أربعة أقسام : قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة فقط وقسم لا يكون إلا ناقصاً وهو الأربعة والثمانية وقسم يكون عادلاً وناقصاً وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصاً وعائلاً وهو الاثنا عشر والأربعة والعشرون .

(فصل) العول زيادة في الهام نقص في الأنصباء عكس الرد والعائل من الأصول السبعة المتقدمة ثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فتعول الستة أربع عوالات متواليات فتعول السبعة بمثل سدسها كزوج وأختين شقيقتين أو لأب وهذه أول فريضة عاليت في الإسلام للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة فأصلها من ستة وعاليت إلى سبعة فقد نقص لكل واحد سبع ما بيده .

وتعول إلى ثمانية بمثل ثلثها كزوج وأم وأخت لأب أو لأبوين للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وبمجموعها ثمانية وأصلها ستة وتعود إلى تسعة بمثل نصفها كزوج وأم ثلاث أخوات متفرقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس والمجموع تسعة والأصل ستة وتعود إلى عشرة بمثل ثلثيها كزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأم وولديها فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللأخت للاب السدس وللأم السدس ولولديها الثلث والمجموع عشرة وأما الاثنا عشر فتعول ثلاث عوالات على توالي الأفراد فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل سدسها كزوج وأم

وبنتين فللزوجة الربع وللام السدس واللبنتين الثلثان والمجموع ثلاثة عشر وتعمل الى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وابنتين : للزوج الربع وللأبوين سدسان واللبنتين الثلثان والمجموع خمسة عشر وتعمل الى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب والمجموع سبعة عشر : وأما الأربعة والعشرون فتعمل عولة واحدة الى سبعة وعشرين وتسمى البخيلة والمنهية فتعمل بمثل ثمنها كزوجة وأبوين وابنتين . وإذا أردت معرفة قدر ما عالت به وقدر ما نقص كل وارث فانسب ما زدته وهو ما عالت به الفريضة لأصلها بدون عول فتعرف قدره وإذا نسبته لها عائلة علت قدر ما نقص كل وارث .

(فصل) المناسبة في اصطلاح الفرضيين أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر وهو قسمان : قسم لا يفتقر لعمل وقسم يفتقر .

فالأول ككون ورثة الثاني ورثة الأول أو بعضهم وذلك كثلاثة بنين ورثوا أباهم ثم مات أحدهم قبل القسمة ولا وارث له غير أخويه فهو كالعدم وتقسم فريضة الأب على الباقيين وكانت مسألتهم من ثلاثة فصارت من اثنين وكثلاثة بنين وزوج ليس أباهم وماتت أمهم أولاً ثم مات ابن فللزوجة الربع والباقي للولدين ومن مات فكالعدم .

والقسم الثاني المفتقر للعمل بأن خلف الثاني ورثة غير ورثة الأول أو خلفهم ولكن اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسألة الميت الأولى ثم الثانية وأعترف سهم الميت الثاني من مصحح الأولى فإذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من الأولى فاعرض سهام الميت الثاني على مسأله فان انقسم نصيب الثاني على ورثته صحنا كابن وبنت ورثا أباهما ثم مات الابن عن أخته وعن عاصب كعمة الفريضة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين وللان من

الأولى سهران قد مات عنها وترك أخته وعمته فينقسمان على مسأله وتصح من الأولى فلبنت اثنان من الفريضة وللعاصب سهم فإن كان نصيب الميت الثاني من الميت الأول غير منقسم على ورثته فوفق بين نصيبه وما صحت منه المسألة واضرب وفق الثانية في الأولى بتمامها إن توافقا * مثلاً ترك الميت ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين قبل القسم عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن فالمسألة الأولى من ستة لكل ذكر سهران ولكل أنثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم ، فسهام الميت من الأولى اثنان وفريضته ثمانية متفقان بالانصاف فتضرب نصف فريضته وهو أربعة في الأولى وهو ستة بأربعة وعشرين فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية وهو أربعة ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وهو واحد * وإن لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل بابتها فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية فيما صحت منه الأولى وهو جميع سهامها مثلاً في المسألة السابقة مات أحد الابنين عن ابن وبنت فالأولى من ستة والثانية من ثلاثة والثاني من الأولى سهران وهما يباينان فريضته فتضرب ثلاثة في ستة سهام الأولى فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه وهذا العمل سواء كانت التركة عينا أو مثلياً أو عرضاً .

(فصل) إن أقر أحد الورثة فقط بوارث فلمقر له من حصة المقر ما نقصه الإقرار فاعمل فريضة الإنكار ثم اعمل فريضة الإقرار ثم انظر ما بينها من تداخل وتباين وتوافق وتماثل .

والإقرار على أربعة أقسام :

(أحدها) أن يؤثر في نصيب المقر بإسقاطه وذلك بأن يقر بوارث بحجبه * مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بابن للميت فإن الأخ المقر يدفع للابن جميع ما بيده .

(الثاني) أن يؤثر في نصيبه بنقص مثل أن يترك الميت آخرين فيقر أحدهما بأخ وينكره الآخر فيعطيه المقر ثلث ما بيده .

(الثالث) أن يؤثر في نصيبه بزيادة فلا يلتفت إليه لأنها دعوى ولا تسمع منه إلا بإقامة البينة وإقرار الورثة بذلك .

(الرابع) ألا يؤثر إقرار أحد الورثة في سهامه نقصاً ولا زيادة ولا إسقاطاً فهذا لا يلتفت إليه أيضاً لأنها دعوى .

(فصل) إذا مات متوارثان فأكثر يهدم أو يفرق أو يحرق أو في معركة قتال ولم يعلم عين السابق منها أو منهم بأن علم أن أحدهما أو أحدهم سبق الآخر لا بعينه أو لم يعلم سبق ولا معية أو علمت المعية ونسيت فلا تورث واحداً منهم من الآخر أو من الآخرين بل اجعلهم كأنهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث كما ذكرته لك ولم يوجد الشرط فلو مات أخوان شقيقان أو لأب يفرق أو تحت هدم ولم يعلم السابق منها وترك أحدهما زوجة وبنتاً وترك الآخر بنتين وتركاً عما فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً بل تقسم تركه الأول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركه الثاني لبنته الثلثان ولعمه الباقي .

(فصل) ومسائل الاشكال في قسمة التركة ثلاثة لانه اما بسبب احتمال الذكورة والأنوثة وهي مسألة الخنثى المشكل واما بسبب احتمال الحياة والموت وهي مسألة المفقود واما بسبب احتمالها وهي مسألة الحمل واليك بياناً :
فيوقف قسمة التركة الى وضع الحمل او اليأس منه بضي أقصى امد الحمل ويؤثر مال المفقود عن القسم بين الورثة الى حكم الحاكم بموته وقيل الى مدة التعمير .

وأما الخنثى المشكل فله نصف نصبي ذكر وأنثى بأن تقسم التركة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ويأخذ نصف فريضته في الحالتين تصح المسألة على التقديرين فانظر بين المسألتين فإن توافقتا فتضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى وإن تباينت ضربت كامل أحدهما في كامل الأخرى وإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما وإن تداخلتا اكتفيت بأكثرهما ثم تقسم على الذكر والتأنيث فما حصل لكل فخذله في الحالين النصف ، وإن كانوا خنثيين فخذله في أربعة الربع وإن كانوا ثلاثة خنثاء فخذله في ثمانية الثمن ولا يتصور شرعاً في الخنثى المشكل أن يكون اباً أو أما أو جداً أو زوجاً أو زوجة لأن لا يجوز مناكحته ما دام مشكلاً . وهو منحصر في سبعة أصناف الأولاد وأولادهم والأخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والموالى وإن قامت به علامة الإناث كبوله من فرجه دون ذكره أو كان يوله من الفرج أكثر خروجاً من الذكر أو نبت له ندي كندي النساء أو حصل له حيض ولو مرة فإنه يدل على أنه أنثى وإن قامت به علامة الرجال كبوله من ذكره أو نبتت له لحية دون ندي فقد اتضح الحال وزال الاشكال والحمد لله على كل حال .

شرح ابي البركات سيدى العلامة أحمد الدردير

على منظومة العلامة الشيخ أحمد بن موسى ببلى العدوى

نفع الله بعلومها الأنام

في كل ما يطل على الإمام بطل على المأموم إلا في المستثنيات (١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على أفعاله * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله * وبعد فهذا
شرح لطيف على منظومة الشيخ الألعى * والعلامة اللوذعى الشيخ أحمد بن
موسى ببلى العدوى المالكى نفع الله به المسلمين وسلكنا واياهم في ملك
الصدّيقين في المسائل التي اخرجت من قاعدة (كل ما يطل على الإمام بطل
على المأموم) .

(١) لقد من الله علينا بهذه الرسالة التي كالدر النظيم فالحقناها بكتابنا هذا نشرأ العلم
واقصد وجدنا ببعض الابيات تحريفاً من النساخ لا ينبغي امله قالتمنا بتصحيحه من أنفسنا
والامر لله .

وهذه الرسالة هي ما عناها العلامة الصاري بحاشيته على الشرح الصغير في فضل صلاة
الجماعة في قوله الا في سبق الحدث ونسيانه حيث قال وهذه المسائل حاصل نظم شيخنا
العلامة ببلى رضى الله عنه .

والمؤلف ولد ببلى عدى سنة ١١٤١ هـ وحضر الى مصر ولازم الشيخ عليا الصعيد
ملازمة كلية حتى بجر في العلوم وبهر فضله في الخصوص والعموم ولما توفي الشيخ أحمد
الدردير روى مشيخة رواقى الصدايدة وله مؤلفات عديدة منها مسائل (كل صلاة
على الامام الامام الغ وغير ذلك) توفي سنة ١٢١٣ هـ رحمه الله رابع تاريخ الجبل
محمد سعد .

يقول أحمد بن موسى المقتد بمالك هو الامام الأوحده (١)
الحمد لله الذي تقبلا ما صح من عباده تفضلا
ثم صلاة الله مع السلام على امام الأنبياء الكرام
محمد والآل والأصحاب ومن بهم ياتم في الصواب

أقول الكلام على البسمة والحمدلة شاع وذاع وعم البقاع فلا تتعرض
للكلام عليه خصوصاً ومقصود المصنف انما هو بيان المسائل المستثناة من

وبعد هذى نبذة قد احتوت على المسائل التي قد اخرجت
من كل ما بطل على الامام بطل على المأموم باهتمام

أقول يريد أن هذه المنظومة قد اشتملت على المسائل التي استثنائها العلماء
من قاعدة ككل صلاة الخ فقولها احتوت أي اشتملت من اشتمال الدال على
المدلول بناء على ان المسألة مطاوب خبري يبرهن عليه اي يقام عليه البرهان
أي الدليل او اشتمال الكل على أجزائه بناء على أنها القضية وقوله من كل الخ
أي من قاعدة كل ما أي صلاة وقوله بطل في الموضعين بالسكون للضرورة
وقوله باهتمام تكلة للبيت والاهتمام بالشئ الاعتناء به .

في غير سبقه الحدث او نسيه أو ضحك طوالة بشرطه
فما ذكر يستخلف الإمام ويكملن مأمومه الهام

أقول قد اشار الى ثلاثة مسائل مخرجه من القاعدة المذكورة إلا اذا سبق
الإمام الحدث أي خرج منه غلبة فان الصلاة لا تبطل على مأمومه بل
يستخلف ندباً فان لم يستخلف استخلفوا لأنفسهم ندباً فان صلوا أفذاذاً

(١) الأوحده بالجر صفة لمالك وما بينهما معترضة اهـ مصححه .

صحت فان كان المأموم منفرداً كمل صلاته ولا يصح استخلافه على التحقيق لأنه يصير اماماً مأموماً وهو تناقض ومحل صحة صلاة المأمومين ما لم يعمل عملاً بعد خروج الحدث والا بطلت عليهم وكذا يقال فيما يأتي :

(الثانية) ما اذا دخل الامام الصلاة معتقداً الطهارة فتبين له انه كان محدثاً فانها لا تبطل عليهم بل يستخلف الإمام من يكمل بهم الى آخر ما تقدم .

(الثالثة) اذا طرأ له الضحك قهراً او سهواً فانها لا تبطل عليهم بل يستخلف الامام ويرجع مأموماً من غير استئناف لصلاته فاذا أتم صلاته مع المستخلف أعاد أبداً وجوباً وأعاد مأمومه ندباً أي في الوقت فيما يظهر وقوله في غير خبر مبتدأ محذوف أي وهذه القاعدة في غير الخ وقوله سبقه من إضافة المصدر الى مفعوله والحدث فاعل سكته للضرورة وقوله بشرطه أي بشرط الضحك وهو أن يكون غلبة أو سهواً لا عمداً فتبطل عليه وعليهم وقوله فيما ذكر اي من المسائل الثلاث لكن ندباً في الأولين وجوباً في الثالثة فيما يظهر لأن لهم به نوع ارتباط يسدرك بالتأمل فيما قدمنا وقوله الهام يعني العارف .

ومثله اذا أراه فوراً نجاسة عند ابن رشد يبرأ
ان وقع استخلافه باثر ذا وان تراخى بطلت له كذا
واختار بطلان الصلاة مطلقاً العارف ابن ناجي^(١) وحققا

أقول قد أشار في هذه الأبيات الى مسألة رابعة مخرجة من القاعدة وهي علم المؤتم بنجاسة في ثوبه وأعلمه فوراً بها فانها لا تبطل على المأموم بل تصح

(١) قوله ناجي أي بتحريك الياء اما للوزن أو على أنه لغة اه مصححه .

صلاته دونه ويستخلف والا بطلت عليهم أيضاً هذا ما شهره ابن رشد وأما ما شهره ابن ناجي من القطع وقال ما قاله ابن رشد لا أعرفه فسلاً استثناء لكن ابن رشد امام ثابت وهو عجوز المذهب فيكفي في فضله :

إذا قالت حزام فصدقوها فان القول ما قالت حزام

قوله ومثله اي مثل ما تقدم في عدم البطلان على المأموم دون الامام وقوله يبرأ اي يبرأ المأموم باعلام امام بالنجاسة عند ابن رشد والظاهر أن قوله كذا متعلق بما بعده وكأنه قال واختار ابن ناجي البطلان مطلقاً كذا البطلان المقيد بالتراخي فليتأمل :

وستر عورة اه اذا سقط يستخلفن في قوله سحنون فقط
وان أعاده على التامدي فاحكم على الجميع بالفساد
وصحة الصلاة مطلقاً رأى العمدة ابن قاسم المبرء
الا اذا اعاده بالبعدي فانه يعيد ندباً فادري

أقول أشار بهذه الأبيات الى مسألة خامسة وهي ما اذا سقط ستر عورته فقط فصلاتهم صحيحة دون رده وتامدي بطلت عليهم أيضاً كما أشار بقوله فاحكم على الجميع من امام ومأموم بالفساد هذا مذهب سحنون وذهب ابن القاسم الى صحة الصلاة ان رده وتامدي مطلقاً رده بقرب او بعد لكن ان رده يبعد أعاد بوقت والبعد بالعرف .

وان رعف فيها وقد تكلمنا في حالة استخلافه فتسلما
صلاة مأموم وفاقا ان سها كالعمد والجهل وغير ذواها

أقول يشير الى مسألة سادسة وهي ما اذا رعف الإمام واستخلف عليهم

بالكلام بأن قال تقدم فصل بهم يا فلان لغير ضرورة فانها تبطل عليه دونهم
عمداً أو جهلاً ويقابله أنها تبطل عليهم أيضاً لكنه واه أي ضعيف .

وان عرت صلاة من تقدما عن نية صحت لمن خلف اعلمنا

أقول يشير الى مسألة سابعة وهي ما اذا كان المستخلف و بالفتح « لم ينو
الاستخلاف فانها تبطل عليه دونهم .

وان يكن عن قبلة قد انحرف فالماقتدى بنية عنه انصرف

أقول يشير الى مسألة ثامنة وهي ما اذا انحرف الإمام عن القبلة انحرافاً
كثيراً لا يفتقر فانه يجوز للمأموم أن ينصرف عنه بالنية أي يفارقه بالنية
وتصح لهم دونه .

وان طرأ الفساد في انتظار ثانية في الخوف باشتار
فاحكم على الطائفة الأولى التي قد أكملت صلاتها بالصحة

أقول يشير الى مسألة تاسعة وهي ما اذا كان الإمام صلى بالطائفة الأولى
في صلاة الخوف ركعة في الثانية وركعتين في غيرها ثم أتموا لأنفسهم فطراً على
الإمام ما يفسد صلاته في حال انتظار الثانية فان صلاة الطائفة الأولى
صحيحة دونه .

وان ترك سجود قبلي مطلقاً وقد ترتب عن ثلاث وارتقا
صحت صلاة مقتديه ان اتى به سريعاً هكذا قد ثبتنا

أقول يشير الى مسألة عاشرة وهي ما اذا ترك الإمام السجود القبلي المترتب
عن ثلاث أو أكثر فأتى به المأموم فوراً فان صلاته صحيحة دون الإمام

وقوله مطلقاً معناه سواء تركه الإمام سهواً أو عمداً أو جهلاً وسكن تركه وترتب للضرورة وقوله وارتقى الواو بمعنى أو .

وإن أتى بسجدة وسلماً يأتي بها مأموماً وتسليماً^(١)
ولا تصح للإمام مطلقاً وإذا لسحنون ولم يفرقا
وخالف ابن القاسم الرباني في القرب إذا لم يرض بالبطلان

أقول. هذه مسألة حادية عشر وهي ما إذا سجد الإمام سجدة من الأولى مثلاً وترك الثانية فإن مأموماً لا يتبعونه في قيامه بل يسبحون له فإن لم يرجع للسجدة الثانية وخافوا عقد الركعة التي بعدها قاموا للعقدها معه وتصير أولى للجميع فإذا جلس للرابعة وسلم أتوا بركعة لأنفسهم وأمامهم أحدهم فيها وسجدوا قبل السلام لنقص السلام والجلسة الوسطى وتصح صلاتهم دونه مطلقاً طال أو لم يطل لأن سلامه بمنزلة الحدث هذا مذهب سحنون وذهب ابن القاسم إلى أنه إن طال الأمر فالحكم ما تقدم وإن لم يطل بعد السلام فإنه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام وتصح له أيضاً فقوله يأتي بها مأموماً يعني بالركعة لا بالسجدة كما هو ظاهره لأن هذا فرع سحنون وإن كان المعتمد أنه إذا لم يفهم بالتسبيح فإنهم يأتون بالسجدة ثم يتابعونه فيما بقي فإذا سلم سلموا معه وصحت صلاتهم دونه أيضاً فعلى كل حال هي من المستثنيات وإنما لم نجعل الضمير عائداً على السجدة ويكون ما شيا على المعتمد لقوله وسلماً وقوله وإذا لسحنون فإن مذهبه أنهم لا يسجدون السجدة لأنفسهم وإن سجدوها لا تجزئهم وإن كانت صلاتهم لا تبطل مراعاة للخلاف لكن الكلام إذا كان في جمع النظائر لا يعترض على الضعيف فتأمل .

(١) قوله وتسليماً أي بتون التوكيد قلبت ألفاً لاجل الوقف اهـ مصححه .

وإن يخف بترك قطع تلفا مال قليل أو كثير يعرفا
فيندب استخلافه إذا اتسع أو ضاق وقته فكل قد وقع
أن يخف الهلاك فيما ذكرنا أو قوة الأذى كما قد صورنا
أو لم يخف والمال ذا بال يكن والوقت واسع فمى لنا وصن

أقول يعني أن الإمام إذا خاف بترك قطع الصلاة تلف مال قليل أو
كثير ضاق الوقت أو اتسع فإنه يندب له أن يستخلف إن خشي بتلفه هلاكا
أو شدة أذى أو لم يخلف ذلك ولكن كثر المال واتسع الوقت فهذه خمس صور
وأما إذا خاف تلف نفس فإنه يندب له أن يستخلف مطلقا كانت النفس
معصومة أو لا ضاق الوقت أو اتسع فهذه أربع صور ومثلها ما إذا خاف
شدة الأذى فصورها تضم إلى الخمس في المال تبلغ ثلاثة عشر صورة كلها
يندب فيها الاستخلاف أي وأما القطع فيجب فقد بطلت على الإمام دون
المأموم وقد اشار إلى بقية الصورتين أنها ثمانية عشر يقوله :

والنفس مثله ولكن قد اتى فيها ثمان فالجميع أثبتنا
ففي ثلاث عشرها قد تفسد على الإمام وحده فاسترشد

الآن في كلامه مسامحة لأنه إذا اعتبر أن التلف وشدة الأذى صورتان
في النفس يضربان في أربعة تبلغ ثمانية لزم اعتبارهما في المال ايضاً فيضربان
في أربعة وهي ما إذا قل المال أو كثر اتسع الوقت أو ضاق بثمانية ويزاد
تاسعة وهي ما إذا لم يخش ذلك وكثر المال واتسع الوقت فتكون صور المال
تسعة والنفس ثمانية أو يحتمل صور المال خمسة والنفس أربعة باعتبار أن
التلف وشدة الأذى شيء واحد فتأمل .

وان له جنون او موت طرأ صحت صلاة مقتد وان عرا

أقول يعني أن الجنون والموت اذا طرأ واحدا منها على الامام فان
المؤمنين يكلون صلاتهم وتصح لهم ويندب لهم الاستخلاف فالمعنى أنه يندب
لهم أن يستخلفوا من يتم بهم وفي جعل هذه المسألة من المستثنيات بالنظر للموت
مساعدة .

وان بطهر والحدث تيقنا قبل الدخول في الصلاة معلنا
وشك في أثنائها في السابق او طهره من قبل فعل لاحق
ففيها حتما عليه قطعها مستخلفا ندبا لمن يتمها

أقول يريد اذا تحقق الحدث والوضوء وشك في صلاته في السابق منها فانه
يجب عليه القطع ويندب له الاستخلاف وتصح منهم وكذا اذا شك وهو في
الصلاة في طهره اي هل دخلها بوضوء ام لا فيقطع وجوبا ويستخلف ندبا
وهذا هو معنى قوله او طهره الخ اي شك في طهره قبل الدخول فيها
او شك وهو فيها هل دخلها بطهر .

(تتمة) ان حصل الاستخلاف حال القراءة قراء الخليفة من المحل الذي
انتهى له قراءة الأول وان حصل في ركوع او سجود رفع الأول بلا تسميع
في الأول وبلا تكبير في الثاني لثلا يقتدوا به بل يرفع بهم الخليفة برفعه فان
رفعوا مع الأول لم تبطل ولكنهم يؤمرون بعودهم مع الخليفة يرفعون برفعه
فان لم يعودوا فلا تبطل ان كانوا قد أخذوا قرضهم مع الأول والا بطلت
ويندب استخلاف الأقرب ولذا كان يندب أن يكون أهل الصف الأول
العلماء لثلا يحصل للامام ما يمنع الامامة فيقوموا مقامه والا يتكلم وان يخرج
مسكا أنه في الحدث للسترة .

ختم بحمد الله والصلاة على شفيع الخلق في الميقات

أنت ثان مع ثلاثين وقد رمت من القارى الدعاء بالرشد

أقول ختم منظومته بالحمد والصلاة على النبي ﷺ لأن الاقدار عليها نعمة
يجب الحمد عليها ولما كان كل نعمة بواسطته ﷺ خصوصاً نعمة العلم أتى
بالصلاة عليه ﷺ عقب الثناء على مولى النعم جل وعلا ليكون ختامه مسكاً
ختم الله لنا ولحبينا ولجميع اخواننا ومشايخنا ووالدينا وأولادنا بخاتمة الحسنى
يجاه سيدنا محمد ﷺ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .



تقاريف دليل السالك : لمذهب الامام مالك

كتب الينا حضرة صاحب الفضيلة العلامة الاكبر مولانا الشيخ عبد الحكم
عطا شيخ القسم الثانوي والعالي بالأزهر الشريف فقال :

الحمد لله الذي شرع الاحكام والحدود ، وعامل المخلصين من عباده
بالفضل والجود .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الهدى وسر الوجود وعلى آله
وأصحابه الذين فقهوا سر الشريعة فسلكوا السبيل المحمود (أما بعد) فقد
اطلعت على كتاب (دليل السالك لمذهب الإمام مالك) تأليف الأستاذ
العالم الفاضل المذهب الكامل الشيخ (محمد سعد) فألفيت أحكامه صحيحة
وعباراته فصيحة جزيل المعنى وجيز المبني فيجزي الله مؤلفه أحسن الجزاء
وولاه بالفضل وحسن العطاء وجعل هذا الكتاب عمم النفع متوجاً بالقبول
إنه خير من يعطى وأكرم مسئول .

١٦ ربيع أول سنة ١٣٤٢ .

عبد الحكم عطا

وشرفنا حضرة بهجة العلماء وأوحد الفضلاء مثال المجد والشهامة صاحب
الفضيلة العلامة الشيخ محمد سلامة المدرس بالأزهر الشريف فقال :

الحمد لله الذي فقه قلوب المخلصين بمعرفة دينه والصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسوله وأمينه وعلى آله وأصحابه الذين أخلصوا في العبادة وأحسنوا
المعاملة فلهم الحسنَى وزيادة .

(أما بعد) فان علم الفقه من أفضل العلوم قدراً وأرفعها شأنًا وأشرفها
غاية وأهمها مقصداً وان حضرة صاحب الفضيلة المشهور بالصفات الفاضلة
والاخلاق الجميلة المعروف بالفضل والمجد الشيخ (محمد سعد) قد أنبرى لحلبة
السبق في مضمار التأليف ففاز في ميدان التحقيق والتصنيف وأبدع في فقه
أعظم الأئمة الامام مالك كتاباً مسماه كاسمه (دليل السالك) ولقد تصفحت
آياته ونظرت في أحكام مهياته فإذا هو درر المباني تحلى به جيد المعاني وجواهر
نفائس لقلائد المرائس بالغ في تهذيبه وترتيبه وحسن تنسيقه وجميل تبويبه
جمع فيه بين رقة الأسلوب وجمال المعنى وجماع القول أن المؤلف قد أبرز
صورة عقله الحكيم في كمال مؤلفه العظيم فدل على جميل ذوقه وسداد رأيه
واختياره جزاء الله أحسن الجزاء وجعل كتابه مشمولاً بالنفع والقبول إنه
أكرم مسئول .

محمد علي سلامة الزرقاني

مدرس بالأزهر

وقرظاء العلامة الأستاذ الكبير صاحب الفضيلة مولانا الشيخ يوسف
الدجوى من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فقال :

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل (لو كان موسى حياً ما وسعه الا
اتباعى) فهو سيد ولد آدم ولا فخر وشريعته أحسن الشرائع وأكملها
لسعادة الدنيا والآخرة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ما بلغ عنه
العلماء أحكام دينه القويم فاهتدى الناس به الى السراط المستقيم (وبعد)
فقد اطلعت على هذا الكتاب الجليل (دليل السالك لمذهب الامام مالك)
فوجدته روضه تفوح أزهارها وتترنم أطيارها قد جمع الى صفة الأحكام
سهولة العبارة والى جمع شتات المسائل وجازة اللفظ فهو كثرة ما فيه من
الفوائد الجليلة لا يحتاج الى كثير وقت ولا طویل فكر .

من لى بمثل سيرك المذلل تمشي رويداً وتجي في الأول

فجزى الله مؤلفه خير الجزاء وأكثر فينا من القارئ للكتب النافعة
والاسفار الجامعة وأرشد الامة لتعرف اسرار دينها والتمسك بها جاء عن
نبيها بنه وكرمه .

يوسف الدجوى

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

وقرظه فضيلة أستاذنا العلامة الشيخ علي منى من كبار العلماء بالأزهر
فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله على التفقه في الدين . والصلاة والسلام
على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(وبعد) فيقول علي بن حسنين منى السر نبأوى البعيدى المصرى
الأزهري المالكي ان فضيلة الأستاذ العالم العلامة الشيخ محمد محمد سعد أنجح
الله لى وله القصد قد أحسن صنعا في كتابه المسمى (دليل السالك لمذهب
الإمام مالك) حيث سلك الطلاب المالكيين سبيل الترقى فأظهر لهم هذا
الكتاب أول مرة قاصراً على فروع العبادات وما يتعلق بها قصداً الى اصلاح
قوتهم المعاقلة فلما أقبلوا على تحصيله وكثر اقتناؤهم له نفذت نسخه فأظهره
لهم ثانياً حافلاً بفروع العبادات والمعاملات قصداً الى اصلاح بقية قوامهم وقد
قرظت هذا الكتاب أولاً وأرخت عام طبعه فيها انا ذا أقرظه ثانياً مؤرخاً
عام طبعه فأقول :

سلم أمورك للتقدير المالك	والزم عبادته بمذهب مالك
مفق المدينة شيخها وامامها	علماً وتقوى فهو أعظم ناسك
في فقهه وافى كتاب كافل	لمعتنين به رقى مدارك
جمع الفروع بحسب أمطوب كما	رقت حواشيه بحسن مسالك
والسعد أرخه بدا ففقه صفاً	بشريف طبع من دليل السالك

٧ ١٨٥ ١٧١ ٥٩٢ ٨١ ٩٠ ٧٤ ١٤٢

سنة ١٣٤٢ هـ .

علي منى

مدرس بالقسم العالي

الفهرس

٣٩	فصل في صلاة الجماعة	٣	مقدمة الكتاب
٣٠	باب الأمانة	٥	باب الطهارة
٣١	فصل في الاقتداء	٦	فصل في إزالة النجاسة
٣٢	باب صلاة السفر	٧	فصل في آداب قضاء الحاجة
٣٤	» صلاة الجمعة	٨	باب الوضوء
٣٧	» صلاة الخوف	١٠	باب ترائض الوضوء
٣٨	» السنن المؤكدة	١١	فصل في المسح على الخفين
٤٠	» ما يفعل بالاحتضر	١٢	باب الغسل
٤٢	» الزكاة وما يتعلق بها	١٣	باب التيمم
٥٠	» الصوم وما يتعلق به	١٥	فصل في مسح الجرح والجيرة
٥٥	» الاعتكاف	١٦	باب الحيض والنفاس
٥٦	» الحج والعمرة	١٧	باب الصلاة
٦٠	» الأضحية	١٩	فصل وحرمة نقل
٦٢	» الزكاة	١٩	فصل في الأذان والاقامة
٦٤	فصل في المباح	٢٩	» في شروط الصلاة
٦٥	باب اليمين	٢٠	» في ستر العورة
٦٨	» النذر	٢٠	» في استقبال القبلة
٦٩	» الجهاد	٢١	» في فرائض الصلاة
٧٠	فصل في الرباط والجزية	٢٤	» في سنن الصلاة ومندوباتها
٧١	باب النكاح	٢٥	» في مكروهات الصلاة
٧٤	فصل وحرمة النكاح	٢٦	» في مبطلات الصلاة
٧٥	» في نكاح الشغار وله جدول	٢٧	» في قضاء الصلاة
٧٧	» في خيار أحد الزوجين	٢٨	باب سجود السهو
		٢٩	فصل في سجود التلاوة

صفحة	صفحة
١٠٨ باب السلم	٧٨ فصل في تنازع الزوجين
١١٠ د القرض	٧٨ د في الوليمة
١١١ فصل في المقاصة	٧٩ القسم بين الزوجات والنشوز
١١١ باب الرهن	٧٩ باب الخلع
١١٣ باب الفلوس	٨١ د الطلاق وما يتعلق به
١١٣ باب الحجر	٨٥ في تفويض الزوج الطلاق لغيره
١١٥ باب الصلح	٨٦ باب الإيلاء
١١٥ باب الحوالة	٨٧ د الظهار
١١٦ باب الضمان	٨٨ د اللعان
١١٧ باب الشركة	٩٠ العدة والسكنى
١١٩ فصل في أشياء يقضي بها عند التنازع	٩١ عدة المفقود
١١٩ فصل في المزارعة	٩٢ الاستبراء
١٢٠ باب الوكالة	٩٣ فصل في تداخل العدد
١٢١ فصل في الإقرار	٩٥ باب الرضاع
١٢١ فصل الاستلحاق	٩٦ د النفقة
١٢١ فصل في الوديعة	٩٧ د الحضنة
١٢٢ باب الإعارة	٩٧ د البيوع وما يتعلق بها
١٢٣ فصل في الغضب	١٠٠ د الربا وما يتعلق به
١٢٣ فصل في الاستحقاق	١٠٢ فصل في بيع الآجال
١٢٤ باب الشفعة	١٠٣ د في العينة
١٢٥ فصل في القسمة	١٠٤ د في الخيار
١٢٦ باب القراض	١٠٥ باب في المداخلة وبيع الثار
١٢٧ باب المساقاة والأرض الخالية	والعرايا والجوائح
من الزرع أو الشجر	١٠٧ فصل في اختلاف المتبايعين
١٢٨ باب الإجارة	

صفحة	صفحة
١٤٢ فصل في البغى والردة	١٣٠ باب الجعالة
١٤٣ فصل في الزنا	١٣١ باب إحياء الموات
١٤٣ فصل في القذف والسرقة	١٣١ باب الوقف
١٤٤ فصل الحراة	١٣٢ باب الهبة والصدقة
١٤٥ فصل في الشرب	١٣٣ فصل في العمري
١٤٦ باب العتق والتدبير والكتابة	١٣٣ باب الاقطة
١٤٧ فصل في الوصية	١٣٤ فصل في الاقيط
١٤٨ باب جمل	١٣٥ باب القضاء
١٥٠ فن الميراث	١٣٦ باب الشهادة
١٥١ التصعيب	١٣٩ فصل في الحيازة
١٦١ رسالة المستثنيات	١٤٠ باب في الجنايات
(تمت الفهرست)	



0236030

To: www.al-mostafa.com